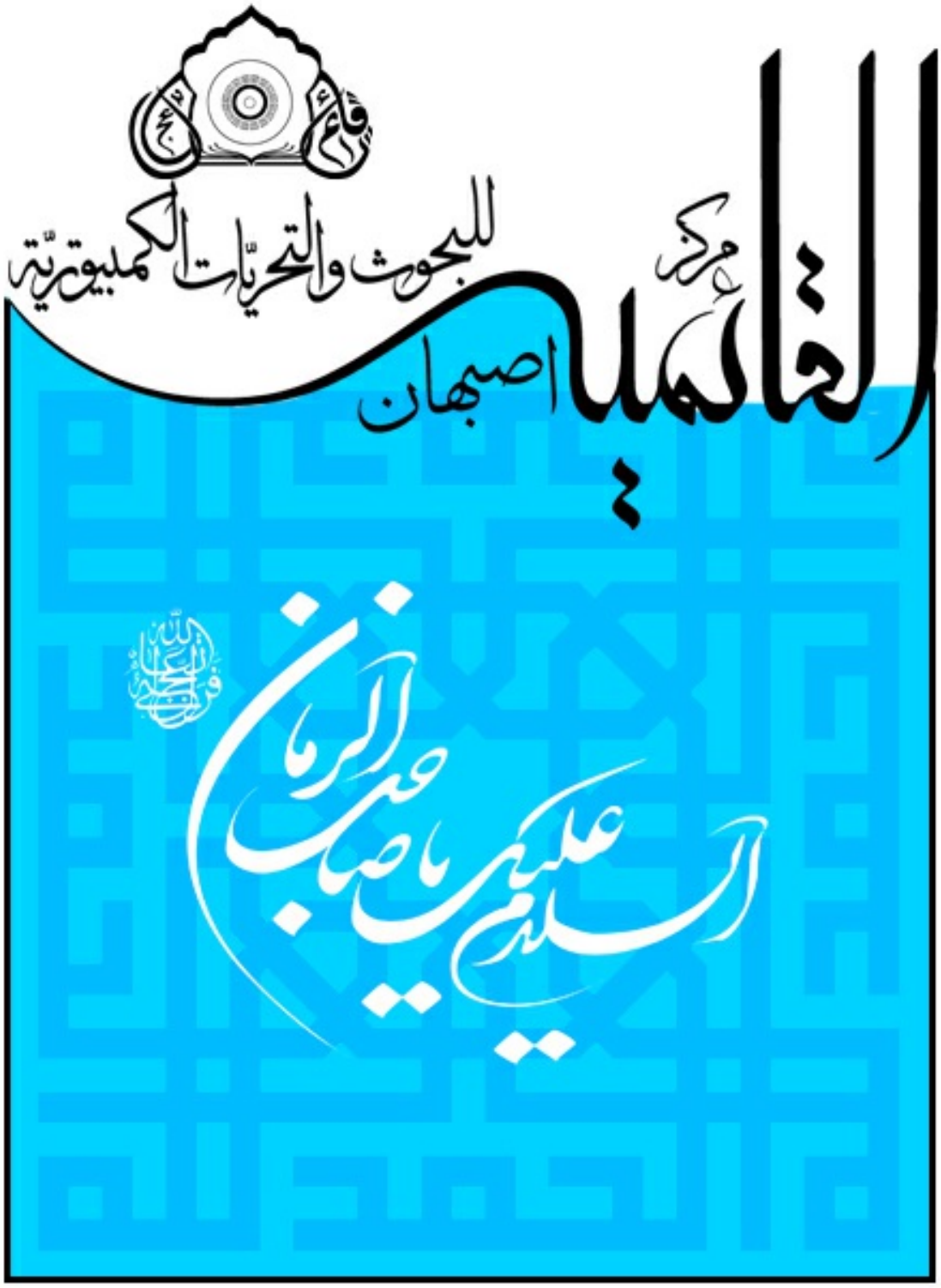

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الخمس
في فقه الإمامي

عبد الطالب رفدا هادي

مكتب التخطيط والتنمية التعليم

بسم الله الرحمن الرحیم

الخراج فى الفقه الامامى

كاتب:

عبدالمطلب رضا هادى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الخراج فی الفقه الامامی ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
الإهداء ----- ۱۰
کلمه الناشر ----- ۱۴
شکر وتقدیر ----- ۱۸
خلاصه البحث ----- ۲۶
المقدّمه ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
أولاً: أهمیه بحث الخراج ----- ۳۱
ثانیاً: السابقه الدراسیه لبحث الخراج فی الفقه الإمامی ----- ۳۵
ثالثاً: السؤال الأساسی فی البحث ----- ۳۹
رابعاً: الاسئله الفرعیه فی البحث: ----- ۴۰
خامساً: فرضیه البحث: ----- ۴۰
سادساً: اسلوب الاستدلال ----- ۴۱
سابعاً: هیکلیه البحث ----- ۴۴
الفصل الأوّل: المباحث التمهیدیّه ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
المبحث الأوّل: معنی الخراج ----- ۵۰
أوّلاً: الخراج لغهً ----- ۵۰
ثانیاً: الخراج اصطلاحاً ----- ۵۲
المبحث الثانی: نظره تاریخیه حول الخراج ----- ۵۴
المرحله الأولی: الخراج ما قبل الإسلام ----- ۵۴
أ) الخراج فی الدوله البیزنطیه ----- ۵۴

ب) الخراج فی الدوله الفارسیه (الساسانیه) ---- ۵۵
المرحله الثانیه الخراج فی العصر الاسلامی ---- ۵۹
أ) الخراج فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله ---- ۵۹
ب) الخراج فی عصر الخلفاء ---- ۶۴
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
أوّلاً: المقاسمه ---- ۷۰
ثانیا: الطسق ---- ۷۱
ثالثا: الفیء ---- ۷۱
رابعاً: الأنفال ---- ۷۳
خامساً: بیت المال ---- ۷۷
سادساً: الملکیه ---- ۸۲
سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه ---- ۸۹
ثامناً: الموات ---- ۹۰
تاسعاً: الإقطاع ---- ۹۰
عاشراً: الصوافی - الصفایا - القطائع ---- ۹۴
حادی عشر: القباله ---- ۹۵
الفصل الثانی: موضوع الخراج ومایرتبط به ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
المبحث الاول: موارد الخراج ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
أقسام الأراضی ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
القسم الأول: الملکیه العامه ---- ۹۹
القسم الثانی: ملکیه الإمام (الحکومه) ---- ۹۹
القسم الثالث: الملکیه الفردیه: ---- ۹۹

اشاره ----- ۹۹
القسم الأول: أراضی الملک العام ----- ۱۰۱
القسم الثانی: الأراضی المملوکه للإمام أو الحکومه ----- ۱۰۵
اشاره ----- ۱۰۵
أ) الأراضی الموات ----- ۱۰۵
ب) الأراضی العامره طبیعیاً ----- ۱۱۱
ج) أراضی الفیء ----- ۱۱۳
القسم الثالث: الملکیه الفردیه ----- ۱۱۴
اشاره ----- ۱۱۴
الطریق الأول: أراضی الصلح ----- ۱۱۴
الطریق الثانی للملکیه الفردیه ----- ۱۱۸
المبحث الثانی: ماهیه الخراج وعلاقته بالواجبات المالیه الأخری ----- ۱۲۲
المبحث الثالث: کیف یتم استیفاء الخراج ----- ۱۲۸
اشاره ----- ۱۲۸
۱. نظام المقاسمه ----- ۱۲۸
۲. نظام المساحه ----- ۱۲۹
۳. طریقه القباله ----- ۱۳۰
المبحث الرابع: مقدار الخراج ----- ۱۳۲
المبحث الخامس: مصارف الخراج ----- ۱۳۶
الفصل الثالث: أدله مشروعیه الخراج ----- ۱۴۰
اشاره ----- ۱۴۰
القسم الأول: أدله الخراج بالمعنی الأخص ----- ۱۴۲
أولاً: القرآن الکریم ----- ۱۴۲
ثانیا: السنه الشریفه ----- ۱۴۶
الدلیل الأول: الرسول صلی الله علیه و آله وأرض خیبر ----- ۱۴۶
الدلیل الثانی: إرشاد الامام علی علیه السلام الخلیفه الثانی ----- ۱۴۸

الدليل الثالث: إبقاء الإمام على عليه السلام لطريقه الخليفه الثانى فى الخراج ---- ۱۴۹
الدليل الرابع: الروايات الأخرى ---- ۱۵۱
ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء ---- ۱۵۴
القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
أولاً: القران الكريم ---- ۱۵۹
أ) آيات سوره الحشر ---- ۱۵۹
ب) آيه الانفال ---- ۱۵۹
ثانياً: السنه الشريفه ---- ۱۶۰
ثالثاً: أقوال الفقهاء ---- ۱۶۱
الفصل الرابع: حكم الخراج فى زمن الغيبه وأخبار التحليل ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
القسم الأول: الخراج الخاص ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
مناقشه أخبار التحليل ---- ۱۶۸
القسم الثانى: حكم الخراج العام (خراج الأنفال) ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحكام ---- ۱۷۳
التحليل حكم ولائى مؤقت ---- ۱۷۹
الفصل الخامس: الدور الممكن للخراج فى الوقت الحاضر ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
تمهيد ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
المقدمه الاولى: وضعيه الاراضى فى الوقت الحاضر ---- ۱۸۸
المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنميه الاقتصاديه ---- ۱۹۳
المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض. ---- ۱۹۵

نتيجه البحث ---------- ٢٠٠
اولاً: النتائج النظريه ---------- ٢٠٠
ثانياً: المقترحات والتوصيات ---------- ٢٠٢
المصادر والمراجع ---------- ٢٠٦
تعريف مركز ---------- ٢١٥

الخراج فی الفقه الامامی

اشاره

سرشناسه:هادی، عبدالمطلب رضا

عنوان و نام پدیدآور: الخراج فی الفقه الامامی [کتاب]/ عبدالمطلب رضا هادی.

مشخصات نشر: قم : مرکزالمصطفی (ص) العالمی للترجمه والنشر ، ۱۴۳۶ ق. =۲۰۱۵م. = ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری: ۲۰۰ ص. ؛ ۱۴/۵×۲۱/۵س م.

فروست:مکتب التفطیط و تقنیه التعلیم؛ ۹۰۳.

شابک: ۹۵۰۰۰ ریال ۸۷۹-۴۶۹-۵۹۱-۲۵۲-۷ :

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۹۵]- ۲۰۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:مالیات بر ارزش زمین (فقه)

موضوع:Land value taxation (Islamic law)

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره: BP۱۹۸/۶ /ز۸۴ م۸ ۶۹۳۱

رده بندی دیویی: ۷۷۳/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۶۵۹۳۹۷

ص :۱

الإهداء

إلى المجتهدين اللذين عايشوا آلام الناس وذاقوا مراره الفقر، ثمّ نزلوا إلى سوح الاستنباط، وجمعوا بين رسولى الظاهر والباطن فى أقدس اقتران، ينجب للأمه فقهاً يسير مع الحياه، بل يسبق ويصنع الحياه...

إلى من قلمه سوط على ظهور الطامعين، وبلسم لجراح المحرومين...

إلى من كتابته تصلح النفس، وتعمّر الأرض

إلى والدى اللذَين ورثت منهما أعظم ثروه، ألا وهى حبّ الفقراء...

إلى شريكه حياتى التى تقاسمت وتحملت معى الكثير من المعاناه...

إلى أساتذتى اللذين أناروا لى الدرب...

أهدى هذه البضاعه المزجاه والمجهود المتواضع...

ص:٢

كلمه الناشر

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً .(۱)

والصلاه والسلام علی سیدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

لقد شهدت دائره العلوم الإسلامیه علی اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاریخها الطویل، اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ فی العلوم الإنسانیه، وفی الفکر، والثقافه والتعلیم، والفن والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحیویّهً وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثوره الإسلامیه بقیاده الإمام الخمینیقدس سره، وتصاعدت حرکه أسلمه العلوم، وترکیز القیم الدینیه والروحیه والإنسانیه، بعد تزاید الحاجه الماسّه إلی إیجاد الحلول للمشاکل والاستفهامات الدائره فی شتّی الموضوعات الاجتماعیه والسیاسیه والعقائدیه، فی ظلّ المتغیّرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمه والفکر الإلحادی، وحتی التکفیری المتطرّف، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الکبری التی هیّأت للعالم فرصه فریده للاطلاع الواسع بما یحیط به.

۱- (۱) الکهف: ۱.

من هنا دعت الحاجه إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحه فى كلّ علمٍ من علوم الشريعه: فى التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفه، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعاده الإنسان عليها فى الدنيا والآخره؛ ولتحقيق الغرض العبادى الذى خُلق الإنسان من أجله وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ .(۱)

فقامت فى الحوزه العلميه حركه علميه كبرى بتوجيه من قائد الجمهوريه الإسلاميه الإمام الخامنئى (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غايه الوسع، من أجْل بناء صرح علمى دينى رصين، وصياغه مناهج جديده تُعنى بعلوم الشريعه، وعموم حقول المعرفه الإسلاميه والإنسانيه.

وأخذت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه على عاتقها المساهمه الفعّاله فى صياغه كثير من المناهج الدراسيه، التى تنسجم مع تصاعد الحركه العلميه والثقافيه الحديثه.

فأسست «مركز المصطفى العالمى للترجمه والنشر» لينهض بنشر هذه الآثار العلميه وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفه.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها فى المكتبه الإسلاميه، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيله؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأٍ يفوت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلّف الحريص.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الخراج فى الفقه الاماميّه تقدّم به فضيله الأُستاذ عبد المطلب رضا هادى جاء متّسقاً مع أهداف الجامعه،

۱- (۱) الذاريات: ۵۶.

ومفرده من مفردات مناهجها الدراسيه المترامیه الأطراف.

يتقدّم «مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعنايه، ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب، وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه والنشر

ص:٧

شکر وتقدیر

الحمـد لله الـذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله... والصـلاه والسـلام علی مخرج الناس من الظلمات الی النور محمد واله الطاهرین.

لا یسـعنی إلّا أن أقدّم بالغ شـکری إلی جمیع الذین کان لهم دور فی إرشادی ومساعدتی علی إعداد هذه الرساله وعلی رأسـهم الاستاذ المشرف الشیخ مجید رضائی، والاستاذ المشاور الدکتور السید نذیر الحسنی (أعزّهما الله وزادهما من فضله).

کما وأشکر اللجنه الفقهیه فی المدرسه العالیه للفقه والمعارف الاسلامیه وکذلک إداره المدرسه أیدهم الله تعالی.

کما وأتقـدم بالشـکر لمسؤولی مکتبه الفقه الاُصول لمؤسـسه آل البیت وجمیع القائمین علی نشـر وترویج فقه ومعارف الاسـلام المحمدی الأصیل.

وابتهل إلی المولی الکریم أن یشکر سعیهم ویجزل ثوابهم وأن یجعلهم من أهل کرامته فی الدنیا والاخره، إنّه أکرم الأکرمین

الفهرس

خلاصه البحث ٨

المقدّمه ٨

أولاً: أهميه بحث الخراج ٨

ثانياً: السابقه الدراسيه لبحث الخراج فى الفقه الإمامى ٨

ثالثاً: السؤال الأساسى فى البحث ٨

رابعاً: الاسئله الفرعيه فى البحث: ٨

خامساً: فرضيه البحث: ٨

سادساً: اسلوب الاستدلال ٨

سابعاً: هيكليه البحث ٨

الفصل الأوّل: المباحث التمهيديّه

المبحث الأوّل: معنى الخراج ٨

أوّلاً: الخراج لغةً ٨

ثانياً: الخراج اصطلاحاً ٨

المبحث الثانى: نظره تاريخيه حول الخراج ٨

المرحله الأولى: الخراج ما قبل الإسلام ٨

أ) الخراج فى الدوله البيزنطيه ٨

ب) الخراج فی الدوله الفارسیه (الساسانیه) ۸

المرحله الثانیه الخراج فی العصر الاسلامی ۸

أ) الخراج فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله ۸

ب) الخراج فی عصر الخلفاء ۸

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث ۸

أوّلاً: المقاسمه ۸

ثانیا: الطسق ۸

ثالثا: الفیء ۸

رابعاً: الأنفال ۸

خامساً: بیت المال ۸

سادساً: الملکیه ۸

سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه ۸

ثامناً: الموات ۸

تاسعاً: الإقطاع ۸

عاشراً: الصوافی - الصفایا - القطائع ۸

حادی عشر: القباله ۸

الفصل الثانی: موضوع الخراج ومایرتبط به

المبحث الاول: موارد الخراج ۸

أقسام الأراضی ۸

القسم الأول: الملکیه العامه ۸

القسم الثانى: ملكيه الإمام (الحكومه) ٨

القسم الثالث: الملكيه الفرديه: ٨

القسم الأول: أراضى الملك العام ٨

القسم الثانى: الأراضى المملوكه للإمام أو الحكومه ٨

أ) الأراضى الموات ٨

ب) الأراضى العامره طبيعياً ٨

ج) أراضى الفىء ٨

القسم الثالث: الملكيه الفرديه ٨

الطريق الأول: أراضى الصلح ٨

الطريق الثانى للملكيه الفرديه ٨

المبحث الثانى: ماهيه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى ٨

المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج ٨

١. نظام المقاسمه ٨

٢. نظام المساحه ٨

٣. طريقه القباله ٨

المبحث الرابع: مقدار الخراج ٨

المبحث الخامس: مصارف الخراج ٨

الفصل الثالث: أدله مشروعيه الخراج

القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص ٨

أولاً: القرآن الكريم ٨

ثانيا: السنه الشريفه ٨

الدليل الأول: الرسول صلى الله عليه و آله وأرض خيبر ٨

الدليل الثانى: إرشاد الامام على عليه السلام الخليفه الثانى ٨

الدليل الثالث: إبقاء الإمام على عليه السلام لطريقه الخليفه الثانى فى الخراج ٨

الدليل الرابع: الروايات الأخرى ٨

ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء ٨

القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال ٨

أولاً: القران الكريم ٨

أ) آيات سوره الحشر ٨

ب) آيه الانفال ٨

ثانياً: السنه الشريفه ٨

ثالثاً: أقوال الفقهاء ٨

ص:١٣

الفصل الرابع: حكم الخراج فى زمن الغيبه وأخبار التحليل

القسم الأول: الخراج الخاص ٨

مناقشه أخبار التحليل ٨

القسم الثانى: حكم الخراج العام (خراج الأنفال) ٨

دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحكام ٨

التحليل حكم ولائى مؤقت ٨

الفصل الخامس: الدور الممكن للخراج فى الوقت الحاضر

تمهيد: ٨

المقدمه الاولى: وضعيه الاراضى فى الوقت الحاضر ٨

المقدمه الثانيه: الأنفجار السكانى وضروره تنظيم الأرض ٨

المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنميه الاقتصاديه ٨

المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض. ٨

نتيجه البحث ٨

اولاً: النتائج النظريه ٨

ثانياً: المقترحات والتوصيات ٨

المصادر والمراجع ٨

خلاصه البحث

إنّ الغرض من هـذه الرسـاله هـو البحث حـول مسـأله الخراج فی الفقه الإمـامی، والنظر فی إمکـانیه أن یوظَّف الخراج فی الوقت الحاضر ویؤدی دوره من جدید فی التنمیه الاقتصادیه.

فی البـدایه ذکرتُ مقـدّمات عامه حول تاریـخ البحث عن الخراج لـدی الإمامیه، ومـدی أهمیه ذلک البحث، وماهیه الخراج من الناحیه الفقهیه.

ففی الفصل الأول ذکرتُ بحوث تمهیـدیه تناولت المعنی اللغوی والاصـطلاحی للخراج، ثمّ تاریـخ الخراج فی الدولتین البیزنطیه والفارسـیه ومن بعد ذلک عصـر الإسـلام الذی جری الحدیث فیه عن عهد الرسول ومن بعده عصر الخلفاء، مع التر کیز علی دور أمیر المؤمنین فی هذه الفتر، ثمّ تناول هذا الفصل توضیح بعض المصطلحات ذات الصله بالبحث، کالطسق، والفیء والأنفال.

وأمـا الفصـل الثانی، فقـد خصصـنا الکلام فیه عن موضوع الخراج، وهو: الارض التی قسّـمت طبقاً لنوع الملکیه، إلی ملکیه عامه للمسلمین، وملکیه للحکومه أو الامام، والملکیه الخاصّه التی تشمل بعض الأراضی الصلحیه

والأرض التى أسلم عليها أهلها، وجرى الحديث أيضاً فى هذا الفصل عن كيفيه تقسيم هذا الخراج ومقداره.

وفى الفصل الثالث تناولنا أدله الخراج التى قسمت إلى قسمين: أدلّه الخراج بالمعنى الأخص الذى يتعلّق بالأراضى المفتوحه عسكرياً وبعض أراضى الصلح. والخراج بالمعنى الأعم وهو الطسق أو الضريبه التى يأخذها الامام فى مقابل منحه أراضى الأنفال للاستثمار، ولكلّ قسم من القسمين ذُكرت أدله من الكتاب والروايات والسيره وأقوال العلماء.

وفى الفصل الرابع تمّ إلقاء الضوء على عصر الغيبه، وهل يختلف حكم الخراج فيه عن عصر الحضور أم لا؟ وفيه أيضا تمّ تحليل أخبار التحليل ومدى دلالتها وصلاحيه العمل بها فى الوقت الحاضر.

إلى أن انتهى البحث فى خامس فصوله إلى النتائج النظريه والعمليه، وبعد ذكر عدد من المقدمات التى تكون لدى القارىء صوره عن وضعيه الأرض وضروره توزيعها واستثمارها على أحسن وجه؛ لإنقاذ الأمه من حاله التردّى والسقوط التى تمرّ بها، والتى يعود جلّ أسبابها إلى التخلّف الاقتصادى.

وبعد المقدمات ذكرت النتائج النظريه للبحث ثمّ التوصيات التى قدمت على شكل مقترح عملى حول ضروره تصدّى الفقهاء والمثقفين المخلصين لإنشاء مؤسسه عليا تشرف على استثمار الأرض وتطبيق الخراج، وتأخذ على عاتقها مسؤوليه توفير جميع العوامل والأسباب التى تحقق التنميه الاقتصاديه الشامله.

المقدّمه

اشاره

الحمد لله ربّ العالمین وصلی الله علی خیر خلقه خاتم النبیین أبی القاسم محمد وعلی آله الطیبین الطاهرین.

أُعدت الأرض لتکون مرکز خلافه الله بواسطه الإنسان، وقبل أن یهبط أبونا آدم وأمّنا حواء إلیها لیمارسا دورهما فی عملیه الاستخلاف، کُتب علیهما أن یمّرا فی «دوره تعلیمیه وتدریبه ومرحله تطبیقیه ممهده للخلافه».(۱) والدرس الأساسی الذی أراد جاعل الخلافه أن ینبّه إلیه خلیفته قبل أن ینزل إلی الأرض هو أنّ رغد العیش یعکّر صفوه الطمع، وأن الراحه یذهب بها الحرص والجشع ویحوّل رخاء الإنسان إلی شقاء...

ولذلک فقد أدخله إلی جنّه، وقال له ومعه زوجته وقرینه حیاته یا آدَمُ اسْکُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُکَ الْجَنَّهَ وَ کُلا مِنْها رَغَداً حَیْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَهَ فَتَکُونا مِنَ الظّالِمِینَ .(۲)

یا آدم... یاصفوتی، یاخلیفتی، یا من علمتک الأسماء کلّها، وأسجدتُ

۱- (۱) عبد الله، تفسیر تسنیم (بالفارسیه جوادی آملی): ۳۲۸/۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۳۵.

لـك جميع ملائكتى، هـا أنا قـد أدخلتك الجنه، وأبحتك كلّ نعمها ولذائـذها، ولكن حـذار... حـذار، من أن تقترب ممّا ليس لـك، وإيـاك أيـاك أن تتعـدى حـدودك... هـذه أشـجار الجنه ونعمهـا كفيله بـأن توفّر لـك العيش الرغيـد، فكـل هنيئـاً أنت وزوجـك حيث شـئتما، ولكن اعلم إنّـك إن ركبت مطيه الطمع وخلعت لباس القناعه فإنّك سـتوقع نفسك وأهلك فى الشـقاء والتعب والضنا...

وفسـح المجـال لجميع أعـداء آدم فى داخـل نفسه وخارجها أن يتحركوا ويسـتخدموا جميع أساليبهم فى الوسوسه والتزيين، كى يتعرّف آدم على عدوه وأساليبه قبل بدء المعركه.

... و قـد شاء النظام الإلهى الأحسن الحاكم فى هـذا الكون أن يتكامل أبونا آدم وذريته بإسـتثمار أخطائهم... فكان ماكان، ووقع أبونـا فى خطيئه الطمع وحب التكـاثر فأكـل من الشـجره التى لم يسـمح له الاكـل منهـا، والتى كان غنياً عنها، وعنـدما خلع ثوب القنـاعه بـأكله من الشـجره الممنوعه، والـتى أعـدّت لغيره، انتبه إلى قبـح الحرص والطمع الـذى لاـ يجلب للإنسـان سوى الشـقاء والهلع... وبعدما تحقق الهدف من دخول آدم فى الجنه المدرسيه.

عنـدها هبـط إلى الأـرض تائبـاً باكياً... ونزل إليه الهـدى والتشـريع اِهْبِطُوا مِنْها جَمِيعاً فَإِمّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُـدىً فَمَنْ تَبِعَ هُـداىَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاـ هُمْ يَحْزَنُونَ١ ، اِهْبِطُوا بَعْضُـكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...٢ وهكـذا نزل آدم ليقود معركه الخلافه فى الأرض بين القانعين والطامعين...

القانعون: اللذين يؤدّون ما عليهم ويأخذون مالهم ولا تمتد عيونهم إلى مال غيرهم...

والطامعون: اللذين لا يشبعهم ما يكفيهم...

والتشریع الذی نزل مع آدم هو حدود الله... حدود الأهواء والرغبات، حدود الأطماع والنزوات...

والتشریع هو الأطار الذی فی ضمنه یستثمر الإنسان نعم الله الظاهره والباطنه، وفیه یصل الإنسان إلی السعاده حیث لا خوف ولا حزن فَمَنْ تَبِعَ هُدایَ فَلا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ .

حقیقه التشریع هی تحدید وتأطیر الاستثمار لنعم الله فی داخل نفس الإنسان وخارجها... ومن خرج من هذا الإطار فقد ظلم نفسه وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۱ .

والأرض أهم نعم الله الظاهره، التی إن استثمرت فی إطار التشریع الإهی لأکلَ الناسُ من فوقهم ومن تحت أرجلهم...

والخراج من أهم الواجبات المالیه التی لو طُبقت لأخرجت الأرض من ید من استولی علیها لأجل الطمع والجشع والتکاثر، وجعلتها بید من یستثمرها لأجل القناعه والحیاه الطیبه...

وفی عصرنا الحاضر الذی أخذت فیه مخالب وأنیاب المجاعه تنهش مئات الملایین من أفراد البشریه، وأمتنا تعیش تخلّفاً وفقراً مکّن الأعداء من رقابها...

والاقتصاد العالمی القائم علی الربا والاحتکار والاستحواذ والمعاملات الوهمیه یتهاوی هذه الأیام أمام ضربات سنن التاریخ...

وهنا لابد لشریعه الله أن تقول قولها، ولا بدّ للفقه أن ینزل إلی المیدان بنحو أعمق وأوسع وأن یتحوّل من فقه الانفعال بالآخرین ومعالجه الموجود إلی فقه الفعل والخلّاقیه والإیجاد، فقه یبعث الحیاه فی الأُمه، کما أراد الله له یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اسْتَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاکُمْ لِما یُحْیِیکُمْ .(۱)

۱- (۲) سوره الانفال: ۲۴.

ولابـدّ لفقهنا اليوم أن ينظر إلى الواجبات الماليه بنحو عام والأرض والخراج بنحو خاص بنظره اقتصاديه تنمويه واسـعه ترفع الاُمه من حضيض التخلّف وتجعلها أُمه منتجه ومثمره وتقيم فى ربوعها العداله والقسط...

ومـا هـذه الرسـاله الّا تـذكره أقـدّمها لأصـحاب الفكر وحمَلَه العلم، وما أنا فيها إلّا كمخبر جيش يخبر قومه بالخطر المحـدق ثمّ يترك الميـدان لأـهله، راجيـاً منهم أن يسـقوا مكتبتنـا الضامئه إلى البحوث فى فقه الاقتصاد التنموى التى تحرّك الاُمه نحو العزه والقوه والاستقلال، وتعيد لها علوّها وسؤددها الآفل وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .(۱)

ونرى من اللازم هنا أن نركّز على جمله من الاُمور الهامه:

أولاً: أهميه بحث الخراج

ثانياً: تاريخ البحث فى المسأله

ثالثاً: السؤال الاساسى فى البحث

رابعاً: الاسئله الفرعيه

خامساً: فرضيه البحث

سادساً: اسلوب الاستدلال

سابعاً: هيكليه البحث

أولاً: أهميه بحث الخراج

يكتسب بحث الخراج أهميته من موضوعه الذى يرتبط به، وهو الأرض التى هى أهم عناصر الانتاج بل هى أساس الاقتصاد الذى هو شـريان حياه الإنسان بما أنّه كائن حى اجتماعى، فهو لايسـتغنى عن الارض بما هو كائن حى ولا يسـتغنى عن تنظيمها بما هو اجتماعى.

۱- (۱) سوره آل عمران: ۱۳۹.

فمنذ أن وجد الإنسان نفسه مع أناس آخرين وبدأ ينافس غيره، وغيره يزاحمه على حاجياته التى يأخذها من الأرض مباشره أو غير مباشره، عند ذلك الحين رأى الانسان نفسه محتاجاً إلى القانون والنظام الذى يخلّصه من النزاع والصراع وما يؤول إليه من إفساد وسفك دماء، وقد أنزل الله سبحانه الأنبياء لأجل حلّ هذا الاختلاف كما أشارت إليه الآيه الكريمه كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللّهُ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ .(۱)

وقد كان هذا النظام الذى أنزلته السماء الى الناس على يد الأنبياء نظاماً شاملاً وكاملاً يلبّى حاجات البشريه فى جميع المجالات الروحيه والبدنيه وعلى مستوى الفرد والاجتماع، ولا يمكن لنظام انزل لأجل علاج الاختلاف بين الناس على ما نصتّ به الآيه المذكوره إلّا أن يتصدّى لحل أهم مشاكل الناس ألا وهى مشكله الاقتصاد التى هى من امهات العوامل التى تؤدّى إلى النزاع والاختلاف، فالاقتصاد أولاً، ثمّ الاعتقاد والعمل الصالح يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً۲ ، كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَ اشْكُرُوا لَهُ/۳ ، ولا يمكن لنظام أن يربّى الناس ويغذّيهم بالثقافه الصحيحه، وينمّى فى أنفسهم الفضائل الإنسانيه العاليه إذا لم يوفّر لهم قبل كلّ شيءٍ لقمه العيش واللباس والمأوى ويقضى على الفقر، تلك الشجره الخبيثه التى أينما نمت أثمرت الكفر ونبتت حولها الرذائل:

۱- (۱) سوره البقره: ۲۱۳.

«کاد الفقر أن یکون کفراً»(۱) ، «إذا ذهب الفقر إلی بلد قال الکفر خذنی معک».(۲)

والنظام الاقتصادی الصالح هو الذی یمتلک القدره علی أن یحرّک الناس للعمل ویوفّر لهم وسائل الانتاج ویشرف علی توزیع عناصر الإنتاج وثماره واستهلاکه.

وفی الرؤیه الإسلامیه فأنّ الأرض التی سخّرها الله للانسان قد وفّرت له جمیع ما یحتاج کمّاً ونوعاً آتاکُمْ مِنْ کُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ/۳ «أی: کلّ ما تحتاجونه ولم تصلح أحوالکم ومعایشکم إلّا به»(۳) ، ولکنّ المشکله تنبع من الإنسان الذی ضیّع حظه وجلب الویل والشقاء والفقر لنفسه، بعاملین هما: الظلم والکفر، والظلم هو سوء التوزیع، والکفر هو سوء الاستثمار.

فحین یمحی الظلم من العلاقات الاجتماعیه للتوزیع وتجند طاقات الإنسان للاستفاده من الطبیعه واستثمارها تزول المشکله الحقیقیه علی الصعید الاقتصادی.

وقد کفل الإسلام محو الظلم بما قدّمه من حلول لمسائل التوزیع والتداول، وعالج جانب الکفران بما وضعه للانتاج من مفاهیم وأحکام.(۴)

والنظام الإلهی عالج هذه المسأله فی جمیع مراحلها، لا بالمواعظ والنصائح فقط - وإن کان للمواعظ والنصائح أثرها البالغ فی حثّ الإنسان علی العمل واعتباره کالعباده، وتنظیم الاستهلاک بتحریم الإسراف والتبذیر - وإنما بوضع نظام متقن یدیر عملیتی الانتاج والتوزیع بنحو عادل وحکیم.

۱- (۱) الکافی، الکلینی: ۳۷/۲. الخصال، الصدوق: ۱۲.

۲- (۲) الامام الصادق الجندی: ۳۶۵.

۳- (۴) تفسیر الکشاف الزمخشری: ۵۲۳/۲.

۴- (۵) راجع: اقتصادنا الشهید الصدر: ۳۷/۱-۳۸.

ومسأله الخراج تعنى بجانبى الانتاج والتوزيع معاً، ولـذلك فإذا اتيـح لجهاز أو مؤسـسه الخراج أن تقوم بعملها وتأخـذ دورها فى المجتمع فإنّها سـتمسك بأهم عناصـر التنميه والانتاج فى حياه الإنسان، وسـيتّم بواسـطتها تمليك الارأضـى أو تخصيصها للعنصر الثـانى فى عمليه الانتـاج ألاـ وهو الإنسـان العامـل الـذى يمتلـك الخبره والمهاره فى العمل وتسـمح له بحق الاختصاص أو حتى التملّك بشـرط الاسـتثمار كى يكون هـذا الحق مشـجّعاً له لأجل زياده الإبـداع والانتاج وتأخذ منه الخراج أو الضـريبه المناسـبه، لكى تقوم هذه المؤسـسه بتوزيعها على حاجات المجتمع المختلفه ولو تمّ تطبيق مثل هذا النظام لما بقيت هناك أرض معطّله ولا شخصٌ عاطل عن العمل، ولا فقير محتاج، ولتمت تلبيه جميع الحاجات الاجتماعيه للاُمه واُصلحت جميع المرافق الخدميه فيها.

ولـذلك فـإنّ بحث الخراج والأراضـى من أهم البحوث التى يجب أن يتصـدّى لها الباحثون والعلماء فى فقه الاقتصاد الإسـلامى كى يتمّ ترميم أو إعاده بناء هذا الحكم المهمل وحين إذ نكون قد أحيينا مصدراً هاماً لبيت مال المسـلمين الذى به قوام المجتمع الاسلامى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً١ ، ويكفى فى أهميته فى قول أمير المؤمنين عليه السلام،

إنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرُكَ فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج.(١)

أى: أن الخراج يجب أن يطبّق بحيث يتجه فى اتجاهين متوازنين أحدهما يكمل الآخر هما: عماره الأرض، وتلبيه حاجات الناس. وعندما طبق الخراج كانت الدوله الاسـلاميه تعتمد عليه فى تمويل نفقاتها العامه وقد بلغت حصيله الخراج فى عهد الخليفه الثانى مائه مليون درهم.

١- (٢) نهج البلاغه، عهد الامام الى مالك الاشتر.

ولكن مع الأهميه الماليه للخراج كمورد مالى للدول الاسلاميه، إلّا أنّ هذه الأهميه قد انخفضت وخاصّه فى الوقت الحاضر بسبب استبدال هذه الفريضه بما يسمى بالضريبه الزراعيه، ولوقوع كثير من أراضى الدوله الزراعيه تحت الملكيه الفرديه ولتجزّء الدوله الاسلاميه الى عدّه دول، أثر ذلك كلّه فى الأهميه الماليه للخراج لدرجه أنه لا يكاد يذكر فى الموارد العامه للدول الاسلاميه.(۱)

ثانياً: السابقه الدراسيه لبحث الخراج فى الفقه الإمامى

إنّ المتتبع لمسأله الخراج فى الفقه الإمامى لا يرى بحثاً أو باباً مستقلاً كتب فى الخراج قبل نشوء الدوله الصفويه، وإنّما هناك مجموعه من الروايات ذكرها الفقهاء فى أبوب مختلفه من الفقه. وذلك لأنّ الخراج لم يجد طريقه إلى التطبيق وفقاً للرؤيه الإماميه الخالصه إلّا بنحو محدود فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله وفتره خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ذلك انزوى الفقه الإمامى عن الواجهه، فلم يجد حكومه تعمل به حتى تطبّق أحكام الخراج وفقاً لمبانيه أو ليدفع ذلك العلماء إلى تفعيل وترشيد البحث حول هذه المسأله الهامّه. وإنّما بقى علماء الفقه الإمامى ينقلون الروايات التى هى إمّا أن تتحدث عن امور نظريه غير قابله للتطبيق، أو تعالج مشاكل الشيعه التى نشأت من تعاملهم مع الحكومات الجائره التى تعاقبت عليهم وذلك، إمّا بتحليل الأرض أو تحليل جوائز السلطان وأمواله التى تصل اليهم أو أمرهم بالتعامل مع السلاطين بدفع الخراج اليهم تسليماً للأمر الواقع، وحفاظاً على النظم وإخراجاً لشيعتهم من العسر والحرج وضيق المعيشه.

۱- (۱) راجع: كتاب المدخل الى الماليه العامه الاسلاميه الشايجى، د. وليد خالد: ۵۶.

وهنا لابدّ من الإشاره إلى أنّ هناك من علماء الشيعه من لا يرى شرعيه حكم الخراج وأنّه بدعه ابتدعها الخليفه الثانى.(۱)

ولكن هذا الرأى ينهار فى أول المواجهه، لما يلاقيه من سيل من الأدلّه والأحاديث التى نقلها حتى المنكرون أنفسهم.(۲) لاسيما فى رسائل ووصايا أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولاته من التأكيد على الخراج كما فى قوله:

وتفقد امر الخراج بما يصلح أهله، فإنّه فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ الناس كلّهم عيال للخراج وأهله.(۳)

ولِما سوف يأتى فى ثنايا البحث أن علياً هو الذى أشار إلى الخليفه الثانى بعدم تقسيم الأرض وأنه سار على نفس المنهج الذى أشار به على الخليفه الثانى، عندما آلت إليه الخلافه.(۴) ومهما كان فإنّ أول رساله مستقلّه كتبت فى الفقه الإمامى عن الخراج كانت فى عهد الدوله الصفويه، حيث إنّ هذه الدوله رفعت شعار التشيع وتبنت ترويج ونشر المذهب الشيعى؛ ولذلك قرّبت الفقهاء والعلماء الشيعه وعندها أصبحت المباحث الفقهيه التى تتعلّق بالحكومه وإداره شؤون المجتمع ساخنه وفعاله وتحولت إلى حديث الساعه.

ومسأله الخراج من المسائل التى أخرجها وصول الصفويين الى السلطه من سله المهملات، فأصبحت ميداناً للبحث والسجال العلمى الشديد، حيث أصبح الخراج، والاقطاعات والعطايا والهبات التى يدفعها بيت المال الصفوى مصدر عيش المرتبطين بهذه الدوله بما فيهم علماء الدين، وقد تسبب ذلك

۱- (۱) راجع: زمين در فقه اسلامى (فارسى) المدرسى، محمد حسين: ۷/۲.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۷۱.

۳- (۳) نهج البلاغه عهد الامام عليه السلام لمالك الاشتر.

۴- (۴) المصدر: ۶۹.

فی نشوء اختلاف شدید حول حلیّه وحرمه هذه الأموال، وأوّل من أدلی بدلوه فی هذا المضمار وکتب رساله فی هذا الموضوع الشیخ علی بن عبد العال الکرکی (ت ۹۴۰) من علماء جبل عامل وقد هاجر من هناک إلی إیران فتلقّی من ملوک الدوله الصفویه التجلیل الکبیر والاحترام الفائق، ولیتبوأ فی هذه الدوله منصباً حکومیاً واجتماعیاً رفیعاً.

وذکر الشیخ محمد هادی الیوسفی فی مقدمه کتاب الخراجیات: إنّه قد صار لغایه تبحره فی العلوم العقلیه والنقلیه معتمداً لحکماء الإسلام ومرجعاً للعلماء الواجبی الاحترام، وکانت فصاحه بیانه وطلاقه لسانه خارجه عن درجه التوصیف ونهایه تدینه وتقواه معترفاً بها عند الأصاغر والأکابر.(۱)

وتعد الرساله التی کتبها المحقق الکرکی انجازاً علمیاً فی مجال الخراج فی الفقه الإمامی، لکنّ الغرض الأصلی منها کما یظهر من کلامه حول العوامل التی دعته إلی تألیفها، هو إثبات حلیّه أخذ الخراج والاستفاده منه فی عصر الغیبه مع وجود سلاطین الجور.(۲)

وقد ساق المحقق الکرکی أدلته من الروایات والفتاوی والشواهد العملیه من سیره السلف الصالح من الفقهاء لأجل إثبات حلیّه الخراج وإقطاعات وهدایا السلاطین وسمّاها: قاطعه اللجاج، حیث یظهر من رسالته أنّه یری أنّ الدوله الصفویه دوله جائره یصحّ التعاون معها، فمنزلته منها ودوره فیها کدور السید المرتضی، والسید الرضی بالنسبه للحکومات الجائره فی زمانهما، وکدور العلامه الحلی فی بلاط السلطان محمد خدابنده.(۳)

۱- (۱) راجع: مقدمه الشیخ محمد هادی الیوسفی، لکتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین: ۵.

۲- (۲) راجع: موقع (دبیرخانه مجلس خبرکان منابع فکر و فقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: ۱۸۳) فی شبکه الانترنیت.

۳- (۳) المصدر: ۱۸۲.

وبعد المحقق الكركى كتب الشيخ إبراهيم القطيفى الذى عرف بالعداء والعناد للمحقق الكركى رساله فى تحريم الخراج وهدايا السلطان وسماها: السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج وتهجّم فيها على رساله المحقق الكركى ووصفها بأنها مثيره العجاج كثيره الاعوجاج.(۱)

وردّ فيها القطيفى على جميع الأدله التى جاء بها المحقق الكركى، وسار على نهج القطيفى المقدّس أحمد الاردبيلى فألّف رساله خراجيه فى حرمه أخذ الخراج، وفى المقابل كتب أحد العلماء المعاصرين للمقدّس وهو ماجد بن فلاح الشيبانى رساله فى حليّه الخراج.(۲)

كما وكتبت رسائل أُخرى للخراج منها كالتالى:

۱. الخراجيه لميرزا عبد الله افندى: توجد نسخه منها فى مكتبه المرعشى النجفى.

۲. كتاب الخراج والمقاسمه (باللغه الفارسيه) للعلامه الشيخ أقا بزرگ الطهرانى..

۳. الخراج والمقاسمه، للسيد المدرسى (ت ۱۳۱۸ ه -).

۴. خراجيه الميرزا يوسف بن عبد الفتاح (ت ۱۳۳۶ ه -).

۵. رساله فى الأراضى الخراجيه، محمد بن محمد تقى آل بحر العلوم.(۳)

وهناك كتب تضمّنت البحث عن الخراج فى ضمن بحث الأرض وأحكامها أو ضمن البحث عن المكاسب المحرمه، أو عن الحكومه الاسلاميه ومن هذه الكتب:

۱- (۱) راجع: كتاب الخراجيات لجامعه المدرسين الشيبانى، ماجد بن فلاح: ۲.

۲- (۲) راجع: المصدر السابق: ۷.

۳- (۳) موقع (دبيرخانه مجلس خبركان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: ۱۹۹) فى شبكه الانترنيت

۱. کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی (بالفارسیه) لمحمد حسین المدرسی الطبابائی.

۲. کتاب أحکام الأرض فی الإسلام، للشیخ محمد مهدی الآصفی

۳. کتاب الأراضی، للشیخ إسحاق الفیاض.

۴. کتاب ولایه الفقیه (المجلد الرابع) للشیخ حسین علی منتظری.

۵. (اقتصادنا)، للشهید محمد باقر الصدر رحمه الله الذی تناول فیه مسأله الخراج والطسق من منظار اقتصادی، وبما أنّهما وسیله لتحقق التنمیه والعداله الاجتماعیه فنفث فی هذا البحث روح تحریک المجتمع نحو الاستثمار الصحیح والتوزیع العادل، وخرج من طوق البحث التقلیدی للخراج الذی یدور حول حلیّه الأخذ من السلطان أو وجوب الدفع الیه أو عدمهما.

وهناک عدد من الرسائل الجامعیه(۱) کتبت حول هذا الموضوع منها:

۱. الخراج فی الإسلام، علی میر ابراهیمی، جامعه الفردوسی مشهد، کلیه الإلهیات

۲. ترجمه وتحقیق جزء من کتاب الخراج، للقاضی أبی یوسف مع ذکر الآراء الفقهیه الإمامیه، شید الله رستخیز شورکائی

۳. الجزیه والخراج فی الإسلام، محمد ملائی

ثالثاً: السؤال الأساسی فی البحث

إنّ البحث فی هذه الرساله وإن کان یدور حول عنوان الخراج بشکل عام بما أنه حکم شرعی بدأت مراحل تطبیقیه الأولی منذ صدر الإسلام، وأُرید منه حل مشکله الأراضی التی بدأت تدخل فی حوزه الدوره الإسلامیه بواسطه الفتوحات التی بدأت بعد إقامه أول نواه للحکومه الإسلامیه للمدینه

۱- (۱) راجع: موقع www.iran.doc شبکه الانترنیت ماده خراج.

المنوّره، لكنّ السؤال الأساسی الذی دعا إلی تألیف هذه الرساله هو: هل یمکن تطبیق حکم الخراج فی الوقت الحاضر بحیث یؤدی دوره فی تحقیق النهضه التنمویه الاقتصادیه وإغناء بیت مال المسلمین ؟ أم أنّه حکم شرعی لا وجود لموضوعه فی الوقت الحاضر؟ أی أنه حکم شرعی یشبه أحکام الرقیق والعبید وکیفیه تحریرهم الذی أنتهی بانتهاء زمن الفتوحات وغاب عن عرصه التطبیق بزوال موضوعه، کذلک فإنّ موضوع الخراج هو الأراضی المفتوحه عنوه وبأمر الإمام المعصوم، وفی الوقت الحاضر لا غزوات تفتح لنا الأرض، والأرض المفتوحه سابقاً قد بقیت علی حالها بل فقدت عنوانها واختلطت بسائر الأراضی.

رابعاً: الاسئله الفرعیه فی البحث:

السؤال الأول: ماهو المراد من الخراج ؟

السؤال الثانی: کیف کان الخراج فی زمن النبی صلی الله علیه و آله والخلفاء من بعده ؟

السؤال الثالث: کیف کان الخراج فی زمن أمیر المؤمنین علی علیه السلام ؟

السؤال الرابع: ماهو موضوع الخراج وما هی أدلته من الکتاب والسنّه ؟

السؤال الخامس: ماهو دور الخراج فی فقه اقتصاد الدوله ؟ وهل یمکن توسعه موضوعه ؟

خامساً: فرضیه البحث:

إن حکم الخراج یمکن تطبیقه فی الوقت الحاضر لیؤدی دوره فی تحقیق النهضه التنمویه الاقتصادیه، بل هو ضروره ملحه تقتضیها الظروف الراهنه التی تمرّ بها الأُمه من فقر وتخلّف وتمییز طبقی، حیث ینتظر للخراج أن یلعب دوراً هاماً فی تحقیق الاستثمار والعداله معاً.

ص:۲۹

سادساً: اسلوب الاستدلال

إنّ الأُسلوب الذى اتبعناه فى هذه الرساله هو الأُسلوب الفقهى الاجتهادى وذلك بالرجوع إلى المصادر اللغويه والتاريخيه وآيات القرآن والروايات، وكذلك الاستفاده من الإجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء.

وبعد مطالعتنا لكثير من المصادر الإماميه التى تحدّثت عن الخراج رأينا أن أكثر الذين كتبوا فى هذا الموضوع قد نظروا إليه بمنظار سياسى، وكانت مساعيهم المشكوره متركزه على إثبات حرمه الأخذ من السلطان الجائر وعدمها، أو وجوب الدفع اليه وعدمه.

فهو مسأله متفرعه على طبيعه وحدود العلاقه التى يسمح بها المذهب الإمامى للتعاون مع الحاكم الجائر، ولذلك فقد ادرج هذا البحث عاده ضمن بحث المكاسب المحرّمه عند الحديث عن حكم جوائز السلطان.

وقد جاء فى موقع مجلس خبراء القياده فى شبكه المعلومات:

إنّ الفقهاء الشيعه كانوا يواجهون مشكلتين فى بحث الخراج فى عصر الغيبه:

الأُولى: حكم دفع الخراج من قبل الشيعه إلى الحكومه،

والثانيه: الاستفاده منه بواسطه الأفراد الذين كانوا مرتبطين بالحكومه ويتسلّمون رواتبهم من خزانه الدوله

وكان للفقهاء موقفان بالنسبه الى بحث الخراج:

الاول: هو التحريم وهذا هو الموقف الذى يتعلّق عاده بالفقهاء الذين ابتعدوا عن الحكومه، ويعد رأياً شاذاً ونادراً فى فقه الشيعه.

والثانى: هو التحليل وهو رأى أكثر الفقهاء.(۱)

۱- (۱) موقع: (دبيرخانه مجلس خبركان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: ۱۸۱) فى شبكه الانترنيت

وأهم الفقهاء الـذين اتخذوا الموقف الثانى هو المحقق الكركى (ت. ۹۴ ه -) الذى هو من أعاظم فقهاء الشيعه الذين لعبوا دوراً كبيراً فى العقود الثلاثه الأولى للـدوله الصـفويه بعـد أن رأى جواز الارتباط بهـذه الدوله على الرغم من اعتقاده بأنّها دوله جائره، وقد استطاع أن يصل فى هذه الدوله إلى أعلى موقع بعد مقام السلطنه، وهو موقع شيخ الإسلام.(۱)

وكـان النزاع الشديـد الـذى دار بينه وبين منـاوئيه من أصـحاب الموقف الأول وعلى رأسـهم الفاضـل القطيفى يـدور حول حلّيه التعامـل مع حكـام الجور وعـدمها وبالتـالى حلّيه اخـذ الخراج وعـدمه، وكتب المحقق الكركى رسـاله فى الحلّيه سـماها: قـاطعه اللجاج فى تحقيق حلّ الخراج، وفى مقابله كتب الفاضل القطيفى رساله فى ردّه سماها السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج.

وقد اتبع كلّ منهما منهجاً خاصّاً، وساق مجموعه من الأدله المختلفه من الكتاب والروايات والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء لإثبات مقصوده وردّ الآراء المخالفه.

ونحن فى هذه الرساله وإن كنا نعتبر موافقين لأصـحاب الموقف الثانى لكننا موافقون لا بعنوان تحليل أخذ الخراج من الحاكم أو جواز أو وجوب دفعه إليه، وإنّما بوجوب تطبيق حكم الخراج بما عنـده آليه شـرعيه تتيـح للحاكم تنظيم الأرض بما يحقق التنميه والعداله فى آن واحد..

وبيـان ذلـك هو: أننـا نرى أنّ دور الفقه يجب أن يكون دور القائـد الـذى يتحرك فى داخـل ميـدان الحيـاه، وليس دور الحكم المحايد الذى يتخذ له مكاناً خارج الساحه ويكتفى بالفتيا و التحليل والتحريم إذا احتاجه الى حكمه أطراف الصراع.

۱- (۱) راجع: المصدر.

وحتی لو لم تساعد الظروف الموضوعیه الفقهاء علی الإمساک بزمام الاُمور وقیاده الاُمه فی الجانب السیاسی، فأنّ هناک مجالات واسعه أخری یستطیعون فیها تطویر مستوی الاُمه وحلّ مشاکلها، ولا ینبغی لنا عند عدم القدره علی الإمساک بالخط الاول فی جبهه الصراع ان ننسحب الی اخر الخطوط الخلفیه، الا اذا اضطررنا الی ذلک.

ویستطیع المتمعن فی سیره الأئمه الأطهار علیهم السلام أن یری أنّهم قد ساروا علی هذا النهج، لاسیما أمیر المؤمنین علیه السلام الذی لم یمنعه غصب حقّه فی الخلافه من أن یبقی فی المیدان معاوناً ومشاوراً لمن تقمّص منه الخلافه، ووصل الأمر به فی التعاون مع الخلافه الی حدّ ما وصفه علیه السلام بقوله عنا الخلیفه الثانی:

کان یشاورنی فی موارد الاُمور ومصادرها لیصدرها عن أمری ویناظرنی فی غوامضها فیمضیها عن رأیی.(۱)

وقول الخلیفه الثانی: «لو لا علی لهلک عمر»،(۲) وقوله أیضاً «اللهم لا تبقنی لمعضله لیس لها بن ابی طالب».(۳)

إنّ حقل الاقتصاد میدان هام ینبغی علی الحوزه العلمیه أن تتواجد فیه لاسیماأنّ الاقتصاد فی الوقت الحاضر أصبح أساساً لاستقلال الاُمم، فالدوله المحتاجه الی غیرها تکون تابعه لها، وکما قال علی علیه السلام:

استغن عمن شئت تکن أمیره، واحتج إلی من شئت تکن أسیره.(۴)

والذی نراه ان الخراج یجب أن یُنظر إلیه بمنظار الفقه الاقتصادی لابمنظار الفقه السیاسی فقط، وأن الخراج یرتبط بنظره الإسلام إلی الأرض

۱- (۱) الاختصاص المفید: ۱۷۳؛ الخصال الصدوق: ۳۷۴.

۲- (۲) الطوسی، تهذیب الأحکام: ۲.۶/۶؛ الرسائل السعدیه العلامه الحلی: ۲۴ الغدیر الأمینی: ۹۷/۳.

۳- (۳) الغدیر الأمینی: ۹۷/۳.

۴- (۴) کنز الفوائد الکراجکی: ۲۸۹، روضه الواعظین الفتال النیسابوری: ۱۹.

التی أنزل الله علیها الإنسان لیعمرها أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیها ،(۱) وبعث الأنبیاء لیقوم الناس بالقسط لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ .(۲)

وبالنتیجه، فإنّ أی ارتباط للانسان بالأرض وأی نحو من التملّک لها یجب أن یکون فی طریق تحقیق الهدف الإلهی وهو الإعمار والاستثمار وإقامه العدل والقسط من جهه أخری.

ولذلک فإنّ المنهج الإنسانی یقوم علی دعوه الإنسان لاستثمار الأرض ویسمح له بتملّکها بشرط الاستثمار والإحیاء، ویفرض علیه عدد من الضرائب الثابته کالزکاه والخمس، وکذلک الخراج کضریبه متحرکه، بمعنی أنّ أمرها متروک بید ولی الأمر والحاکم یحدد کمیتها وکیفیتها ومصرفها؛ طبقاً لمصلحه الاُمه ولما فیه تشجیع المستثمرین وتقویه اقتصاد الدوله واقامه العداله.

سابعاً: هیکلیه البحث

تکفلت هذه الرساله بالجواب علی السؤال الاصلی والاسئله الفرعیه، فأکدت فی مباحثها التصوریه أن الخراج من حیث المعنی والمفهوم والحقیقه الفقهیه لیس حکماً لعلاج مشکله مؤقته، ولا هو قضیه خارجیه وقعت وانتهت وإنّما هو حکم یتناول کیفیه ارتباط الإنسان فی الأرض ویؤدی دوراً هاماً فی حلّ المشکله الاقتصادیه للبشریه.

وحیث إنّ المشکله الاقتصادیه فی التصور الإسلامی نابعه من الظلم والکفر، قال تعالی: وَ آتاکُمْ مِنْ کُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ

۱- (۱) سوره هود: ۶۱.

۲- (۲) سوره الحدید: ۲۵.

اَلْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ۱ وحول هذا المعنى يقول الشهيد الصدر «فظلم الإنسان فى توزيع الثروه وكفرانه لنعمه بعدم استغلال جميع المصادر التى تفضل الله بها عليه استغلالا تاماً هما السببان المزدوجان للمشكله التى يعيشها الإنسان البائس منذ ابعد أصول التاريخ. وبمجرد تفسير المشكله على أساس إنسانى يصبح بالمكان التغلب عليها والقضاء عله الظلم وكفران النعمه بإيجاد علاقات توزيع عادله وتعبئه كل القوى الماديه لاستثمار الطبيعه واستكشاف كل كنوزها».(۱)

والخراج هو الحكم الذى ينظّم كيفيه ارتباط الإنسان بالأرض على النحو الذى يحقق الاستثمار الأمثل والتوزيع العادل، فهو حكم أساسى يرتبط بهدف خلق الإنسان فلا يمكن الاستغناء عنه، بل يتأكّد حكمه كلّما اشتدت حاله الإنسان لاستثمار الأرض وتنظيمها.

كما أنّ الرساله أجابت فى مباحثها التصديقيه وأكّدت أنّ الخراج لا يتعلّق بالأراضى المفتوحه عسكرياً فحسب، وأنّما يمتد موضوعه إلى الأراضى الأخرى التى هى أراضى الأنفال الشامله لأراضى الفىء، والموات والأرض التى لا مالك لها وغيرها.

كما أنّ تمليك الأراضى المفتوحه عنوه بواسطه الحكومات واختلاطها واشتباهها بالأراضى الأخرى لا يكون مبرراً لإلغاء حكم الخراج بل يؤكّده والمشاكل التى تنشأ عند التطبيق تُحلّ بسبب كون الأرض جميعها ملكاً للإمام، أو تحت أشراف الإمام كما هو مذكور فى ثنايا هذه الرساله.

وقد حاولت الرساله أن تقتنص من الأدله المختلفه قواعداً وأُصولاً وملاكات لتطبقها على وضع الأرض فى الوقت الحاضر، وما حصل فى العالم من كثافه

۱- (۲) اقتصادنا الشهيد الصدر: ۶۷۴-۶۷۵.

سكانيه وحاجه شديده إلى استثمار الأرض وتنظيمها من جهه، وتطور طرق الاستثمار وأساليب الاستحواذ من جهه أخرى، لتخرج بنتيجه هى وجوب التصدّى لتطبيق حكم الخراج وسائر الضرائب الإسلاميه؛ لأنّ التنميه الاقتصاديه وتوفير العمل والتوزيع العادل للثروات من أهم ما تحتاجه الأمه اليوم لتنظيم شؤونها، والتصدّى لتنظيم أمور المجتمع وفرض النظام ومنع الهرج والمرج من أهم الأمور الحسبيه التى يجب أن يتصدّى لها الفقهاء (أيدهم الله تعالى).(۱)

ولذلك فأننا سقنا منهجنا ورسمناهيكليه البحث وفقاً لهذا المفهوم، فذكرنا فى المباحث التصوريه معنى الخراج وتاريخ العمل به فى الأُمم السابقه للإسلام وما بعد الإسلام، وأشرنا الى أنّه كيف أن العمل بالخراج يؤدى إلى عماره البلدان وتقويه الاقتصاد، وأنّ تركه أو العمل غير الصحيح يؤدى إلى خراب البلدان.

ثمّ بحثنا فى المصطلحات ذات الصله بالبحث وأشبعنا الحديث عن مفهوم الملكيه؛ لما لها صله حساسه بهدف البحث، وكذلك الحديث عن بيت المال والموازنه، وكذلك الأنفال التى هى أهم وأوسع أنواع الأرض التى يتعلّق بها الخراج فى الوقت الحاضر.

ثمّ بحثنا فى موضوع الخراج وما يتعلّق به وذكرنا أقسام الأرض، وطريقه تملّكها والاختصاص بها حيث اتضح جلياً أن تمليك الأرض فى الإسلام يتمّ فى إطار استثمارها وإحيائها وليس هناك تمليك مطلق للأرض.

وفى بحث أدله الخراج قسّمنا الأدله إلى نوعين:

الاول: أدله الخراج بالمعنى الأخص وهو: خراج الأرض المفتوحه عنوه وبعض الأراضى الصلحيه. والثانى: أدله الخراج بمعنى الأعم الذى هو خراج سائر الأراضى.

۱- (۱) راجع: كتاب تنبيه الأمه ونزيه الملّه المحقق النائينى: ۱۳۳-۱۳۴، تعريب: عبد الحسن آل نجف.

وبعد ذكر الأدله والشواهد من الكتاب والسنه والاجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء، انتهينا إلى أنّ هذين النهرين يصبان فى مصب واحد فى وقتنا الحاضر، وبعد أن اختلطت الأراضى وصعب تمييزها وتطورت الحياه وتداخلت وأصبح بيت المال واحداً، فالخراج بأنواعه قد أصبح جزءاً من الموازنه العامه للدوله ويصعب فصله عنها.

واستطعنا بواسطه الملاكات والقواعد العامه التى استقيناها من أدله الخراج المختلفه أن نبحث فى زمان الغيبه وأخبار التحليل، ونستنتج بأنّ مقاصد الشريعه من هذا الحكم لا تفرق بين زمنى الغيبه والحضور، كما أنّ تحليل الخراج والأنفال على فرض ثبوته فهو ليس إلّا حكم اضطرارى مؤقت.

ثمّ قدّمنا صوره عن وضعيه الأراضى فى الوقت الحاضر وحاجه الأُمه الشديده الى تنظيم الأرض وتوزيعها العادل؛ لأجل الاستثمار وأشرنا إلى التخلّف والضياع الذى أصاب الأُمه بإهمالها لمسأله التنميه وتركها استثمار أرضها وثرواتها؛ واتكالها على الأجنبى؛ لنصل إلى النتيجه التى كنا ننظر إليها من أول البحث وهى وجوب التصدّى لتطبيق حكم الخراج بما أنه ركن أساسى فى النهضه التنمويه الاقتصاديه والقضاء على الفقر التميز الطبقى، وتحقيق الازدهار والاستقلال الحقيقى للامه.

الفصل الأوّل: المباحث التمهيديّه

اشاره

وفيه ثلاثه مباحث:

* المبحث الأول: معنى الخراج

* المبحث الثانى: نظره تأريخيه حول الخراج

* المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

ص:٣٧

المبحث الأوّل: معنى الخراج

أوّلاً: الخراج لغةً

وقال بن منظور فی لسان العرب: «والخرج والخراج واحد، وهو شیء یخرجه القوم فی السنه من مالهم بقدر معلوم». وقال الزجاج: الخرج، المصدر والخراج اسم لما یخرج، والخراج: غلّه العبد والأمه والخرج والخراج: الأتاوه تؤخذ من أموال الناس

وقال الأزهری: والخرج: أن یؤدی أليك العبد خراجه أی غلّته، والرعیه تؤدی الخرج إلی الولاه.

وروی فی الحدیث، عن النبی صلی الله علیه و آله، أنّه قال: «الخراج بالضمان».

وقال أبو عبید وغیره من أهل العلم: «معنی الخراج فی هذا الحدیث: غله العبد یشتریه الرجل فیستغله زماناً ثمّ یعثر منه علی عیب دلّسه البائع ولم یطلعه علیه، فله ردّ العبد علی البائع والرجوع علیه بجمیع الثمن، والغلّه التی استغلها المشتری من العبد طیبه له؛ لأنّه کان فی ضمانه ولو هلك هلك من ماله».

وفسر بن الأثیر قوله الخراج بالضمان قال: یرید بالخراج: ما یحصل من غلّه العین المبتاعه عبداً کان أو أمه أو ملکاً؛ وذلك أن یشتریه فیستغله زماناً ثمّ یعثر فیه

على عيبٍ قديم، فله ردّ العين المبيعه وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله؛ لأنّ المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شىء، و «باء» بالضمان متعلّقه بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أى بسببه».(۱)

جاء فى كتاب الرتاج: «ذكر بعض المستشرقين أنّ كلمه الخراج ليست عربيه الأصل وإنّما هى من مصطلحات الروم الإداريه، حيث اقتبسها العرب منهم بعد ذلك.

فى حين يرى آخرون أنّها مقتبسه من لفظه (خورجيا) اليونانيه إلّا أنّ الثابت أنّ لفظه (خراج) وردت على لسان العرب قبل اختلاطهم بالأُمم الأخرى؛ نتيجه للفتوحات الإسلاميه، ويؤيد هذا أنّها عندهم تحمل معنى عاماً لا يرادف مدلولها لدى غيرهم من الأمم».(۲)

وجاء فى موسوعه الفقه الكويتيه: «ويطلق الخراج أيضاً على الأُجره أو الكراء، ومنه قوله تعالى فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا/۳ وقوله تعالى أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ .(۳)

«والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبى عبيده، والليث، وهو: ما تبرّعتَ به او تصدّقَت به، والخراج: ما لزمك أدؤه».(۴)

«ومن معانيه الأجر والثواب، واسم لما يخرج من الأرضين ولما يضرب عليهما. وعلى هذا فإنّ لفظ الخراج مشترك بين هذه المعانى فلا يتحدد معناه فى بعضها إلّا مع وجود القرينه الداله على المراد منه».(۵)

۱- (۱) لسان العرب ابن منظور: ۲۵/۲. ماده خرج.

۲- (۲) الرتاج المرصد على خزانه الخراج، الرجبى الحنفى: المقدّمه، ۱.

۳- (۴) المؤمنون: ۷۲.

۴- (۵) الموسوعه الكويتيه: ۵۱/۱۹.

۵- (۶) الرتاج المرصد على خزانه الخراج: المقدّمه، صفحه ب.

ثانياً: الخراج اصطلاحاً

للخراج فی اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين معنيان: عام، وخاص.

فالخراج بالمعنی العام هو: «الأموال التی تتولّی الدوله أمر جبايتها وصرفها فی مصارفها».(۱)

والـذی يطـالع بعض الكتب والأبحـاث المؤلفه فی الخراج مثل، كتاب الخراج المعروف الـذی ألفه أبو يوسف القاضـی اسـتجابه لطلب هـارون الرشـيد يرى أنّ الخراج يعنی: جميع الضـرائب والواجبـات المـاليه التی تصبّ فی بيت مـال الـدوله، بـل هو شـامل لجميع مفاصل اقتصاد الدوله.

والخراج بالمعنی الخاص هو: «الضريبه التی يفرضها الإمام علی الأرض الخراجيه الناميه».(۲)

وعرّفه كل من الماوردی، وأبی يعلی بأنه: «ما وضع علی رقاب الأرض من حقوق تؤدی عنها».(۳)

وجـاءت كلمه الخراج علی ألسـنه الفقهـاء بمعنی الفیء، فمن ذلـك مـا قاله أبو يوسف القاضـی للرشـيد: «فأما الفیء عنـدنا فهو: الخراج، خراج الأرض».(۴)

وقال الباحث الاقتصادی الاسـلامی الـدكتور محمد ضـياء الريس: «إنّ كلمه خراج - إذا اريد منها المعنی العام - أی الإيراد العام للدوله أو غلّه مرافقها كلها».(۵)

۱- (۱) الموسوعه الكويتيه: ۵۱/۱۹.

۲- (۲) المصدر: ۵۲/۱۹.

۳- (۳) الأحكام السلطانيه الماوردی: ۱۳۶/۲.

۴- (۴) الخراج القاضی، أبو يوسف: ۳۴.

۵- (۵) الخراج والنظم الماليه فی الدوله الاسلاميه: ۱.

المبحث الثانى: نظره تاريخيه حول الخراج

المرحله الأولى: الخراج ما قبل الإسلام

أ) الخراج فى الدوله البيزنطيه

يقول الدكتور محمد ضياء الريس فى كتابه الخراج والنظم الماليه للدوله الإسلاميه: «كانت الضرائب التى فرضتها حكومه بيزنطه كثيره متنوعه، ولكنّ أهمها على الإطلاق، ضريبه الأرض (and Tax)، التى كانت القاعده الأساسيه التى يقوم عليها النظام المالى البيزنطى كلّه، ولذا فإنّ الدوله كانت صارمه فيما يتعلّق باجراءاتها، فى كلّ مكان لاتقبل فيها صرفاً ولا عدلاً.

ولم تكن ضريبه الأرض محدده ثابتةً لكلِّ عام، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبرا طوريعينها مع مستشاريه من عام إلى عام، بحسب التقدير السنوى الذى يعمل لنفقات الإمبراطوريه المتوقّعه، ثمّ توزع على أقسام الإمبراطوريه بالتدريج - حتى ينتهى الأمر إلى الوحده الصغرى، وهى مجتمع القريه أو البلده، فاذا عُرف المقدار المحدد الذى يفرض على هذا المجتمع أصبحت القريه كلّها مسؤوله بالتضامن عن دفع الضريبه التى تقررت، وهذا

المبدأ مبدأ المسؤوليه التضامنيه أو الجماعيه وهو أحد الأُسس الرئيسه التى كان يقوم عليها النظام المالى البيزنطى.

ولم تكن ضريبه الأرض هى الضريبه الوحيده التى فرضها الروم على رعاياهم، فقد كان معها ضرائب شتى مثل: ضريبه الرأس ۱۶ درهم على كلّ شخص، وضريبه البناء درهم واحد على كلّ منزل، وضرائب على الماشيه، وكانت هناك ضرائب على المهن، والنقل، والميراث.

ثمّ كانت هناك الوظائف غير المأجوره، وأعمال السخره، فوظائف الإداره المحليّه فى مصر كانت من غير رواتب، وكان الكثير من الناس يهاجرون من أوطانهم ليهربوا من تولّى تلك الوظائف، فكانوا يفّضلون ضياع أملاكهم على أن يتحمّلوا متاعب الوظيفه لمده ثلاث سنوات. وكان أهم أعمال السخره ما كان الفلاحون مكلّفين به وهو عمل إجبارى: من كرى القنوات وإصلاح الجسور، كان على كلٍّ منهم أن يخصص نفسه للعمل خمسه أيام من صيف كل عام، او إذا اختار الإعفاء، يدفع اجره عامل لمده خمسه أيام، فهى بمثابه ضريبه

وتحوّل الفلاحون إلى أرقاء للأرض مقيّدين بها، وأصدرت الدوله التشريعات اللازمه لإجبارهم على الإقامه، كما أنّه من ناحيه أخرى تكونت طبقه كبار مُلاك الإقطاعيين

وتمّ هذا التطوّر فى القرن السادس، أى القرن السابق للإسلام وكوّن هؤلاء الملّاك من أتباعهم فرقاً حربيه كانت حرباً على أمن البلاد، فلم ينقذ بلاد الشرق من عيشهم إلا مجيئ جيوش العرب (الإسلام)».(۱)

ب) الخراج فى الدوله الفارسيه (الساسانيه)

كان نظام الحكم فى هذه الدوله فردياً استبدادياً، ولقد لقّب أردشير نفسه

۱- (۱) الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه الريس: ۳۴-۵۵.

ملـک الملوک أو (شاهنشاه) بل أکثر من ذلک کان الملوک الساسانیون یسـمون أنفسـهم آلهه أو کائنات إلهیه، ویعتبرون أنّهم ورثوا من أسلافهم القدامی المجد الملکی الذی بمقتضاه آل الیهم الحق الإلهی لیلبسوا تاج دوله الفرس.

وقـد بـذل هؤلاء الملوک کلّ ما فی الوسع، واتخـذوا من المظاهر المؤثّره ماکان یرمی إلی أن یمکن فی قلوب رعایاهم الاعتقاد بعظمتهم وجلالهم وکان لایمّر کسری برجل إلّا وبرک له، أی سجد.

وکان النظام الاجتماعی فی دوله الفرس الساسانیه یکاد أن یکون کلّه إقطاعیاً، فکانت هناک طبقه واسعه من الأشراف قائمه علی قاعـده التوارث، وهم الـدهاقین الـذین یملکون العقارات من الأراضـی وذوو المصالح فکانوا هم الواسـطه بین الملک والشـعب، وکـان المجتمع مکوناً من طبقات، طبقه الملوک وهم الاُمراء الـذین یحکمون فی أطراف الـدوله ثمّ طبقه الأشـراف وهم رؤساء الاُسـر القویه الممتازه، ولقبهم أسبوران ثمّ طبقه النبلاء الذین یُذکرون باسم (اخوذایان) رؤساء العائله و (دهقانان) رؤساء الریف، وهم یسـتمدون قوتهم من الملکیه الوراثیه للإیراده المحلّیه، وکـان الـدهاقین الأسـاس المـتین للإـداره وبنـاء الـدوله، وکـانوا هم الرؤساء وملّاک الأراضی والقری.

وطبقه رجال الحرب (الاصبهبدین) وکان الجیش خاضعاً لقائد واحد هو ایران اسبهبد إلی أیام کسری الأول.

ومن جهه کانت هناک طبقات رجال الدین الذین کانوا یسـمون (موبذات أو الموابذه) ورئیسهم یسمی (موبذان موبذ) وهو عند أتباع زرادشت بمثابه البابا عند النصاری، وتحتهم (الهرابذه) الذین یوقدون النار فی المعابد.(۱)

ونقل بن خلدون فی المقدمه حکایه عن المسعودی تحت عنوان «الظلم

۱- (۱) راجع: المصدر: ۶۳.

مؤذن بخراب البلدان»: «وانظر فی ذلک ماحکاه المسعودی(۱) فی أخبار الفرس عن الموبذان صاحب الدین عنده، أیام بهرام بن بهرام وماعرض به (أی الموبذان) للملک فی إنکار ما کان علیه من الظلم والغفله عن عائداته علی الدوله بضرب المثال فی ذلک علی لسان البوم حین سمع الملک أصواتها وسأله عن فهم کلامها، فقال له: إنّ بوماً ذکراً یروم نکاح انثی؛ وأنّها شرطت علیه عشرین قریه من الخراب فی أیام بهرام، فقبل شرطها، وقال لها: إن دامت أیام الملک أقطعتک ألف قریه، وهذا أسهل مرام، فتنبه الملک من غفلته وخلا بالموبذان وسأله عن مراده، فقال له: أیها الملک، إنّ الملک لایتمّ عزّه إلا بالشریعه والقیام لله بطاعته، والتصرّف تحت أمره ونهیه، ولا قوام للشریعه إلّا بالملک، ولا عزّه للملک إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلّا بالمال ولا سبیل إلی المال إلّا بالعماره، ولا سبیل إلی العماره إلّا بالعدل، والعدل المیزان المنصوب بین الخلیقه نصبه الربّ، وجعل له قیّماً وهو الملک، وانت أیّها الملک عمدت إلی الضیاع فانتزعتها من أربابها وعمّارها وهم أرباب الخراج، ومن تؤخذ منه الأموال، وأقطعتها الحاشیه والخدم وأهل البطاله، فترکوا العماره والنظر فی العواقب وما یصلح الضیاع، وسومحوا فی الخراج لقربهم من الملک، ووقع الحیف علی من بقی من أرباب الخراج وعمّار الضیاع، فانجلوا عن ضیاعهم وخلوا دیارهم وآوو إلی ماتعذر من الضیاع فسکنوها، فقلّت العماره، وخربت الضیاع، وقلّت الأموال، وهلکت الجنود والرعیه، وطمع فی ملک فارس من جاورهم من الملوک، لعلمهم بانقطاع المواد التی لاتستقیم دعائم الملک إلّا بها

ثمّ ذکر بعد ذلک أن المَلِک لما سمع هذه العظه أو هذا النذیر عاد إلی صوابه، وأقبل علی النظر فی ملکه، وانتزع الضیاع من الخاصّه فردّها إلی

۱- (۱) نقلها ابن خلدون عن المسعودی الذی نقلها مفصله فی مروج الذهب: ۱/۲۷۶-۲۷۸.

أربابها فعمرت البلاد وكثرت الأموال عند جباه الخراج، وقويت الجنود، وشحنت الثغور.(۱)

وكان النظام الذى يتبعه ملوك الفرس قبل عهد كسرى الأول أنّهم يقاسمون الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم على ما ذكره سايكس فى كتابه تاريخ الفرس، تتراوح بين العُشر والنصف، وذكر الجهشيارى، والطبرى غير ذلك.(۲)

وقد عدل الملك (قباد بن فيروز ۴۸۷-۵۳۱ م) أو شرع فى العدول فى هذا النظام أى نظام المقاسمه، وأراد أن يجعل بدله نظام المساحه، فأمر حينئذ بمسح الأرض سهلها وجبلها ليصبح الخراج عليها، فمسحت غير أن قباد هلك قبل أن يستحكم له أمر تلك المساحه. وهناك قصه رمزيه يقال: إنّها السبب فى العدول عن المقاسمه وخلاصتها: أن قباذ خرج للصيد، ومرّ على بستان فسمع صبياً يبكى على رمانه واُمه تمنعه منها خوفاً من السلطان؛ لأن القاسم لم يأتى بعد، فيأخذحصه السلطان، فرقَّ الملك لها وأمر بتبديل نظام المقاسمه إلى نظام المساحه.(۳)

ولكن ليس هذا السبب الحقيقى فى العدول إلى نظام المساحه وإنما هو مصلحه الدوله حيث إنّ نظام المساحه يجعل الأموال حاضره ومعدّه فى بيت المال، وتكون نقديه لاعينيه كما هو الحال فى نظام المقاسمه، وهذا النظام لم يطبق إلّا فى عهد كسرى أنو شيروان كما ذكر الطبرى.(۴)

ويمكن أن يضاف إلى ذلك سبب آخر، هو متصل بما عرف من سياسه

۱- (۱) المقدمه، ابن خلدون: الفصل ۴۳.

۲- (۲) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الاسلاميه الريس: ۷۴.

۳- (۳) راجع: المصدر: ۷۱.

۴- (۴) راجع: تاريخ الأمم والملوك الطبرى: ۱۵/۲.

کسری العامه، التی کان هدفها أن تشجّع الزراعه والعمل، فنظام المساحه خلافاً للنظام السابق یؤدی إلی أن یشعر الزرّاع بالاطمئنان لأن یجنی هو ثمار عمله وجهده، وتعود إلیه فائدته.

لأنّه لن یطلب منه إلّا أن یدفع ضریبه معینه نقداً بالنسبه إلی المساحه، وأما المحصول فیصبح ملکاً له یتصرّف فیه کما یشاء، ولا یکون عرضه طوال الوقت للتهدید من سلطات الحکم، کما کان الحال فی قصّه المرأه والرمان فی أواخر عهد قباذ. لذلک ذکرت الروایات التی تکلّمت عن إصلاح کسری أنّ نتیجته کانت أن قوه الناس فی معاشهم.(۱)

المرحله الثانیه الخراج فی العصر الاسلامی

أ) الخراج فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله

بینما کانت الإمبراطوریتان الفارسیه والبیزنطیه تتقاسمان آسیا الغربیه ویتصاولان علیها کرّاً وفرّاً و... وإذا بنور الإسلام یبزغ؛ لیخرج الناس من ظلمات تألیه الافراد إلی عباده الله، الذی یتساوی عنده الحاکم والمحکوم، ویرکع ویسجد أمام حکومه عدله، وقسمه الملک والمملوک. وحیث إن الإسلام لیس دین طقوس ومناسک فحسب، بل هو دین ودوله، لذلک فقد بادر إلی بناء الحکومه وإداره الحیاه منذ أول یوم ثبتت فیه قدماه علی الأرض، وذلک عندما وصل النبی الاکرم صلی الله علیه و آله یثرب التی أصبحت المدینه المنوره بقدومه المبارک وبعد أن فتحها بالقرآن لا بسیف ولا بخیل ولا رکاب، وجاء فی کتاب قدامه بن جعفر حدیث عن الرسول یقول فیه: «إنّ ما یفتح من مصر أو مدینه عنوه فإنّ المدینه فتحت بالقرآن(۲). وکان ذلک فی سنه ۶۲۲ م».

۱- (۱) راجع: کتاب الخراج والنظم المالیه فی الدوله الإسلامیه الریس: ۵۹-۷۴.

۲- (۲) الخراج وصناعه الکتابه قدامه: المنزله السابعه، الباب ۱۹، ۲۵۶.

ومن هـذه القاعـده المباركه انطلق الرسول الكريم يـدافع عن دينه، وقد أذن الله له ولأتباعه أن يدفعوا الظلم عنهم، بقتال أعدائهم ووعدهم النصر، فقال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ اَلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيراً .(۱)

وحيث إنّ طغاه مكّه استحوذوا على أموال المؤمنين وديارهم ومنعوهم منها، فقد أذن الله لهم أن يستقصوا قوافل قريش التجاريه.. فكانت أول غنيمه غنمها المسـلمون هى إبل لقريش محمله أدما وتجاره، وقد استولى عليها المسلمون بمكان يقال له: «نخله» بين مكّه والطائف.

وفى السـنه الثـانيه من الهجره وقعت غزوه بـدر الكـبرى، فغنم المسـلمون أموالاً وسـلاحاً، ولمـا اختلفوا فى تقسـيمها نزلت الآـيه الكريمه: يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْـلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۲ ،.(۲)

ويروى أبو إمامه الباهلى قال: سألت عباده بن الصامت عن الأنفال، فقال عباده ترلت فينا يامعشـرء أصـحاب بدر، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله سبحانه من أيدينا، فجعله إلى رسوله صلى الله عليه و آله فقسّمه بين المسلمين على السواء.(۳) ولم تخمس غنيمه بدر.

أمّـا أول أرض ملكهـا رسول الله صـلى الله عليه و آله فكانت الأرض التى أوصـى له بها (مخيريق) وهو حبر من أحبار اليهود، من علماء بنى النضير، آمن برسول الله

۱- (۱) الحجّ: ۳۹ و ۴.

۲- (۳) تفسير الكشاف الزمخشرى: ۳۶۳/۱.

۳- (۴) الأحكام السلطانيه الماوردى: ۱۳۹.

وكـان رجلا غنياً كثير الأموال، وكان يعرف رسول الله صـلى الله عليه و آله بصـفته، وقـد آمن بالرسول وقاتل معه فى أَحُـد حتى قتل، وكان لديه سبعه بساتين فجعلها رسول الله صدقه(۱).

والأـرض الثـانيه هى أرض بنى النضـير، وهى أول أرض أفاءهـا الله على رسـوله صـلى الله عليه و آله فأجلاـهم عنهـا، وكفّ عن دمـائهم وجعـل لهم مـا حملته الأبل من أموالهم إلّا الحلقه وهى السـلاح، فخرجوا بما أسـتقلت أبلهم إلى خيبر والشام، وخلصـت أرضـهم كلّها لرسول الله صـلى الله عليه و آله إلّا ما كان ليامين بن عمير، وأبى سـعد بن وهب فإنّهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسـلامهما جميع أموالهمـا ثمّ قسّم رسول الله صـلى الله عليه و آله مـا سوى الأرضـين من أموالهم على المهـاجرين الأـولين دون الأنصـار إلّـا سـهل بن حنيف وأبـا دجـانه سـماك بن خرشه، فإنّهما ذكرا فقراً فأعطاهما وحبس الأرضـين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه.(۲)

ولما نكث قريظه عهـدهم للنبى صـلى الله عليه و آله وأعانوا عليه الأحزاب، قصدهم بعد غزوه الخندق، فحاصـرهم خمسه عشـره ليله، ثمّ نزلوا على حكمه.. وقسم أرضهم بين المسلمين(۳).

«وأما أرض خيبر، فقد روى: أن رسول الله صـلى الله عليه و آله غزاها سـنه سـبع للهجره فقاتله أهلها، فحصـرهم قريباً من شـهر ثمّ انهم صـالحوه على حقن دمائهم وترك ذراريهم، على أن يجلوا ويخلوا بينه وبين الأرض والصـفراء والبيضاء والحلقه وسائر البزه إلّا ما على أجسادهم وألا يكتموه شيئاً، فخمّس رسول الله صلى الله عليه و آله الغنيمه من الأرض وغير ذلك، وقسم الباقى بين

۱- (۱) المصدر: ۱۶۹.

۲- (۲) المصدر.

۳- (۳) الخراج وصناعه الكتابه ابن جعفر، قدامه: ۲۵۷.

المسلمين، وكانت من ارض خيبر الكتيبه ذهبت للخمس، والشق، والنطأه، وسلالم، والوطيحه للمسلمين، ولم يكن للمسلمين فراغ للقيام على الأرضين، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله من نزل على الجلاء من أهل خيبر إلى القيام بها على أن يكفوا العمل فيها ولهم النصف وللمسلمين النصف من الزرع والنخل، وكان عبد الله بن رواحه يصير إليهم فى كل سنّه فيخرص عليهم، ثمّ يخيّرهم بين أن يخرص ويختاروا أو يخرصوا ويختار، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».(۱)

أى بهذا العدل والإنصاف قامت السماوات والأرض، وهذا أول حكم للخراج فى الإسلام قام به رسول الله صلى الله عليه و آله.

ويروى أيضا أنّ الرسول صلى الله عليه و آله فعل نفس عمله فى أرض خيبر فى أرض وادى القرى التى فتحها عنوه بعد انصرافه من خيبر، وأصاب المسلمون بها أثاثاً ومتاعاً، فخمّس رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك، وترك الأرض والنخل فى أيدى من كان بها، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، وبقيت أرض خيبر،(۲) وأرض وادى القرى على هذا النحو إلى أن جاء عمر، فأجلى اليهود منها وأعطاها للمسلمين.

والأرض الاُخرى التى يروى أنّ النبى صلى الله عليه و آله أجرى فيها حكم الخراج هى فدك(۳) فبعد أن فتح النبى صلى الله عليه و آله أرض خيبر جاء أهل فدك فصالحوه بسفاره محيصه بن مسعود على أنّ له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم

۱- (۱) المصدر: ۲۵۷، ۲۵۸؛ وكذا: تاريخ الأمم والملوك: ۱۵/۳.

۲- (۲) المصدر: ۲۶۱.

۳- (۳) المقصود من الخراج هنا ليس هو بالمعنى الأخص الذى يتعلّق بالأرض المفتوحه عنوه، بل هو: خراج بالمعنى العام؛ لأنّ فدك لم تفتح عنوه وإنّما هى فىء أفاءه الله على النبى صلى الله عليه و آله بدون قتال: قال الطبرى: فكانت فدك خالصه لرسول الله صلى الله عليه و آله لأنه لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب. تاريخ الطبرى: ۱۵/۳.

النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معامله، مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر عنها فی أیام خلافته، فقّوم فدک ودفع إلیهم نفس القیمه فبلغ ذلک ستین ألف درهم.(۱)

وفی تفسیر الدّرالمنثور، للسیوطی روایتان أحدهما عن أبی سعید الخدری والاُخری عن بن عباس:

أنّه لما نزلت آیه الکریمه وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ۲ ، دعارسول الله فاطمه فأعطاها فدکا او اقطعها فدکا.(۲)

ویروی قدامه بن جعفر.. أنّه لما قُبض رسول الله صلی الله علیه و آله قالت فاطمه (رضوان الله علیها) لأبی بکر:

إنّ رسول الله جعل لی فدکاً، فأعطنی إیاها، وشهد لها علی بن أبی طالب علیه السلام، فسأل عمر عن شاهد آخر، فشهدت لها ام أیمن مولاه النبی صلی الله علیه و آله، فقال عمر: قد علمتِ یابنت رسول الله، إنّه لاتجوز إلا شهاده رجل وامراتین فانصرفت!(۳)

وفتح رسول الله صلی الله علیه و آله مکّه عنوه بعد الحدیبیه، وخلافاً لفقه لأهل السنّه الذین یقولون برفع الخراج عن أرض مکّه، فأنّ الفقه الشیعی لایراها خارجه عن قاعده کون الأرض المفتوحه عنوه خراجیه، ومن یستفید منها دفع الخراج.(۴)

وقد فرض رسول الله صلی الله علیه و آله علی سائر الأراضی التی فتحها جزیه علی الرؤوس و اشترط علیهم عدم الربا وضیافه من یمر بهم.. کما فی الطائف

۱- (۱) الأحکام السلطانیه الماوردی: ۱۷.

۲- (۳) الدر المنثور السیوطی: ۳۷۳/۵-۳۷۴.

۳- (۴) راجع: الخراج وصناعه الکتابه: ۲۶۸.

۴- (۵) زمین در فقه إسلامی، مدرسی، محمد حسین، (فارسی): ۱۲۷/۱.

وتباله وجرش وتبوک وایله وصالح اهل اذرع کل مائه دینار فی کل رجب وصالح نصاری نجران علی الف حُلّه فی رجب والف فی صفر.(۱)

ووجه النبی صلی الله علیه و آله العلاء بن عبد الله بن عمار الحضرمی إلی البحرین فسلم بعضهم ومن لم یسلم صالح عن ارضه وکتب العلاء بینه وبینهم کتابا اوجب علیهم ان یکفونا العمل ویقاسمون علی النصف من الحب والتمر وان علی کل حالم منهم دینارا.(۲)

«وفی مصادرنا ان البحرین أنضمت إلی ارض الإسلام بلا قتال فهی تُعَدّ من الانفال»(۳).

وکان ذلک فی السنه العاشره للهجره وتوالت الوفود علی رسول الله فی ذلک العام وماقبله من جمیع أنحاء الجزیره العربیه یبایعونه ویدخلون فی دین الله افواجاً.(۴)

هکذا کانت الدوله الإسلامیه عند وفاه الرسول صلی الله علیه و آله وقد امتد سلطانها، حتی اصبح شاملاً لمکّه والمدینه وما حولهما وشمال الحجاز حتی مشارف الشام، ونجران والیمن وعمان والبحرین، ومناطق عدیده وسط شمال الجزیره. وکان النبی صلی الله علیه و آله قبیل وفاته (سنه ۱۱ ه) قد أعد جیشاً تحت قیاده (اسامه بن زید) لغزوه البلقاء فی الشام نفسها، وتأخّر هذا البعث حتی أنفذه أبو بکر عند تولّیه الخلافه.

ب) الخراج فی عصر الخلفاء

وبدأ دور جدید هو دور التوسّع خارج حدود جزیره العرب ومنازله

۱- (۱) الخراج وصناعه الکتابه ابن جعفر، قدامه: ۲۶۸-۲۷۲.

۲- (۲) المصدر: ۲۷۸.

۳- (۳) زمین در فقه اسلامی مدرسی، محمد حسین، (فارسی): ۱۳۴/۱.

۴- (۴) تاریخ الأمم والملوک الطبری: ۱۳۹/۲-۱۶۵.

الـدولتين اللتين كانتـا تحكمان العالم فى ذلك الوقت، الروميه والفارسـيه ولم تكن هـذه السـياسه من ابتكار أبى بكر ولكن كان النبى هو الذى أوحى بفكرتها ووضع أساسـها. فإنّه هو الذى بعث رسـله بالكتب إلى الملوك فى السنه السادسه للهجره (۶۲۸ م) إلى قيصـر وكسرى وغيرهما يدعوا الجميع إلى الإسلام ثم كانت غزوه مؤته (۸ ه) فتبوك (۹ ه) فإعداد جيش اسامه (۱۱ ه) وقد بشر النبى المسلمين غيرمره فى عبارات واضحه، بأن الله سيفتح لهم بلاد كسرى وقيصر(۱)

«وكانت خلافه أبى بكر قصـيره، واشـتغل فيها بحروب الرده ولم تفتح فى زمانه إلّا بعض الأراضى غرب الفرات، وفى أثناء الفتح صالحه أهل الحيره على مالٍ فكان أول جزيه قدم بها من العراق، ولم يتعرّض الفاتح للفلاحين بشىءٍ طبقاً لما أوصاه أبو بكر. بل أقر من لم ينهض منهم للحرب وجعل لهم الذمه.

كمـا بـدأت فى زمـان أبى بكر معركـه اليرمـوك وتمت فيهـا الفتوحـات على عهـد عمر (۱۳-۲۳ ه)، (۶۳۴-۶۴۴ م) فبعـد وقعه اليرموك فتحت سوريا، وبعد وقعه أجنادين (۱۵ ه) فتحت فلسطين، وبعد القادسيه (۱۴-۱۵ ه) فتح العراق أو السواد ثمّ استمرت الفتوحـات فى المشـرق حـتى تـمّ الاستيلاء على أكـثر أقـاليم الفرس، ومـن المغرب فتحـت أيضـا مصـر، ثم أفريقيـا من الأقـاليم الروميه..».(۲)

وقد أوجدت هذه الفتوحات الكبيره مسأله هامه إلا وهى حكم هذه الأراضـى الواسـعه وكيف يتم التعامل معها ومع أهلها... وهنا تُحدّثنا كتب التاريخ، والكتب التى تحدثت عن الخراج ككتاب الخراج لأبى يوسف،(۳)

۱- (۱) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الإسلاميه الريس: ۱.

۲- (۲) تاريخ الأمم والملوك، الطبرى: ۱۵۷/۴.

۳- (۳) الخراج، القاضى أبو يوسف: ۲۴.

والخراج ليحيى بن آدم(۱) ، وكتاب الأموال لأبى عبيد(۲): «إنّ سعد بن أبى الوقاص كتب إلى عمر يخبره، أنّ الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم» وكذلك كتب أبو عبيده بعد فتح الشام إلى عمر يخبره «بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنّه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه».

وجاء فى كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى «أنّ المصادر السنيه والشيعيه والزيديه كلّها نقلت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب من عمر بعد فتح أرض العراق (السواد) أن يمتنع عن تقسيمها بين المقاتلين وأن يبقيها كمصدر مالى للأمه الإسلاميه، وأن عمر قد أخذ برأى على عليه السلام على رغم مخالفه بعض الصحابه وإصرارهم على أن تقسّم هذه الأرض بين الفاتحين، وقد جاء فى مصادر شيعيه متعدده بأن الخليفه الثانى كان يتشاور مع أمير المؤمنين ويتبع رأيه فى المسائل المختلفه»(۳).

وفى زمان أمير المؤمنين يظهر أنّ حكم الخراج قد استمر على النحو الذى بدأ فيه فى زمان الخليفه الثانى والذى كان فى الحقيقه حكم على عليه السلام لاحكمهُ.

وقد وردت روايات كثيره توضح لنا كيفيه تعامل أمير المؤمنين عليه السلام مع حكم الخراج فى مقداره وكيفيه جبايته منها:

عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام على أربعه رساتيق المدائن: (البهباذات، وبهر سير، ونهر

۱- (۱) الخراج، القرشى، يحيى بن آدم: ۲۷، ۴۸.

۲- (۲) الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام: ۶۵.

۳- (۳) زمين در فقه اسلامى مدرسى، محمد حسين: ۷۱/۲، والمصادر الشيعيه هى: ۱. الاختصاص للمفيد: ۱۷۳، ۲. الخصال للصدوق: ۳۷۴، ۳. بحار الأنوارللمجلسى: ۱۷۶/۳۸، ۴. شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد: ۲۸۷/۱۲.

جوير، ونهر الملك) وأمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشره دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشره دراهم، وأمرنى أن ألقى لكلّ نخلٍ شاذ عن القرى لماره الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجلٍ منهم ثمانيه وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كلّ رجلٍ أربعه وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال فجبيتها ثمانيه عشر ألف ألف درهم فى سنه».(۱)

وروى الشيخ الطوسى أيضاً فى كتاب التهذيب.. عن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال:

من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده، واُخذ منها العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما سقى بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمرّوه منها أخذه الإمام، فيقبلّهُ ممن يعمّرّه وكان للمسلمين....، وما اخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى أرضها ونخلها.(۲)

روى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملنى على بن أبى طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفه، فقال لى والناس حضور:

انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى» قال: فأتيته، فقال: إن الذى سمعت منى خدعه، إياك أن

۱- (۱) المقنعه المفيد: ۲۷۵، من لايحضره الفقيه: ۴۹/۲، تهذيب الأحكام الطوسى: ۱۲۴/۴.

۲- (۲) تهذيب الأحكام: ۱۲/۴.

تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فی درهم خراج، أو تبيع دابه عمل فی درهم فإنّا أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو.(۱)

وذكر صاحب كتاب فقه الملوك الروايه بنحو آخر مع شرحها «قال: وحدثنی إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلی، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثنی رجل من ثقيف: قال استعملنی علی بن أبی طالب (رضی الله عنه) علی عكبرا: فقال لی وأهل الأرض معی يسمعون:

انظر أن تستوفی ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخّص لهم من شیءٍ وإياك أن يروا منك ضعفاً، ثمّ قال: رح ألَّی عند الظلمه، فقال لی: إنما أوصيتك بالذی أوصيتك به قدام أهل عملك. لأنّهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوه شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابهً يعملون عليها، ولا تضربن أحداً سوطاً واحداً فی درهم، ولا تقمه علی رجله فی طلب درهم، ولاتبع لأحدٍ منهم عرضاً من شیءٍ من الخراج؛ فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به الله دونی، وإن بلغنی عنك خلاف ذلك، عزلتك، قال قلت: إذا أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجتَ، قال: فانطلقتُ، فعملتُ بالذی أمرنی به، فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.(۲)

قال صاحب فقه الملوك بعد نقله لهذه الروايه وشرحها، وهذه ثمره العدل وبركه اتباع الحقّ.

۱- (۱) المفيد، محمد بن محمد، المقنعه: ۲۵۷.

۲- (۲) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد علی خزانه الخراج: ۱۳۴.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

اشاره

هناک مجموعه من المصطلحات یساعد توضیحها علی بلوره الهدف المقصود من الرساله أوتکرر إیرادها فی ثنایا البحث ومن هذه المصطلحات مایلی:

أوّلاً: المقاسمه

وهو: اصطلاح یطلق علی الخراج إذا تمت جبایته من محاصیل الأرض فیکو ن قسماً من الناتج من الأرض بعد الحصاد.

وهو فی مقابل خراج المساحه أو خراج الوظیفه الذی لایعتمد علی الکمیه المنتجه من الأرض وإنّما علی مساحه الأرض القابله للزراعه وهو: مقدار من المال یجب فی ذمه صاحب الأرض، ومقدار یتبع مقدار مساحه الأرض. وخراج المقاسمه هو الذی فرضه النبی صلی الله علیه و آله علی أهل خیبر(۱) ، وخراج المساحه أو الخراج الوظیفی هو الذی فرضه عمر علی أرض السواد، ومصر والشام(۲).

۱- (۱) فقه در زمین اسلامی مدرسی: ۱۶.

۲- (۲) الموسوعه الکویتیه: ۵۸/۱۹.

ثانیا: الطسق

ذکر أصحاب قوامیس اللغه العربیه: أنّ أصل هذه الکلمه فارسی، فیما ذکرت بعض المصادر الجدیده أنّ أصلها یونانی وانتقلت إلی العربیه، وتعنی: سعر الضریبه التی توضع علی الأراضی الخراجیه وتشمل نظام المساحه ونظام المقاسمه وغیره.(۱)

وفی اللغه الانجلیزیه یطلق علی الضریبه tax وهی مقلوب کلمه تاسک أو طسق. وفی لسان العرب، الطسق: ما یوضع من الوظیفه علی الجربان - جمع جریب - من الخراج المقرر علی الأرض. وهو فارسی معرّب، وفی التهذیب: الطسق یشبه الخراج، وله مقدار معلوم ولیس بعربیٍ خالص(۲)

وقال أبن ادریس الحلی صاحب السرائر: «والطسق: الوضیعه توضع علی صنف من الزرع لکل جریب، وهو بالفارسیه تسک، وهو کالأجره للإنسان فهذا حقیقه الطسق»(۳).

وأورد صاحب کتاب الأموال باباً تحت عنوان «أرض العنوه تُقرّ فی أیدی أهلها ویوضع علیها الطسق وهو الخراج»(۴)

ثالثا: الفیء

الفیء - فی اللغه - بمعنی الرجوع، وإنّما سمی المال المأخوذ من الکفار فیئاً؛ لأنّه کان فی الأصل للمؤمنین ثمّ رجع إلیهم.(۵)

۱- (۱) فقه در زمین اسلامی: ۱۷/۲.

۲- (۲) لسان العرب: ۲۲۵/۱.

۳- (۳) السرائر: ۴۷۷/۱.

۴- (۴) الأموال القاسم بن سلام: ۷۳.

۵- (۵) مجمع البحرین الطریحی: ماده فیا: ۳۳۳/۱

وقال الماوردی «والفیء والغنیمه متفقان من وجهین ومختلفان من وجهین، أمّا وجها اتفاقهما فأحدهما: أنّ کلّ واحد من المالین واصل بالکفر والثانی: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما: فأحدهما أنّ مال الفیء مأخوذ عفواً ومال الغنیمه مأخوذ قهراً.

والثانی: أنّ مصرف أربعه أخماس الفیء کمصرف أربعه أخماس الغنیمه، فمال الفیء هو کلّ مال وصل من المشرکین عفواً من غیر قتال، ولا إیجاف خیل ولا رکاب، کمال الهدنه والجزیه وأعشار متاجرهم، أو کان واصلاً بسبب من جهتهم کمال الخراج.(۱)

وقال المدرسی الطباطبائی: «إن الفیء فی الفقه السنی یعنی: جمیع الأموال التی تردّ إلی بیت المال وتکون بید الإمام، أی: الأموال المتعلّقه بجمیع المسلمین، أی بالمجتمع الإسلامی لا بآحاد الأفراد، فیجب أن تصرف فی المصالح المشترکه لجمیع المسلمین. وذکر لهذه الأموال اثنین وعشرین قسماً منها الأراضی والغنائم التی یحصل علیها المسلمون مع القتال وبغیر قتال ومنها أراضی الصلح ومنها الخراج وعشور التجاره، وضرائب أرض الصلح والأقطاعات، وهدایا الملوک، والکنوز التی یُعثَر علیها فی أرض الفتح وسهم النبی صلی الله علیه و آله من خمس غنائم الحرب... الخ.

وبهذا النحو فان الفقه السنی وسع مفهوم الفیء خارج حدود الاصطلاح المستعاد من القرآن».(۲)

فی حین أن فقهاء الشیعه ومفسریهم لایفرقون بین آیات سوره الحشر

۱- (۱) الأحکام السلطانیه الماوردی: ۱۳۶/۲.

۲- (۲) زمین در فقه اسلامی: ۲۹/۲

ويقولون: إنّ الـذى أشارت إليه الآيه ۶ من سوره الحشـر وهى أموال بنى النضـير التى سـلط اللّه نبيّه عليهـا هى الفيء، وهو ملك للنبى والأئمه من بعـده... وان الآيه (۷) من سوره الحشـر تذكر الفيء بشـكل عام وتبيّن موارد مصرف الفيء المذكور. فالآيه (۶) بيّنت أنّ الله سلَّطَ رسوله على الفيء بغير إيجاف بخيل ولا ركاب، والآيه (۷) بينت للرسول صلى الله عليه و آله كيفيه صرف هذا الفيء لأنّها تذكر موضوعاً جديداً(۱) ولا تتحـدّث عن الغنائم التى تحصل عن طريق العمل العسـكرى. وهنا يكمن الخلاف بين الرؤيه السـنيه والشيعيه فى تحديد مفهوم الفيء والغنيمه. فالفقه السنى يعمم الفيء بما يشمل الغنائم والأموال التى تحصل بواسطه القتال أو غيره، ولكنّ الفقه الشيعى يرى الفيء منحصراً بالأموال التى يحصل عليها المسلمون بغير قتال سواء قُسمت بين المقاتلين أم لم تقسم وتركت لمصالح جميع المسلمين، كالأراضى.

والفيء فى الفقه الشـيعى واضـح ومحـدد ويتعلّق بالنبى وبخلفائه الأئمه من بعده، وهو ملك لمنصب الإمامه وليس ملكا شخصـياً للإمام كى يكون لأقاربه وورثته، كما يقول أصحاب المذهب الزيدى الذين يقولون: إنّ الفيء ملك شخصى للإمام.(۲)

رابعاً: الأنفال

وردت كلمه الأنفال ومشـتقاتها فى القرآن الكريم فى عـده موارد منها بـدايه سوره الأنفال الآيه يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ .(۳)

۱- (۱) راجع: الميزان فى تفسير القرآن الطباطبائى: ۲.۳/۱۹

۲- (۲) زمين در فقه اسلامى: ۴/۲.

۳- (۳) الانفال: ۱.

ومنها فی سوره الإسراء مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً .(۱)

ومنها فی سوره الأنبیاء فی قوله تعالی وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً وَ کُلًّا جَعَلْنا صالِحِینَ .(۲)

وفی کتاب الوسائل: والأنفال وهی: النفل. وهو: بمعنی الزیاده والفضل والهدیه؛ ولذلک وُصفت صلاه اللیل بأنّها نافله، واسحق ویعقوب نافله أی زیاده من الفضل والعطاء لإبراهیم علیه السلام، ونَفَلَ الإمام الجند أی: جعل لهم ما غنموا.

والأنفال فی - اصطلاح الفقهاء الإمامیه - هی: «الأموال التی تختصّ بالنبی صلی الله علیه و آله وخلفائه علیهم السلام وهم یضعونها فیما یرونه من مصلحه».

وآیه سوره الأنفال وإن کانت نازله فی غنائم معرکه بدر ولکن المورد لا یخصص الوارد، فالأنفال مفهوم عام یشمل جمیع الأموال التی فوق استحقاق عامه الناس وزائده علیهم، وهی مختصّه بالنبی والأئمه علیهم السلام لأنّ القرآن یعتبرها ثروه زائده علی استحقاق الناس لها وأنّها للرسول صلی الله علیه و آله ومن یلی مکانه، وکلّ الثروات التی لا یستحقها الناس کأفراد تکون من الأنفال وهی للرسول صلی الله علیه و آله وخلفائه علیهم السلام مثل أراضی الموات والأرض التی باد أهلها ورؤوس الجبال والودیان والآجام.

ولیس المقصود بملک الرسول والإمام لها بمعنی الحیثیه التعلیلیه، أی: کونه إماما یکون سبباً للتملک فیکون ملکاً شخصیاً له، بل بمعنی الحیثیه التقییدیه فهی أموال أی أنّها أموال مقیده بالإمامه، فهی أموال لمنصب الإمامه ولیست لشخص الإمام کشخص، وإنّما هی له بما أنّه یقوم بأمور المسلمین

۱- (۱) الاسراء: ۷۹.

۲- (۲) سوره الأنبیاء: ۷۲.

ویدبّر شؤونهم، والأنفال بهذا المعنی والذی تؤیده الکثیر من الروایات یکون أعم من الفیء، فهی شامله له(۱).

کما فی صحیحه أو حسنه البختری،

الأنفال مال لم یوجف علیه بخیل أو رکاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا ما بأیدیهم، وکل أرض خربه وبطون الأودیه فهو لرسول الله، وهو للإمام من بعده یضعه حیث شاء.(۲)

ومرسله حماد

وله (للإمام) بعد الخمس الأنفال، والأنفال: کلّ أرض خربه باد أهلها، وکل أرضٍ لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب ولکن صالحوا صلحاً وأعطوا ما بأیدیهم علی غیر قتال.(۳)

وخبر الحلبی

قال: الفیء ما کان من أموال لم یکن فیها هراقه دم أو قتل، والأنفال مثل ذلک هو بمنزلته.(۴)

وقال الشیخ الطوسی فی النهایه: «إنّها کلّ أرض خربه قد باد أهلها عنها وکل أرض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب، أو یسلمونها هم بغیر قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودیه والآجام، والأرضون الموات التی لا أرباب لها وصوافی الملوک وقطائعهم مما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب، وممیراث من لا وارث له».(۵)

وهی لرسول الله خاصّه فی حیاته، وهی لمن قام مقامه بعده فی أمور المسلمین

۱- (۱) الانفال وآثارها فی الإسلام (بالفارسیه) صانعی: ۴-۴۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵۲۳/۹.

۳- (۳) المصدر: ۵۲۴.

۴- (۴) المصدر: ۵۲۷.

۵- (۵) النهایه الطوسی: ۱۹۹.

وقال صاحب كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى: أنّ الفقهاء الشيعه اختلفوا فى كيفيه تملك الإمام للأنفال، فالمتقدّمون منهم قالوا إنّها مشابهه لملكيته للفيء. لكن بعض المتأخرين قالوا: إنّ الإمام لا يملك هذه الأموال وإنّما فقط يتولّى صرفها وإيصالها إلى مستحقها، أى: كما قال فقهاء السنه فى الفيء، وقالوا: إنّ هذا يشمل جميع أقسام أموال الدوله التى لكلٍّ منها مصرفه الخاص كالأنفال والفيء وسهم الإمام. والبعض قالوا: إنها للإمام بمعنى أنّ له الحكومه والسلطه والمرجعيه القانونيه العليا من صرف هذه الأموال وهذا لا ينافى الملكيه الفرديه لها؛ لأنّ هذا النحو من السلطه كملكيه الله سبحانه لعالم الوجود، ويترتب على هذا النحو من الملكيه أنّه لا يجوز التصرّف بها إلا بإذن ورضا الإمام فهو يستطيع أن يمنع التصرف أو يفرض ضريبه معينه مقابل هذا التصرف. وهذا الرأى الأخير يختص بالأنفال التى تشمل الثروات الطبيعيه والأراضى الحره والمتروكه، ولا يشمل إرث من لا وارث له ولا قطائع وصوافى الملوك.

ومن الأموال التى يطلق عليها الأنفال فى الفقه الشيعى، الأراضى والأموال التى تأتى بغير حرب يعنى الأموال التى يطلق عليها الفيء؛ ولذلك ذكرت بعض المصادر أنّ الفيء من مصاديق الأنفال. بل إنّ البعض قال: إنّ الأنفال هى نفس الأموال التى تسمى بالفيء. ولذا لابدّ من القول بأنّ معنى الأنفال أعم من الفيء لأنّ الأنفال تشمل أقساماً من الثروات لا يمكن أن تدخل فى اصطلاح الفيء بكلا معنييه السنى والشيعى.

ومهما كان فإنّ نتيجه هذا الإدغام بين معنى الأنفال والفيء هى أنّ كلّ ما يقال من نحو تملك الأنفال وطريقه مصرفها فإنّه يكون شاملاً لأراضى وأموال الفيء أيضاً؛ لأن الفيء جزء من الأنفال

فإذا قلنا: إنّ الإمام هو المسؤول عن خزانه هذه الأموال وصرفها وإيصالها

إلی مستحقها فحین أذن لا یبقی هناک فرق بین معنی الفیء بالمعنی السنی والأنفال بالمعنی الشیعی، ویکون مفهوم النظام الحقوقی فی الفیء متحداً. بین السنه والشیعه.(۱)

خامساً: بیت المال

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: «فیما اختص به بیت المال من دخل وخَرج فهو: کل مال استحقه المسلمون ولم یتعیّن مالکه منهم، فهو من حقوق بیت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلی حقوق بیت المال سواءً أدخل إلی حرزه أو لم یدخل، لأنّ بیت المال عباره عن الجهه لاعن المکان.

وکلّ حقٍّ وجب صرفه فی مصالح المسلمین فهو حقّ علی بیت المال فإذا صرف فی وجه صار مضافاً إلی الخراج من بیت المال سواء أخرج من حرزه أو لم یخرج؛ لأنّ ما صار إلی عمال المسلمین أو اخرج من أیدیهم فحکم بیت المال جار علیه من دخله إلیه وخرجه عنه، وإذا کان کذلک فالأموال التی یستحقها المسلمون تنقسم ثلاثه أقسام: فیء، وغنیمه، وصدقه، فأمّا الفیء فمن حقوق بیت المال؛ لأنّ مصرفه موقوف علی رأی الإمام، وأمّا الغنیمه فلیست من حقوق بیت المال لأنّها مستحقه للغانمین الذین تعیّنوا بحضور الوقفه لا یختلف مصرفها برأی الإمام ولا اجتهاده فلم تصر من حقوق بیت المال إلّا فی الأرضین حیث إنّ فیها روایتین: الأولی: أنّه لا رأی له فیها کغیرها من الأموال والثانیه له فیها رأی فی وقفها وفی قسمتها وأما خمس الفیء والغنیمه فیقسم إلی ثلاثه أقسام:

۱. قسم منه یکون من حقوق بیت المال، وهو: سهم الرسول المصروف فی المصالح العامه، الموقوف مصرفه علی رأی الإمام واجتهاده

۱- (۱) فقه در زمین اسلامی: ۴۲/۲-۴۳

٢. قسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو: سهم ذوى القربى وهم مالكوه

٣. قسم يحفظ فى بيت المال لأجله، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم، وان فقدوا حُرز لهم.

وأما الصدقه فضربان، صدقه مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال، أو صدقه مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى».(١)

وقال الداوودى: «بيت المال - فى اللغه - هو: المكان المعدّ لحفظ المال خاصّاً كان أو عاماً، ومأخوذ من البيت وهو موضع المبيت.

وفى الاصطلاح أو فى الشرع «أطلق لفظ بيت المال المسلمين فى صدر الإسلام: للدلاله على المبنى والمكان الذى تحتفظ فيه الأموال العامه للدوله الإسلاميه. ثمّ تطور بيت المال فى العصور الإسلاميه اللاحقه حتى صار يطلق على الجهه التى تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضى».(٢)

وجاء فى الموسوعه الكويتيه: «بيت المال لغه، هو: المكان المعدّ لحفظ المال خاصّاً كان أو عاماً.

وأمّا فى الاصطلاح فقد استعمل لفظ (بيت مال المسلمين) أو (بيت مال الله فى صدر الإسلام: للدلاله على المبنى او المكان الذى تحفظ فيه الأموال العامه للدوله الإسلاميه من المنقولات، كالفىء وخمس الغنائم، ونحوها إلى أن تصرف فى وجوهها، ثمّ اكتفى بكلمه بيت المال للدلاله على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ بيت المال فأصبح يطلق على الجهه التى تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضى الإسلاميه وغيرها

١- (١) الأحكام السلطانيه الماوردى: ٢/٢٥١-٢٥٢.

٢- (٢) الأموال الداوودى، أحمد بن نصر: ۴۴.

وإنّ واجبات ديوان بيت المال وهو الإداره الخاصّه بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامه طبقاً لما بيّنه القاضيان الماوردى، وأبو ليلى هى:

أ) تحديد العمل بما يتميّز به عن غيره وتفعيل نواحيه التى تختلف أحكامها.

ب) أن يذكر مال البلد هل فتحت عنوه أو صلحاً وما استقر عليه حكم أرضها من عُشر، أو خراج بالتفصيل.

ج) أن يَذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمه أم خراج وظيفه (دراهم معلومه موظفه على الأرض)

د) أن يذكر ما فى كلّ ناحيه من أهل الذمه وما استقر عليهم فى عقد الجزيه

ه) إن كان البلد من بلدان المعادن يذكر أجناس معادنه وعدد كلّ جنس ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه

و) إن كان البلد يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الأسلام تعّشر عن صلح استقر معهم؛ اثُبتَ فى الديوان عقد صلحهم وقُدّر المأخوذ منهم.(١)

وهذا المعنى لبيت المال فى كلمات فقهاء الشيعه يعتريه بعض الإبهام والغموض؛ لأنّ جميع الموارد الماليه من الزكاه والخمس والفيء والأنفال قد عيّن مالكها ومصرفها ولكن من جهه أخرى نرى الكثير من الروايات والنصوص عباره، «إن هذا ينفق عليه من بيت المال» فقيل إنّ بيت المال هو المحل الاعتيادى لجميع مصارف الحكومه حتى رواتب أصحاب الوظائف الدينيه وجميع المصالح العامه للمجتمع وليس له مصدر مالى خاص

واحتمل البعض من فقهاء الشيعه أنّ المصدر لبيت المال هو سهم سبيل الله من الزكاه، وأنّ بيت المال هو بيت مال الإمام الذى يشمل الفيء

١- (١) الموسوعه الكويتيه: ٨ كلمه بيت المال.

والأنفال.(۱) وكان الشيخ الطوسى أكثر وضوحا. حيث قال ومتى دعا الإمام الغزاه إلى الغزو وجب عليهم أن يخرجوا وعلى الإمام أن يعطيهم قدر كفايتهم.. وما احتاج إليه الكراع وآلات الحرب كلّ ذلك من بيت المال من أموال المصالح وكذلك رزق الحكام، وولاه الأحداث والصلاه؛ وغير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه ومن سهم سبيل الله.(۲)

وقال ابن إدريس فى السرائر إنّ الخراج يضعه الإمام فى بيت مال المسلمين كى يصرف فى مصالحهم وكذلك ميراث مالا وارث له يذهب إلى بيت المال لكن لا- كما يقول السنّه إنّه لعامه المسلمين، بل إنّه خاصّ للإمام كما أنه يذّكر أموالا أخرى ويقول إنّها للإمام وبالنتيجه فهو يقسّم بيت المال إلى قسمين: قسم للإمام مختص به، وقسم آخر متعلّق بجميع المسلمين ويصرف فى مصالحهم.(۳)

ويقول الشهيد الأول فى القواعد: ظاهر كلام علماء الشيعه أنّ وجوه بيت المال منحصره فى الأموال التى تؤخذ بعنوان الخراج أو المقاسمه من الأراضى المفتوحه عنوه ولكن يمكن إضافه سهم سبيل الله من الزكاه إليها أيضا.(۴)

وبيت المال فى هذا القسم العام يعادل المعنى الثانى والمقيّد للفىء فى الفقه الشيعى (فىء المسلمين) وما يعبّر عنه فى زماننا، أما بالموازنه العامه أو الميزانيه، وهى البيان التقديرى المعتمد لنفقات وإيرادات الدوله ع لمده مقبله تقدّر عاده سنه والتى تصوت عليها فى زماننا السلطه التشريعيه بعد أن تقدّمها

۱- (۱) فقه در زمين اسلامى: ۰۰۴۳/۲.

۲- (۲) المبسوط: ۷۴/۲-۷۵.

۳- (۳) راجع: السرائر: ۴۸۲/۱.

۴- (۴) القواعد والفوائد: ۱۳۸/۱.

له السلطه التنفيذيه ويجرى فى نهايه العام تقييم لما تمّ الاتفاق عليه وما تبقى من إيرادات

وعن تاريخ هذه الموازنه يقول د. محمد عمر الحاجى فى كتابه دراسات فى فقه الاقتصاد الإسلامى:

وأما نشأه الميزانيه العامه للدوله الإسلاميه فإنّ كتب التاريخ تفيدنا فى ذلك: فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله سباقاً فى إرساء قواعد وتنظيم الأُمور الماليه للدوله الفتيه، وكان يقدّر احتياجاته الماليه من الإيرادات العامه، بل وكان يحرص على تدوينها كما هو الحال فى تقدير وتدوين بنود الميزانيه الحديثه فتقدير الإيرادات أوكله إلى نفر من الصحابه؛ فحذيفه بن اليمان (رض) كان يتولّى تقدير النخل، والزبير وجهم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات، وأبو هريره كان يتولّى حفظ زكاه رمضان، ومروان بن الجدع الأنصارى كان أمين سهمان خيبر، وعبد الله بن كعب الأنصارى كان على خمس الغنائم، ومعيقيب بن أبى فاطمه كان يكتب الغنائم.

ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطّلع على السجلات التى يدوّن فيها أسماء المسلمين حسب الحروف الأبجديه، وكان رسول الله يدّخر جزءاً من الإيرادات العامه لمواجهه النفقات غير المتوقّعه كنفقات النوائب والمفاجآت، وكان أمناؤه على الإبل يحفظونه جمعاً وكتابه وفى أماكن تواجد المال أحياناً؛ كمراعى الإبل والغنم ومخازن الحبوب والثمار.

وعنه صلى الله عليه و آله

الا أعطيكم ولا أمنعكم إنّما أنا قاسم أضع المال حيث أُمرت.(۱)

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعده؛ فدوله الخلفاء دوله حارسه دور

۱- (۱) صحيح البخارى، ۴۹/۴؛ مسند أحمد: ۳۱۴/۲.

الموازنه وضمان التوازن بين الموارد العامه والنفقات العامه، فكانت الموازنه وثيقه للمحاسبه العامه تسجّل نفقات الدوله ومواردها. وتحرص على تساوى الجانبين ولم يكن فى عهد أبى بكر مال مدّخر. وكذلك فى عهد عمر.

وحرص على بن أبى طالب عليه السلام على خط التوازن والاعتدال فقد كتب إلى عامله زياد يقول:

دع الإسراف مقتصداً، واذكر فى اليوم غداً وامسك من المال بقدر ضرورتك وقدّم الفضل ليوم حاجتك.(١)

وكان يحرص كثيراً على توازن الإيرادات مع النفقات فقال

عليكم بالنمط الأوسط فإليه ينزل العالى واليه يرتفع النازل(٢) ،(٣).

سادساً: الملكيه

جاء فى الموسوعه الكويتيه: «إنّ الملك لغه - بفتح الميم وكسرها وضمها - هو: احتواء الشىء والقدره على الاستبداد والتصرّف بانفراد

وفى الاصطلاح يعبّر الفقهاء المحدّثون بلفظ الملكيه عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وللملكيه أقسام باعتبارات مختلفه:

فهو باعتبار حقيقته، إمّا ملك تام أو ناقص، وباعتبار المستفيد منه أمّا ملك عام أو خاص، وباعتبار سببه إمّا ملك اختيارى أو جبرى، وباعتبار احتمال سقوطه إما ملك مستقر أو غير مستقر.

أما الأول ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى: ملك تام وملك ناقص.

١- (١) نهج البلاغه: كتاب الامام إلى زياد بن أبيه: ٥٨.

٢- (٢) دراسات فى فقه الاقتصاد الاسلامى، الحاجى، د. محمد عمر: ٤٢٧/٢.

٣- (٣) الموجود فى نهج البلاغه: هو نحن النمرقه الوسطى، بها يلحق التالى وإليها يرجع الغالى، نهج البلاغه: قصار الحكم، الحكمه ١٩.

والملك التام: هو ملك الرقبه والمنفعه،

والملك الناقص: هو ملك الرقبه فقط أو المنفعه فقط أو الانتفاع فقط».(۱)

يقول ابن تيميه: «الملك التام يملك فيه التصرّف فى الرقبه بالبيع والهبه، ويورث عنه، ويملك التصرّف فى منافعه بالإعاره والإجاره والانتفاع وغير ذلك».(۲) أى الملك الذى يستتبع جميع التصرفات، وخلافه الملك الناقص أو الضعيف كمن يوصى بمنفعه عين لشخصٍ أو يوصى بالرقبه لشخص وبمنفعتها لآخر.

أما ملك المنفعه، فهو: مشاع ويتحقق فى الإجاره بالنسبه للمستأجر والإعاره بالنسبه للمستعير، والوصيه بالمنفعه فقط، والوقف على تفصيل فيه والأرض الخراجيه المقرّه فى يد من هى فى يده بالخراج.

أما ملك الانتفاع فقد ذكره جمهورفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله، وإن اختلفوا فى تفاصيل أحكامه.(۳)

وقال ابن رجب الحنبلى، بعد أن قسّم الملك إلى أربعه أقسام: ملك عين ومنفعه، ملك عين بلا منفعه، ملك منفعه بلا عين، وملك انتفاع بلا منفعه، إن ملك المنفعه بدون عين له ضربان:

الضرب الأول: الملك المؤبد ويندرج تحته صور منها الوصيه بالمنافع، ومنها الوقف، فان منافعه وثمراته مملوكه للموقوف عليه.. ومنها الأرض الخراجيه

والضرب الثانى: ملك غير مؤبد فمنه الإجاره ومنه منافع البيع المستثناه فى العقد مده معلومه.

وأما ملك الانتفاع المجرّد فله صور متعدده منها: ملك المستعير فإنّه يملك

۱- (۱) الموسوعه الكويتيه: ج ۳۹، ماده ملك: ۳۱.

۲- (۲) مجموع الفتاوى ابن تيميه، أحمد عبد الحليم: ۳۹/۴.

۳- (۳) الموسوعه الكويتيه: ج ۳۹، ماده ملك: ۳۴.

الانتفاع لا المنفعه إلّا على روايه ابن منصور عن أحمد، ومنها المنتفع يمَّلك جاره من وضع خشب وممر فى دار ونحوه، ومنها أماكن السوق والأكل من الثمر المعلّق وأكل الضيف من طعام المضيف.(١)

وقد فصّل القرافى المالكى بين ملك الانتفاع وملك المنفعه: بأن الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعه أعم وأشمل فيمكن أن يباشر هو بنفسه ويمَّكن غيره من الانتفاع يعوض كالإجاره وبغير عوض كالاستعاره..

ومثال الانتفاع سكنى المدارس والرباط والمجالس من الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك والطواف والمسعى ونحو ذلك.

أما مالك المنفعه، فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرّف فى هذه المنفعه تصرّف الملّاك فى أملاكهم.(٢)

وأمّا انقسام الملك باعتبار المستفيد منه فيقسم إلى ملك خاص وهو الذى له مالك معين فرداً كان أم جماعه.

وإلى ملك عام وهو الذى لا يختص به مالك معين وإنّما هو مباح لجميع الناس لا على التعيين كقول الرسول صلى الله عليه و آله:

المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار.(٣)

وينقسم الملك باعتبار سببه إلى:

ملك قهرى كالذى يحصل بالإرث والوقف.

وملك اختيارى وهو: على قسمين أحدهما بالأقوال ويكون فى المعاوضات كالبيوع والهبات والوصايا والوقوف إذا اشترطن القبول والثانى بالأفعال كالاصطياد والأحياء.

١- (١) راجع: كتاب القواعد: ٢٨٠-٢١.

٢- (٢) راجع: كتاب ترتيب فروق القرافى، البقورى، أحمد بن إدريس: ٣٩٩.

٣- (٣) الشوكانى، محمد بن على، نيل الاوطار: ٢٤/٤.

والشريعه وضعت قيوداً على أسباب الملك، مثل: أن لا يكون بالغصب أو السرقه أو الربا وقيوداً على استعمال الملك، كحرمه الإسراف والتبذير وحرمه الكنز وعدم الضرر والضرار.(۱)

ويقول الشيخ الآصفى فى تعريف الملكيه: إنّ معرفه حقيقه الملكيه يتوقف على معرفه شيءٍ من الحقوق الماليه التى تتشعب عنها الملكيه.

الحق المالى، موضوع البحث مصلحه ذات قيمه ماليه يحميها القانون، وينقسم إلى قسمين: الحق الشخصى، والحق العينى.

والحق الشخصى أو الالتزام: هو رابطه مابين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيءٍ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

والحق العينى: هو سلطه يعطيها القانون لشخص على عين بالذات. والحقوق العينيه هى: الحقوق الثابته لأحد فى عين أو مال. والملكيه حقّ فى العين لفرد أو جهه، ولذلك فإن الملكيه تنتظم فى أقسام الحقوق ذات القيمه الماليه.

ويضيف قائلاً تحت عنوان تحديد الملكيه:

تتقارب التعاريف التى يذكرها الفقهاء للملكيه على أنّها لا تخلو من بعض الاختلاف والملاحظات.

يقول القرافى فى تحديد الملكيه: «إنّها حكم شرعى أو وصف شرعى مقدر فى العين أو فى المنفعه، يقتضى تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضه عنه».(۲)

وعرَّفها فى تهذيب الفروق: بأنها تمكن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعه ومن أخذ العوض عنها.(۳)

۱- (۱) الموسوعه الكويتيه ج ۳۹ ماده ملك: ۳۷-۴.

۲- (۲) الفروق للقرافى: ۳۶۴/۳، الفرق ۱۸.

۳- (۳) تهذيب الفروق للمالكى: المالكى، محمد على، الفرق ۳۶۵/۳:۱۸.

ویقول السید الخوئی فی تحدید الملکیه: إنها سلطنه اعتباریه ثبتت باعتبار من بیده الاعتبار من الشارع والعقلاء.(۱)

ویقول الدکتور محمد یوسف موسی: «الملك هو حیازه الشیء متی کان الحائز وحده قادراً علی التصرّف فیه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعی، فالقَیّم علی المجنون والسفیه، والوصی علی القاصر لا یعتبر أحدٌ منهم مالکاً لما یتصرّف فیه بهذه الصفه من الأموال، لأنّه لیس لأحد منهم أن یتصرّف فیما تحت یده إلّا بصفته المذکوره کما لیس لأحدهم الانتفاع به لنفسه».(۲)

وبعد ذکر هذه التعاریف یقول الشیخ الآصفی مما تقدّم یظهر أن هناك عناصر أربعه تدخل من تعریف الملکیه:

۱. حقیقه الملکیه هی القدره أو السلطنه أو الحیازه.

۲. ومتعلّقها هی الأعیان والمنافع والحقوق المالیه التی تقبل المعاوضه

۳. وحدود القدره هی التصرف فی العین أو المنفعه أو المعاوضه عنهما

۴. والجهه التی تعتبر هذه القدره مشروعه هی الشرع أو العرف.

ولکی یکون التعریف جامعاً لابدّ أن یشتمل علی الإشاره إلی الجوانب الأربعه المتقدّمه جمیعاً.

إذن، فالملکیه «سلطنه اعتباریه یعتبرها الشارع أو العقلاء علی عین أو منفعه أو حق قابل للمعاوضه یتمکّن صاحبها بموجبها من التصرف فیهما أو المعاوضه عنها».

والملکیه بهذا المعنی لیست منتزعه من الأحکام التکلیفیه فقد تثبت الملکیه فی مورد یخلو عن أی حکم تکلیفی کما لو کان المالك محجوزاً عنه أو کلیاً کملکیه الفقراء للزکاه.

۱- (۱) محاضرات فی الفقه الجعفری، الشاهرودی، حسین: ۱۹/۲.

۲- (۲) الأموال ونظریه العقد فی الفقه الاسلامی، موسی، محمد یوسف: ۱۶۵.

كما أنّ الملكيه لا تكون من الأعراض المقوليه وذلك لأنّها لو كانت عرضاً لاستحال وجودها عند عدم تحقق موضوعها فإن وجود العرض لنفسه عين وجوده لموضوعه كما هو معروف، والملكيه تثبت للكلّى كما فى ملكيه الفقراء للزكاه(۱).

وحول شرعيه الملكيه يقول الشيخ الآصفى:

والملكيه حاجه فطريه للإنسان، فإنّه إن وضع قدمه على هذه الأرض وجد نفسه بحاجه إلى حيازه الأشياء التى تنفعه من ماء وملبس ومطعم واندفع يحمى ممتلكاته من اعتداء الآخرين.

وقد أقره الإسلام هذا الحق فيما أقر من الحقوق والأوضاع الاجتماعيه التى اندفع الإنسان إليها من تلقاء ذاته بصوره فطريه.

وفى أكثر من آيه يقر الإسلام الملكيه الفرديه بصوره أكيده فتشريع الإرث والزكاه والصدقات والبيع، ويحرم الاعتداء على أموال الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، كلّ ذلك يدلّ صراحه على شرعيه الملكيه والاعتراف بهذا الحقّ الفطرى الذى اقترن بحياه الإنسان منذ أول يوم عرف نفسه، كما أنّ فى السنه النبويه أحاديث كثيره فى شرعيه الملكيه كما فى الحديث التالى الذى تحدّث به النبى صلى الله عليه و آله بعد فتح مكّه الكفايه.

حيث قال:

ألا وأنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمهِ يومكم هذا، فى بلدِكم هذا حتى تلقوا ربَّكم يسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم.(۲)

۱- (۱) راجع: محاضرات فى الفقه الجعفرى، الشاهرودى، حسين: ۱۹/۲، كتاب ملكيه الارض فى الاسلام، والآصفى: ۲۹.

۲- (۲) سبل السلام ابن حجر: ۲۱۴/۲.

ولكن مع احترام الإسلام للملكيه الفرديه لكنّه يربى الإنسان المسلم على ثقافه تجعله ينظر إلى هذه الملكيه بمنظار التكليف، وأداء المسؤوليه تجاه خالقه وبارئه، وذلك بواسطه التعامل مع هذه الملكيه بالنحو الذى يحقق النفع للناس، ويدفع عنهم الضرر ومنعه الآخرين هى الوسيله إلى رضا الخالق. ولذلك فقد بين الله سبحانه فى كتابه أنّ، الملكيه الحقيقيه لله وَ لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما .(۱)

هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً .(۲)

وبيّن أنّ الإنسان خليفه لله كى يعمر الأرض ويصلحها وأنّ المال أمانه إلهيه بيد الإنسان

كما فى قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِى ما آتاكُمْ .(۳)

وقوله تعالى: وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ .(۴)

وقوله تعالى: وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِى آتاكُمْ .(۵)

فالملكيه الحقيقيه لله ولا يبقى للإنسان فى هذا المال إلّا هذه الملكيه الاعتباريه التى تعتبر فى وقت واحد علاقه ووظيفه معاً، والمال عائد للمجتمع من حيث التكليف والخدمه فإنّ المال أداه مسخّره لخدمه المجتمع وتمشيته أعماله وحاجاته المختلفه وليس أدلّ على هذه الطبيعه الاجتماعيه للمال فى النظريه الإسلاميه من قوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً .(۶)

۱- (۱) المائده: ۱۸.

۲- (۲) البقره: ۲۹.

۳- (۳) الأنعام: ۱۶۵.

۴- (۴) الحديد: ۷.

۵- (۵) النور: ۳۳.

۶- (۶) النساء: ۵.

فعلی رغم أنّ هذه الأموال عائده للسفهاء فی الملکیه الشرعیه مع ذلک حضرعلیهم التصرّف، لأنّه لا یصبّ فی خدمه المصلحه الاجتماعیه وجعل المال قواماً للمجتمع(۱).

سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه

جاء فی قاموس لسان العرب، بعدذکر قول الله تعالی: وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ قَدْ خابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً۲ : «وقال الفرّاء: عنت الوجوه نُصبت له وعملت له، وذکر أیضاً أنّه وضع المسلم یدیه وجبهته ورکبتیه إذا سجد ورکع، وهو فی معنی أن تقول للرجل: عنَوتُ لک خضعتُ لک وأطعتُک، وعنَوتُ للحقّ عنوّاً خضعت، قال ابن سیده: وقیل، کلّ خاضع لحقّ أو غیره عان، والاسم من کلّ ذلک العنوه، والعنوه القهر وأخذته عنوه أی قسراً وقهراً.

وقیل: أخذه عنوه، أی عن طاعه وعن غیر طاعه وفتحت هذه البلده عنوه أی فتحت بالقتال، أی قوتل أهلها حتی غلبوا علیها، وفتحت البلده الأخری صلحاً، أی لم یغلبوا ولکن صولحوا علی خراج یؤدونه وفی حدیث الفتح: أنّه دخل مکه عنوه أی قهرا وغلبه».(۲)

ومعناها الاصطلاحی هو: «الأراضی التی یتمّ السیطره علیها من قبل الجیش الإسلامی عسکریا وبعد خوض القتال أو ما یشبه القتال من محاصره وإنذار وتهدید».

وسیأتی الکلام عن هذه الأرض والآراء الفقهیه فیها عند الحدیث عن موضوع الخراج وأدلته.

۱- (۱) راجع: ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۳-۳.

۲- (۳) لسان العرب: فی ماده عنا: ۱۵.

ثامناً: الموات

وهی الأراضی المعطله عن الاستثمار والانتفاع بسبب عدم کون الأرض صالحه أو لعدم وجود الماء أو انغمارها بالمیاه أو لغیر ذلک من موانع الانتفاع، وسیأتی الکلام بالتفصیل عنها فی بحث أقسام الأرض

تاسعاً: الإقطاع

أی الأراضی التی یُقطعها النبی صلی الله علیه و آله أو الخلفاء أوالولاه، کهدیه أو أجره أو عطاء بدل أرزاق، کما فعل النبی صلی الله علیه و آله حیث اقطع الزبیر مساحهً من أرض خیبر.(۱)

ویقول الماوردی: «إنّ الاقطاع یکون فی الأراضی الموات التی لا یعرف أربابها، وإنّ الإقطاع من قبل الإمام شرط فی جواز الإحیاء؛ لأنّ الإحیاء یشترط فیه إذن الإمام».

فإنّ شرع من الإحیاء صار بکمال الإحیاء مالکاً له وإن أمسک عن إحیائه لعذر ظاهر لم یعترض علیه وأقرّ فی یده إلی زوال عذره، وإن کان غیر معذور ومضی زمان یقدر علی إحیائه، قیل له: إمّا أن تحییه فیقّر فی یدک وإمّا أن ترفع یدک عنه لیعود إلی حاله قبل إقطاعه.

فإن تغلّب علی هذا الموات المستقطَع متغلّبٌ فأحیاه کان محییه أحقّ به من مستقطعه.

أما العامر، فما تعیّن مالکوه، فلا نظر للسلطان فیه إلّا ما یتعلّق بتلک الأرض من حقوق المال إذا کانت فی دار الإسلام سواءً کان لمسلم أو لذمی، وإذا کانت فی دار الحرب التی لم یثبت للمسلمین علیها یدٌ، فأراد الإمام أن یقطعها لیملکها المقطع عند الظفر جاز، وقد سأل تمیم الداری رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- (۱) الأحکام السلطانیه: ۲۲۸-۲۳.

أن يقطعه عيون البلد الذى كان فى الشام قبل فتحه ففعل.(۱)

وقد روى الشعبى: أن خزيم بن أوس بن حارثه الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه و آله «إن فتح الله عليك الحيره فأعطنى بنت بقيله، فلما أراد خالد صلح أهل الحيره قال له خزيم: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل لى بنت بقيله، فلا تدخلها فى صلحك، وشهد له بشير بن سعد، ومحمد بن مسلمه، فاستثناها من الصلح، ودفعها إلى خزيم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزاً».(۲)

وما لم يتعيّن مالكوه فهوه على ثلاثه أقسام:.

القسم الأوّل: ما اصطفاه الأئمه لبيت المال من فتوح البلاد، إمّا بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، أو بان يصطفيه باستطابه نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا وكان يصرفها فى مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئا منها، ثمّ إنّ عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منها الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجاره لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه ثمّ تناقلها الخلفاء بعده.

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنّه باصطفائه صار لبيت المال وملكاً لكافه المسلمين.

والقسم الثانى: أرضِ الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً لأنّها ضربان ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجره، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبه، وضربٌ تكون رقابها ملكاً وخراجها جزيه، فلا يصحّ إقطاع مملوك غير مالكه.

۱- (۱) الأحكام السلطانيه: ۲۲۹/۲.

۲- (۲) المصدر: ۲۳۲.

والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه وليس له وارث فينقل إلى بيت المال مصروفاً فى مصالح المسلمين وهى فىء للمسلمين، وما انتقل إلى بيت المال فهو إما أن يصير وقفاً بنفس الانتقال، فلا يجوز التصرّف فيه إلّا لمصلحه المسلمين، أو يصير وقفاً بعد أن يَقفه الإمام.

ويجوز له أن يبيع منها أو يقطع من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها.(۱)

ويقول الشيخ الطوسى فى تعريف الإقطاع: «إنّه فى الحقيقه منح الإمام شخصاً من الأشخاص حقّ العمل فى مصدر من مصادر الثروه الطبيعيه التى يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حقّ خاصّ فيها».(۲)

وقال العلامه فى التحرير فى كتاب إحياء الموات: «أو لا ينبغى للإمام أن يقطع أحداً من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس فى مشترك بما لا فائده فيه».(۳)

وفى كتاب مفتاح الكرامه «إن أهمل المقطع العماره أجبره الإمام على الإحياء أو تخليه عنها؛ لأنّ تعطيلها قبيح وأنّ عمارتها منفعه لدار الإسلام».(۴)

وبهذا يتبين أنّ الإقطاع يتمّ لحلّ مشاكل بعض الأفراد المستحقين بشرط أن لا يؤثر على المصلحه العامه للمسلمين، يقول الشيخ الطوسى: «إن أخّر المُقطَع. قال له السلطان: إما إن تحييها أو تخَّلى بينها وبين غيرك يحييها، فان ذكر عذراً وطلب الأجل منح الأجل وإلّا فإن لم يحيّها بعد التأخير أخرجها من يده».(۵)

۱- (۱) الأحكام السلطانيه: ۲۳۲/۲.

۲- (۲) المبسوط: ۷۳/۳.

۳- (۳) تحريرالأحكام، كتاب احياء الموات: ۱۳۱.

۴- (۴) مفتاح الكرامه: ۲۷/۷-۲۸؛ كتاب إحياء الموات.

۵- (۵) المبسوط: ۷۳/۳.

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع عمل استثمارى واقتصادى مؤثّر فى إنعاش الوضع المعاشى للمجتمع ويمنع من ظهور الطبقيه، وليس هو الإقطاع المعروف من القرون الوسطى من أوربا أو ما فعلوه فى بلداننا عند احتلالهم الغاشم لها، ولما جعلوا المساحات الشاسعه من الأرض تحت أيدى بعض الأفراد بعنوان شيوخ العشائر أو الدهاقين، وسلطوهم على المزارعين المساكين المضطرين للزراعه فيها لأجل تحصيل أقواتهم، فيسرقون أتعابهم وعرق جبينهم ويحرمونهم من أقل حقوقهم... فمثل هذا العمل المشين لا يقرّه الإسلام وهو بعيد كلّ البعد عن الإقطاع فى الفقه الإسلامى.

يقول الشهيد الصدر - بعد ذكر أراء بعض فقهاء الشيعه والسنه فى الإقطاع -: «وفى هذا الضوء نستطيع أن نفهم دور الإقطاع ومصطلحه الفقهى، فهو: أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام، يتخذه الإمام حين يرى أنّ السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفاده منها فى ظرف معين..».(۱)

ولذلك لا يجوز للإمام إقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن استثماره كما نصّ على ذلك العلامه الحلّى فى التحرير و التذكره وفقهاء شافعيون وحنابله، لأنّ الإقطاع الإسلامى هو السماح للفرد باستثمار الثروه المقطعه والعمل عليها، فإذا لم يكن الفرد قادرا على العمل لم يكن الإقطاع مشروعاً.

وقال بعد ذكر أراء الشيخ الطوسى والعلامه بأنّ الإقطاع يفيد أحقيه المقطع واختصاصه وقدرته على الانتفاع ولا يفيد التمليك فلا يجوز له أن يبيعه ولا يورث منه.

فالإقطاع إذن، ليس عمليه تمليك وإنما هو: حق يمنحه الإمام للفرد فى

۱- (۱) اقتصادنا: ۲۵۸/۲-۲۵۹.

مصدر طبیعی خام فیجعله أولی من غیره باستثمار الجزء الذی حدد له من الأرض أو المعدن تبعا لقدرته وإمکاناته.

وإما الإقطاع من الأراضی الخراجیه لشخص والسماح له بالسیطره علی خراجها فهو فی الحقیقه تسدید أجور لأشخاص یعملون لصالح الأمه کالولاه والقضاه ومهندسی المرافق العامه فهو لیس إقطاعا بالحقیقه وإنما هو تکلیف للفرد التابع الدوله والذی یقدّم خدمات فی المصالح العامه أن یأخذ أجرته من خراج أرض معینه تعطی له للانتفاع لا للتملیک.(۱)

عاشراً: الصوافی – الصفایا – القطائع

الصفو والصفوه لغه: من کلّ شیء خیاره و خالصه، والصفی والصفیه: ما اختاره الرئیس لنفسه.(۲)

وأما معناها الاصطلاحی، فالصفایا هی: الأموال المنقوله المختصّه بملوک الکفّار، واستولی علیها المسلمون، کسیف الملک، وثوبه، وفرسه. أو ما یختاره أو یصطفیه الإمام لنفسه من الغنائم، وهی من الأنفال وملک للإمام.

وأما الصوافی أو قطائع الملوک فهی: الأموال غیر المنقوله، کالقصور والمزارع الخاصّه بالملوک وهی من الأنفال وتختصّ بالإمام، ولا خلاف بین الفقهاء فی ذلک.(۳)

وفی کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی: اصطلاح الصوافی فی الفقه الشیعی بمعنی: أموال الملوک فی الأراضی المفتوحه عنوه. ویطلق علیه عاده مصطلح صوافی الملوک وقطائعهم، حیث یقصد بالصوافی: الأموال،

۱- (۱) راجع: المصدر: ۴۵۸/۲-۴۵۹.

۲- (۲) اقرب الموارد: ماده صفو: ۶۵۳/۱.

۳- (۳) انفال وآثار ان در اسلام صانعی، د. سید مهدی: ۵۲.

وبالقطائع: العقارات، ويطلق مصطلح الصوافى أحيانا على كلا القسمين.. والصفايا والصوافى والقطائع كلّها لها حكم حقوقى واحد وهى أنها ملك للإمام.. وإن كان هناك فرق بين الصفى أو الصفايا، وبين الصوافى والقطائع فالصفايا هى: التى حددها وشخّصها انتخاب الإمام ولكن الصوافى.. وخلافاً لفقه السنه، فإنه ليس للإمام دور فى تشخيصها وإنّما هى أموال وعقارات الملوك السابقين التى تصبح تلقائياً ملكاً للإمام.(۱)

حادى عشر: القباله

يطلق هذا الاصطلاح على نحوين مع المعامله:

الأول: أن يتعهّد شخص للدوله بأن يدفع لها مبلغاً من المال قبال تفويض أمر خراج منطقه معينه إليه، فيوكل إليه جمع خراجها ولا تتدخل الدوله فى ربحه أو خسارته. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الخراج أو الضمان وهو يؤدى إلى ظلم الناس عاده.

الثانى: هو أن يتقبّل الشخص قطعه من الأرض الخراجيه أو الأنفال على أن يزرعها ويدفع خراجها إلى الدوله طبقاً للاتفاق المبرم فى القباله، والذى يمكن أن يكون على أساس المساحه أو المقاسمه أو المقاطعه. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الأرض.(۲)

۱- (۱) زمين در فقه اسلامى (بالفارسيه) مدرسى، محمد حسين: ۲۴/۲.

۲- (۲) المصدر: ۱۸-۱۹.

الفصل الثانی: موضوع الخراج ومایرتبط به

اشاره

وفیه مباحث

* المبحث الأول: موارد الخراج

* المبحث الثانی: ماهیه الخراج وعلاقته بالواجبات المالیه الأخری

* المبحث الثالث: کیف یتم استیفاء الخراج

* المبحث الرابع: مقدار الخراج

* المبحث الخامس: مصارف الخراج

المبحث الاول: موارد الخراج

اشاره

عرفنا من معنى الخراج أنّه ضريبه الأرض وحيث إنّ أقسام الأراضى تختلف، وكذلك الضرائب، فليس كلّ أرض تتعلّق بها ضريبه، كما أن الضرائب لا تنحصر بضريبه الخراج، لذلك فإنّ تحديد موضوع الخراج يتوقّف على تحديد الأرض التى تتعلّق بها ضريبه الخراج، وهذا يحتاج إلى البحث عن أقسام الأراضى فى الإسلام.

أقسام الأراضى

اشاره

هناك عدد من الطرق لتقسيم الأراضى:

١. تقسيم الأرض على أساس العمران والموات، فالأرض إمّا أن تكون عامره أو مواتاً، والعامره تنقسم إلى قسمين: فإمّا عامره بالأصل وهى الأرض المحياه بشكل طبيعى، أو عامره بالإحياء البشرى بإن تكون أرضاً بوراً أو غير قابله للزراعه والاستثمار، والإنسان بحوّلها بجهده إلى أرض صالحه أو قابله للانتفاع البشرى.

والأرض الموات تنقسم أيضا إلى قسمين: إمّا موات بالأصاله والطبيعه أو تكون ماتت بالخراب وزوال الأعمار والإهمال أو الترك..

٢. تقسيم الأرض طبقاً لكيفيه دخولها فى الدوله الإسلاميه أو التقسيم

السیاسی. وعلی هذا التقسیم فإنّ الأرض إمّا أن تنضم إلی الوطن الإسلامی عن طریق الفتح والعمل العسکری وهی الأرض التی یطلق علیها المفتوحه عنوه، أو تلتحق عن طریق الصلح مع أهلها علی بنود وشروط معیّنه، أو عن طریق إسلام أهلها. وکلّ قسم من هذه الأقسام ینقسم إلی موات وعامر.

۳. التقسیم علی أساس الملکیه، فهناک ثلاثه أنحاء من الملکیه: هی الملکیه العامه؛ وملکیه الدوله أو الإمام، والملکیه الفردیه، وتقسَّم الأرض علی هذه الأنحاء الثلاثه وکما یلی:

القسم الأول: الملکیه العامه

وهی ملکیه الأمه بجمیع قطاعاتها حکّاماً ومحکومین، وتعود هذه الأرض إلی المسلمین جمیعاً لا بصفتهم الفردیه وإنّما بصفتهم المجموعیه علی الامتدادین الزمانی والمکانی.

القسم الثانی: ملکیه الإمام (الحکومه)

وهی الملکیه العائده إلی الحاکم الشرعی بصفته حاکماً علی المسلمین وهذه الصفه تحدد شکل الملکیه وحدودها فهی لیست ملکاً للإمام بصفته الشخصیه فلا یرثه فیها ورثته کما یرثون عنه سائر ممتلکاته العینیه والنقدیه وإنّما تنتقل بعده إلی الإمام الذی یلیه فی إمامه المسلمین، ویصرف وارد هذه الممتلکات فیما یتعلّق بمصالح الحکم والإمامه. فهی فی الحقیقه ملکیه عائده إلی الجهاز الحاکم.

القسم الثالث: الملکیه الفردیه:

اشاره

وهی الملکیه العائده إلی الأفراد من مسلمین وغیرهم بحیث تکون رقبه الأرض عائده إلی الفرد.(۱)

۱- (۱) راجع: ملکیه الأرض فی الإسلام: ۱۵.

ويقول الشيخ الآصفى فى كتاب ملكيه الأرض فى الإسلام: «وقد لاحظت خلال دراسه هذه المسأله أنّ طبيعه ملكيه الأرض فى الفقه الإسلامى ليست طبيعه فرديه، وإنّما يسمح الفقه الإسلامى للفرد بالملكيه فى الأرض بقدر ما تقتضيه الضروره. وأنّ الإسلام أقر بالملكيه الفرديه فى الأراضى من أجل مصالح وضرورات إسلاميه واجتماعيه.

وكما يرى: أن تقسيم الأراضى على أساس نوع ملكيتها هو أفضل أنواع التقسيم ويقول: إن الباحثين نظموا الأرض وقسموها طبقاً لمبادئها ولأسبابها الشرعيه، ولو عكسوا الموقف ونظموا هذا البحث من حيث النتيجه والحكم لاستقام لهم الأمر فى تنظيم أقسام الأرض من حيث الحكم بالملكيه وتجميعها فى موضوع واحد من الفقه بصوره متناسقه ومتكامله».(۱)

وقد حاولت وربما لأول مره. أن أعكس الموقف وأتناول مسأله ملكيه الأراضى فى المنهج والتقسيم من حيث النتيجه والحكم عوض أن أتناولها من حيث مصادرها ومبادئها وأسبابها، وقد لاحظت أنّ المنهج على هذا الشكل يفى بأقسام الأراضى جميعاً من حيث الملكيه وينظم مختلف أقسام الأراضى فيها دون اختلال.(۲)

ونحن نختار فى بحثنا هذا النحو من التقسيم؛ لأنّه يبدو أنه أفضل أنحاء التقسيم لأجل تنقيح موضوع الخراج أو ضريبه الأرض حيث إنّ فريضه الخراج تتبع نوع الملكيه أو العلاقه التى تربط الإنسان بالأرض.

فالإسلام لم يمنع الفرد من الارتباط بالأرض وحصوله على نحو من الاختصاص بها، ولم يَحرمه من هذا الحق الفطرى الذى يدفعه الى بذل الجهد والاجتهاد والإبداع فى عمليه الإنتاج والاستثمار، ولكنّه فى نفس الوقت جعل

۱- (۱) المصدر: ۱۶.

۲- (۲) المصدر: ۱۵.

هـذه العلاقه بالأرض مقيّده بإطار المصلحه العامه فلا يملك الإنسان الأرض أو لا يختص بها الّا بشرط الاستثمار والإحياء ولا يملك ريعها ونتاجها إلّا من بعد أن يؤدى الحق الواجب عليه للأمه او للإمام أو الحاكم الذى يقوم بإرساء مبدأ العداله فى المجتمع و إيصال الحقوق إلى أهلها. وهذا الحق هو الذى يسمى بالخراج أو الطسِق أو الزكاه أو الضرائب الأخرى، فالخراج أو ضريبه الأرض هو الوليد الشرعى لارتباط الإنسان بالأرض، وموضوعه هو الأرض التى يمكن ان يرتبط بها الانسان عن طريق الإمام أو من ينوبه. ولكى يتميز الخراج عن غيره من الضرائب لابدّ من الحديث عن أقسام هذه الأراضى وكيفيه تملك الإنسان لها ودرجه هذا التملّك.

وهذا الحق الواجب على الفرد أو المجموعه يختلف بحسب اختلاف نوعيه ودرجه ارتباط الإنسان بالأرض، فإذا كان مالكاً لرقبه الأرض وجب عليه العُشر أو الزكاه كما فى الأرض التى يسلم عليها أهلها، وإذا لم يملك إلّا حق الاختصاص بها فعليه أن يدفع الخراج مساحه أو مقاسمه أو كليهما فى الأرض المفتوحه عنوه أو يدفع الطِسق فى مقابل الملك أو الحيازه كما فى أرض الأنفال أو الموات بعد إحيائها.

ولأجل الوقوف على نوع الملكيه التى تقع موضوعاً لحكم الخراج لابدّ من بيان أقسام الأراضى طبقاً لأنواع ملكيتها فى الإسلام.

القسم الأول: أراضى الملك العام

وقد تظافرت الروايات وأجمع فقهاء الأماميه على أنّ الأرض المفتوحه عنوه أى التى فتحت بواسطه الجهاد المسلّح فى سبيل الدعوه تكون ملكاً عاماً للمسلمين، وفى تحليل ذلك يقول الشهيد الصدر «فإنّ كان ضمّ الأرض إلى حوزه الإسلام ومساهمتها فى الحياه الإسلاميه نتيجه للفتح، فالعمل

السیاسی هنا یعتبر عمل الأمه». لا عمل فرد من الأفراد ولذلک تکون الأمه هی صاحبه الأرض ویطبق علی الأرض لأجل ذلک مبدأ الملکیه العامه.

وهذه الأرض تنقسم إلی أقسام: فمنها عامره حال الفتح والإعمار إمّا بجهد بشری أو طبیعی، ومنها موات، والموات إما بنحو طبیعی أو بالإهمال والترک أو الحوادث

والقسم الذی دلت الروایات وکلمات الفقهاء علی أنّه ملک عام من هذه الأرض هو العامر بجهد بشری،(۱) والداخل فی حیازه الإنسان ونطاق استثماره، أی یشترط أن تکون مملوکه للکفار ومحیاه من قبلهم فی حال الفتح، أما الأراضی العامره طبیعیاً حال الفتح والتی لم یدخل فی إعمارها جهد بشری فهی ملک للإمام أی للحکومه الإسلامیه ولیست ملکاً عاماً للمسلمین، وهذا قول غالبیه الفقهاء استناداً إلی النصّ القائل بأنّ کلّ أرض لا ربَّ لها فهی للإمام علیه السلام ومن الطبیعی أنّ الأرض العامره شکل طبیعی کالغابات والمراعی الطبیعیه لا ربّ لها، فهی ملک للإمام إلّا أنّ البعض قال: إنّها ملک عام للمسلمین أیضا، فقد قال الشیخ محمد إسحق الفیاض فی کتاب «الأراضی»: «إن مقتضی إطلاق الأدله القائله بأن الأرض المفتوحه عنوه ملک للمسلمین مثل صحیحه الحلبی «لمن هو الیوم ولمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم ولمن لم یخلق بعد»(۲) ، هو عدم الفرق بین کون عمران الأرض طبیعیاً کالغابات وأمثالها أو کان بشریاً أی بقیام إنسان بإعمارها وإحیائها ولا وجه لتخصیص صحیحه الحلبی بخصوص الصوره الثانیه، وهذه الصحیحه حاکمه علی الحدیث القائل بأنّ کلّ أرض لا ربّ لها فهی للإمام لأنّ الصحیحه تجعل المسلمین ربّاً لهذه الأرض.(۳)

۱- (۱) راجع: تفسیر القمی: ۲۵۴/۱.

۲- (۲) الوسائل: ۱۷ الباب ۱۸ من أبواب إحیاء الموات، ح ۱.

۳- (۳) الاراضی: ۲۸.

كما ذكر الفقهاء أيضا شرطاً آخر يجب أن يتوفّر فى هذه الأرض حتى تكون ملكاً للمسلمين وهو أن تكون، مفتوحه بإذن الإمام وإلّا كانت أيضاً ملكاً للحكومه الإسلاميه.

وقد ناقش بعض الفقهاء فى هذا الشرط الذى يستدل عليه بمرسله الوراق(۱) ، القائله بأنّه «إذا غزا القوم بغير إذن الإمام فالغنيمه كلّها للإمام» بأن هذه الروايه ضعيفه بالإرسال ولم يثبت استناد الفقهاء إليها كى يكون جابراً لها؛(۲) وعلى فرض قبولها فهى معارضه بإطلاق الروايات الصحيحه المستفيضه القائله: إنّ كلّ أرض عامره فتحت عنوه فهى ملك للمسلمين وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم آيه الغنيمه الداله على اختصاص الإمام فقط بالخمس من الغنيمه ليس أكثر وبقيه الأخماس ملك للمسلمين عامه.

ويقول الشيخ الاصفى: «إنّ مرسله الوراق لا تشمل الأراضى المفتوحه عنوه إمّا بالتخصيص وذلك للروايات القائله بأن أرض السواد لجميع المسلمين وكلّ أرض فتحت بعد النبى صلى الله عليه و آله ملك للمسلمين أو بالتخصص أى أنّها خارجه تخصصاً، وهو إنّ يقال أن الأرض المفتوحه عنوه بعد النبى فتحت بإذن الإمام فهى خارجه عن مدلول مرسله الوراق تخصصاً».

أو أن يقال: إنّ هذه الفتوحات تنزّل تعبدّاً بمنزله الفتوحات التى حدثت عن إذن الإمام ولو لم يكن فى الواقع إذن من الإمام، فتخرج هذه الأراضى عن مرسله الوراق بالحكومه.

وعليه فإنّ هذه الأراضى غير مشموله بمرسله الوراق إمّا تخصيصاً أو تخصصا أو حكومه(۳) ، ومهما كان فان هذه الملكيه العامه للمسلمين ليست

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۹ كتاب الخمس: ۵۲۹ ح ۱۶.

۲- (۲) محاضرات فى الفقه الجعفرى الشاهرودى، سيد على: ۴۸۵/۱.

۳- (۳) ملكيه الأرض فى الاسلام: ۷۶-۷۷.

بمعنى ملكيه جميع أفراد الاُمه الإسلاميه على نحو الشركه، بل هى بمعنى ملكيه المجموع فلا يكون الفرد مالكاً لأى جزء من هذه الأرض لعدم تعين الملكيه فى آحاد المسلمين وحول هذه المعنى يقول الشيخ الاصفى: «وبما أن الملكيه تتعلّق بالمجموع فلابدّ من ملاحظه المصلحه الاجتماعيه فى الانتفاع منها ولما كان الإمام هو الذى يتولّى أمر المجتمع الإسلامى، فهو الذى يحدد نوعيه الانتفاع منها فى حدود ما تقتضيه المصلحه الاجتماعيه. فقد تقتضى المصلحه أن يكون موضعاً للانتفاع العام دون اختصاص بفرد من الأفراد وذلك كما فى المشاريع والمؤسسات العامه وقد تقتضى المصلحه أن يتوزّع المال على الأفراد للانتفاع الخاص إلا أنّ ذلك لايبدل حقيقه الملكيه العامه هذه وإنّما تبقى ملكاً للمجموعه وليس للفرد حق أكثر من الاختصاص، فهى ملك للمسلمين جميعاً الحاضرين منهم ومن يتجدد بعد ذلك ومن يدخل الإسلام فيما بعد على امتداد العصور المقبله وليس الفرد مالكاً بشكل من الأشكال ولا يكون مالكا على أىّ حال».

ولما كان الإمام هو الذى يلى أمر المجتمع يجوز له تحديد موارد الصرف والانتفاع من هذه الأراضى فى حدود ما تقتضيه المصلحه كما أنّه حيث يمثّل المجموعه يجوز له بيع أقطاعات من هذه الأراضى. كلما اقتضت المصلحه ذلك.(۱)

فالتصرّف بهذه الأرض يتم عن طريق جعلها من قبل الإمام تحت يد من يعمّرها ويحييها فرداً كان أو جماعه أو مؤسسه، على أن يأخذ منهم الإمام على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون صلاحاً لهم ولا يضرهم، ولا شكّ فى جواز التصرّف بإذن الإمام مع أداء الخراج اليه وجواز إقامه البناء والعمران

۱- (۱) المصدر: ۷۲.

فی الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرّح بذلک الفقهاء بما ینفی وجود أی خلاف بینهم فی المسأله وسیأتی فی الفصل القادم بیان الأدله علی ذلک.

وهذا النوع من الأرض هو الذی یطلق علیه الأراضی الخراجیه والخراج المفروض علی هذه الأرض هو الخراج بالمعنی الأخص.

إذن، فموضوع الخراج بالمعنی الأخصّ هو: الأرض المفتوحه عنوه العامره أثناء الفتح.

القسم الثانی: الأراضی المملوکه للإمام أو الحکومه

اشاره

وهی القسم الأعظم من الأراضی وهی أراضی الأنفال أو الفیء طبقاً للفهم الأمامی لهذه الکلمه وتعنی: کلّ أرض زائده عن حقّ الأُمه وحقوق الأفراد، فهی ملک للإمام أو الحکومه الإسلامیه،

قال العلامه الحلّی فی المنتهی: «الانفال، جمع نفل وهی الزیاده... والمراد هنا کلّ ما یخصّ الإمام وقال أیضاً أنها (الأنفال) تشمل کلّ أرض انجلی عنها أهلها، أوسلموها طوعاً بغیر قتال، وکل أرض خربه باد أهلها... وکل أرض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب...

ومن الانفال رؤوس الجبال والآجام والأرضون الموات التی لا أرباب لها... ثمّ قال ومن الأنفال المعادن... ومنها صفایا الملوک وقطائعهم... ومن الأنفال مایصطفیه الإمام من غنیمه الحرب... ومن الأنفال میراث من لا وارث له»(۱).

وفیما یلی نذکر أهم أقسام هذه الأراضی:

أ) الأراضی الموات

وهی الأرض المعطله عن الاستثمار إمّا بسبب عدم وجود الماء، أو استیلاء

۱- (۱) راجع: منتهی المطلب العلامه الحلی: ۵۷۱/۹-۵۷۵.

الماء عليها، أو الأحراش، أو الأهوار، أو موانع الانتفاع الأخرى، أو بسبب الإهمال.

وتنقسم هذه الأراضى إلى ثلاثه أقسام، وتنقسم الملكيه تبعاً لهذه الأقسام الثلاثه وهى:

١. ملكيه الأراضى الموات بالأصل التى لم يجر عليها ملك كالمفاوز والبرارى.

٢. ملكيه الأراضى الموات التى تمّ إحياءها مع بقاء العمران واستمراره.

٣. ملكيه الأراضى الموات التى أحييت ثمّ عرض عليها الخراب والتى تسمى «الموات بالعرض»(١).

وأما القسم الأول: فقد ذهب فقهاء الأماميه إلى أنّ الأرض الموات بالأصل ملك للنبى ومن بعده للإمام كما فى صحيحه حفص بن البخترى: عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه، وبطون الأوديه، فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.(٢)

وفى وفى هذا المعنى كونها للإمام أى لمنصب الإمام، وليست لشخص الإمام يقول الإمام الخمينى رحمه الله بعد ذكر آيه الأنفال: وحيث لم يذكر اللام فى الرسول ولا ينبغى الإشكال فى أنّ مالكيه الرسول كمالكيه الله تعالى،... وعليه فلا ينبغى الإشكال فى أنّ الظاهر من عطف الرسول على الله أن ما لله تعالى له (صلى الله عليه واله) فله ولايه التصرّف، وكما أنّ الله تعالى لا يملك الرقبه بالملكيه المتداوله بل له الصرف فيها فكذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)(٣).

يقول الشيخ الآصفى: «فانه مما لا يلائم روح هذا الدين تخصيص

١- (١) ملكيه الأرض فى الاسلام: ١٣٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٩ الباب الاول من الأنفال وما يختص بالإمام ص ٥٢٣.

٣- (٣) كتاب البيع الامام الخمينى: ١٣/٣.

الأنفال للنبى أو للإمام من بعده بصفته الشخصيه بحيث يرثها عنه ورثته كما يرثون سائر ما يعود إليه من مال».

ولم يعهد عن النبى صلى الله عليه و آله أو من أحد من الأئمه أن ورثتهم ورثوا عنهم على نظام الإرث ما خلّفوه من أنفال

فإذا لم تكن ملكيه هذه الأموال ملكيه شخصيه للنبى صلى الله عليه و آله وللإمام من بعده ولم تكن ملكاً لعموم المسلمين بدليل ما تقدّم من اختصاصهما بالنبى صلى الله عليه و آله والإمام من بعده دون سائر الناس، فإنّ الشىء الوحيد الذى يلائم روح هذا الدين أن تكون هذه الأموال من مختصات منصب رئاسه الدوله يصرفها الإمام فيما يشاء ويضعها فيما يحب بما تقتضيه مصلحه الرئاسه ومصلحه المسلمين.

وحيث كانت هذه الأرض ملكاً للإمام فلا يجوز التصرّف بها دون إذن الإمام. وذلك بحكم العقل الذى يستقبح التصرّف بأموال الآخرين من دون إذنهم.. ويدل على ذلك أيضاً إجماع فقهاء الطائفه على اشتراط الأحياء فى الأراضى الموات بإذن الإمام مطلقا كما ذكر ذلك الشيخ الطوسى فى الخلاف،(۱) والعلّامه فى التذكره،(۲) ونفى عنه الشبهه الشهيد فى المسالك،(۳) وادعى اتفاق الكلمه عليه،(۴) وأما الأحاديث التى أطلقت ملكيه المحيى للأرض التى يحييها وقالت «من أحيى أرضا فهى له»(۵) فإنها ناظره إلى سببيه الإحياء شرعاً للتملّك ولا تنفى أن يكون هناك شرط آخر وهو وجوب الاستئذان من الإمام الذى ذكرته روايات أُخرى كثيره.

۱- (۱) الخلاف: ۵۲۶/۳.

۲- (۲) تذكره الفقهاء: ۱۸۵/۹-۱۸۶.

۳- (۳) راجع: مفتاح الكرامه السيد العاملى: ۱۹ أحياء الموات: ۱۳-۱۴.

۴- (۴) ملكيه الارض فى الإسلام: ۱۳۷-۱۳۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲۵ الباب الاول من ابواب احياء الموات ح ۵:۴۱۲.

كما أنّه لا فرق فی اشتراط الإذن بین الغیبه والحضور، لأنّ حکم العقل بقبح التصرف بملک الغیر لا یمکن تخصیصه بزمن دون آخر، فإذا لم یوجد الإمام ینتقل الاستئذان إلی نائبه ومن یمثّله، وسیأتی البحث حول هذه المسأله وکذلک عن أخبار التحلیل فی بحث مستقل إن شاء الله

وأما القسم الثانی: وهو ملکیه الأرض الموات بعد الإحیاء واستمرار إحیائها.

فلا شکّ أنّ المحیی للأرض الموات یکتسب بالإحیاء حقا فی الأرض یمیزه عن الآخرین إلا أن الفقهاء اختلفوا فی حدود هذا الحق.

فقد ذهب جمهور فقهاء المسلمین إلی القول بإفاده الإحیاء الملکیه، ولکن البعض من فقهاء الأمامیه قالوا: بأنه لا یفید غیر الأحقّیه فی مقابل من قال منهم بإفاده الإحیاء الملکیه، وحول ذلک یقول السید الشهید محمد باقر الصدر رحمه الله: «وهناک رأی فقهی آخر یبدوا أکثر انسجاما مع النصوص التشریعیه یقول: إنّ عملیه الإحیاء لا تغیّر من شکل ملکیه الأرض، بل تظلّ الأرض ملکاً للإمام أو لمنصب الإمامه ولا یسمح للفرد بتملک رقبتها وإن أحیاها وإنّما یکتسب بالإحیاء حقاً فی الأرض دون مستوی الملکیه، ویخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفاده منها ومنع غیره ممن لم یشارکه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا یعفیه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالک الشرعی لرقبه الأرض، فللإمام أن یفرض علیه الأجره أو الطسق کما جاء فی الحدیث بالقدر الذی یتناسب مع المنافع التی یجنیها الفرد من الأرض التی أحیاها وقد أخذ بهذا الرأی الفقیه الکبیر الشیخ الطوسی فی بحوث الجهاد من کتابه المبسوط فی الفقه، إذ ذکر: إنّ الفرد لا یملک رقبه الأرض بالإحیاء، وإنّما یملک التصرّف بشرط أن یؤدی إلی الإمام ما یلزمه علیها، والیکم نص عبارته: «فإمّا الموات فإنها لا تغنم وهی للإمام خاصّه فإنّ

أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرّف فيها ويكون للإمام طسقها».(۱)

وهذا الرأى الفقهى الذى يقرره الشيخ الطوسى يستند إلى عده نصوص ثابته بطرق صحيحه عن أئمه أهل البيت» عليهم السلام «فقد جاء فى بعضها «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهى لهُ وعليه طسقها».(۲)

وجاء من بعضها الأخر:

من أحيى من الأرض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام وله ما أكل منها.(۳)

فالأرض فى ضوء هذه النصوص لا تصبح ملكاً خاصاً لمن أحياها وإلّا لما صح أن يكلّف بدفع أجره عن الأرض للدوله وإنما تبقى الأرض ملكا للإمام ويتمتع الفرد بحق فى رقبه الأرض يمكنه من الانتفاع بها ومنع الآخرين عن انتزاعها منه، وللإمام فى مقابل ذلك فرض الطسق عليه.

ويضيف السيد الشهيد بأن القول بفرض الطسق على أراضى الدوله لا يختص بفقهاء من شيعه أهل البيت كالشيخ الطوسى، وإنما يشاركهم بذلك مختلف المذاهب الفقهيه إلى أن يقول: «وعلى أىّ حال فإنّ مبدأ فرض الخراج على الأرض المحياه تجده بصوره أو أخرى فى اتجاهات فقهيه مختلفه».(۴)

وأما القسم الثالث: وهى الأرض الموات بالعَرَض.

أى التى تتعرض للخراب بعد إن كانت محياه فهل تبقى ملكيتها لصاحبها الأول، فلا يجوز للمحيى الثانى إلّا بإذن من الأول أو شراء منه أو إذن من الإمام.. هناك أقوال مختلفه وذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ

۱- (۱) المبسوط: ۲۹/۲.

۲- (۲) الوسائل الشيعه: ۵۴۹/۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام، ۱۵۲/۷.

۴- (۴) راجع: اقتصادنا، ۴۱۴/۲-۴۱۶.

الملكيه أو الأحقيه التى تحصل بالإحياء مقيّده به وتزول بزواله.(۱)

يقول السيد الخوئى رحمه الله «إن حديث الإحياء من أحيى أرضاً فهى له وان كان مطلقاً بالنسبه إلى المسلم والكافر والذكر والأنثى إلّا أنّه لا إطلاق له من حيث استمرار ملكيه المحيى لها حتى إذا طرأ عليها الخراب، لكونه غير ناظر إلى حال ما بعد زوال الموضوع، كما لا نظر لقوله عليه السلام: «المتغير نجس» لما بعد زوال التغيير فلا يدل على نجاسه المتغير بعد زوال تغيره، «فالإحياء سبب للملك مادام باقياً وإذا زال زالت الملكيه».(۲)

ويقول الشيخ الاصفى: «إنّ عباره (فهى له) إذا أفادت الملكيه فلا مجال للتشكيك فى إطلاق الملكيه، ولكن إذا كان مفاد الروايه فى جمله فهى له هو حق المحيى فى التصرّف فقط كما هو الأرجح فى نظرى فإنّ المناقشه فى إطلاق جمله فهى له تكون وجيهه جداً لأنّ الحقوق التى اعتبرها الشارع تختلف من حيث الإطلاق والتقييد».

فقد جعل الخيار فى بيع الحيوان مثلاً إلى ثلاثه أيام، وخيار المجلس ينتهى بانفضاض مجلس المتبايعَين، وبذلك فإن اعتبار الإحياء موجباً لثبوت حق المحيى فى التصرّف فى الأرض المحياه يجعل الروايه ظاهره ظهوراً واضحاً فى هذا النوع من الحقوق المؤقته بوجود موجبها.(۳)

وقد أوضحت صحيحه الكابلى انتقال الأحقيه بالأرض إلى المحيى الثانى وأن على المحيى الثانى أن يؤدى خراجها إلى الإمام كما كان يفعل المحيى الأول وهكذا إلى ظهور القائم (عج).

۱- (۱) ملكيه الارض فى الاسلام: ۱۶۱.

۲- (۲) محاضرات فى الفقه الجعفرى، قسم المعاملات المحرمه المحرمه: ۴۹۶ تقريراً لأبحاث المحقق الخوئى.

۳- (۳) ملكيه الأرض فى الاسلام: ۱۶۲.

وصحيحه الكابلى هى

من أحيا أرضا من المسلمين فليعمّرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها.(۱)

وهناك روايات أوضحت أنّ الترك لا يتحقق من قبل المحيى الأول إلّا بعد ثلاث سنين فإذا ترك صاحب الأرض أرضه ثلاث سنين سقط حقّه فيها وجاز للإمام أخذها منه وإعطاءها لغيره كما فى خبر محمد بن يعقوب.. عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«إنّ الأرض لله تعالى، جعلت وقفاً على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين لغير ما علّه، أخذت عن يده ودفعت إلى غيره».(۲)

إذن، فالأرض الموات قبل الإحياء ملك للحكومه الإسلاميه وهى تُملّكها لمن يحييها بشرط أدائه الخراج أو الطسق، أو ضريبه الأرض، وإذا عطّل الأرض، وتأكد ذلك بمرور ثلاث سنين تملّك لمن يحييها ثانيه بنفس الطريقه السابقه وهكذا.. فالأرض الموات هى موضوع آخر لحكم الخراج، وإن اختلف الخراج هنا من جهه الاسم وكذلك المصرف كما سيأتى، لذلك فان الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه خراج بالمعنى الأخص وهنا خراج بالمعنى الأعم.

ب) الأراضى العامره طبيعياً

وهى الأراضى العامره بنفسها دون تدخل اليد البشريه فى إعمارها كالغابات والأحراش وسواحل الأنهار والجزر.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ج ۲۵ الباب الثالث من أبواب إحياء الموات ح ۲.

۲- (۲) المصدر، ۴۳۳/۲۵، الباب ۱۷ من ابواب إحياء الموات.

وقد ذكر أكثر فقهاء الأماميه أنّها من الأنفال والأنفال ملك للحكومه الإسلاميه أو ملك الإمام

يقول الشيخ الأنصارى فى المكاسب: «والقسم الثانى من الأراضى ما كانت عامره بالأصاله، أى لا من معمر والظاهر أنّه أيضا للإمام».(۱)

وهل تملك هذه الأراضى بالحيازه أم أن الحائز لا يحصل سوى حقّ التصرف بها وجهان البعض استدل على الملكيه بإخبار التحليل ودليل السبق.

يقول الشيخ الأنصارى: «وهل تملك هذه بالحيازه وجهان، من كونه مال الإمام (عج)، ومن عدم منافاته للتملك بالحيازه كما تملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام فدخل فى عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».(۲)

وحول هذا الحديث يقول الشيخ النائينى «هذا العموم فى مقام بيان أحقيّه السابق وعدم جواز مزاحمته... وهذا يفيد فيما إذا ثبت استحقاق كلّ أحدٍ فى السبق إليه كالرباطات والخانات والمساجد والمدارس الموقوفه على عموم من يستوفى منافعها وليس بصدد بيان أنّ كلّ شيءٍ يتعلّق به حقّ بالسبق إليه، هذا مضافا إلى أن الحقّ ظاهر فى غير التملك».(۳)

وسيأتى مناقشه أخبار التحليل فى فصل مستقل وأنّها حكم مؤقت ولا تدلّ على أكثر من الإذن فى حيازه هذه الأراضى التى هى من أموال الإمام والانتفاع منها وليس فيها ما يدلّ على ملكيه الحائز.(۴)

ويدّعى ابن زهره فى الغنيه، الإجماع على ذلك، حيث قال «وأمّا أرض الأنفال هى كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكلّ أرض

۱- (۱) المكاسب: ۵۷/۲.

۲- (۲) المصدر: ۵۷/۲.

۳- (۳) منيه الطالب الخوانسارى: ۳۴۲/۱.

۴- (۴) ملكيه الأرض فى الإسلام: ۲.

مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابه ولا بولاء العتق وبطون الأوديه، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهه غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصّه دون غيره وله التصرّف بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما، وأن يقبّلها بما يراه، ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر وفيه الحجه».(۱)

ج) أراضى الفيء

وسبق أن ذكر معناه فى توضيح المصطلحات المرتبطه بالبحث وهو كلّ ما سيطر عليه المسلمون من المشركين دون قتال أو محاصره أو إرعاب.

وتسمى هذه الأراضى أيضا بأراضى الجلاء قال صاحب الجواهر فى تعريف الأراضى التى جلا عنها أهلها: «الأرض التى تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب».(۲)

وخلافاً لنظر فقهاء الجمهور اللذين يوسعون مصطلح الفيء ليشمل جميع الأموال ما عدا الغنائم، فإنّها بنظر مذهب الأماميه من الأنفال وهى ملك لله ورسوله وان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصرفها فى شؤون المسلمين وسدّ حاجاتهم وقضايا تجهيز الجيوش والأمور المتعلّقه بإداره المجتمع الإسلامى، وتنتقل ملكيه الأنفال إلى الإمام الذى يليه فى الحكم وإمامه المجتمع، كما يناط أمر هذه الأنفال ومنها أراضى الفيء فى عصر الغيبه إلى الحاكم الشرعى الذى ينوب عن الإمام فى الحكم بصوره مشروع.(۳)

ومن الروايات الداله على أنّ هذه الأرض من الأنفال ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام:

۱- (۱) الجوامع الفقهيه ابن زهره، كتاب الجهاد: ۵۲۳.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۱۳۶/۱۶.

۳- (۳) ملكيه الارض فى الإسلام: ۲۲۲ نقلاً عن كتاب هدايه الأنام فى أموال الإمام، للمامقانى.

الأنفـال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم.. فهـذا كله من الفيء، والأنفال لله والرسول فما كان لله فهو للرسول يضـعه حيث يحب».(۱)

ومما لا شكّ فيه أنّ الرسول وخلفاءه لا يضـعون هذه الأرض فى غير مصـلحه الأمه، فإما أن يضـعوها تحت يد من يخدم الإسلام والمسـلمين أو يهبوها، أو يسـتثمروها بيد أفراد، أو مؤسـسات، ليصـرف خراجها فى شؤون المسـلمين وسدّ حاجاتهم وحلّ قضايا الحكومه الإسـلاميه وبهذا يمكن أن تكون أراضـى الفيء والأنفال موضوعاً للخراج بالمعنى الأعم والذى هم ملك الإمام والذى يصرف لصالح الحكومه الإسلاميه

وخلاصه البحث أنّ الأراضـى التابعه للإمام أو الحكومه والتى يجمعها اصـطلاح الأنفال موضوع للخراج والطِسق الذى هو ضريبه استثمار هذه الأراضى بأذن وإشراف الإمام أو الحاكم.

القسم الثالث: الملكيه الفرديه

اشاره

وهى: الأراضى التى تملك بواسطه الأشخاص ويتمّ ذلك عن طريقين:.

الطريق الأول: أراضى الصلح

وهى الأراضى التى يدخلها المسلمون بعد إبرام الصلح والعقد بينهم وبين الكفار وهى على نحوين

النحو الأول: الأرض التى يتمّ التصالـح عليها بين المسـلمين والكفار على أن تكون للمسـلمين، على أن يقرّونهم المسـلمون عليها مقابل خراج يؤدونه للمسلمين أو جزيه على الرؤوس.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ج ۹، الباب الاول من ابواب الانفال، ح ۱.

النحو الثانی: أن یتمّ التصالح بأن تبقی الأرض للکفار ویقرّهم المسلمون علی أن یعطوا للمسلمین خراجاً أو جزیه علی الرؤوس(۱).

فأما أراضی الصلح علی النحو الأول فهی أراضی صلح دار الاسلام، وویری فقهاء الأمامیه ان العامر من هذه الأرض للمسلمین وخراجها لمصلحه المسلمین، کالحکم فی الأراضی المفتوحه عنوه وأن الموات منها للامام.(۲)

ولا یجوز للذمی بیع هذه الأرض لأنّه ملک للمسلمین ولا یملک الذمی غیر حقّ السکنی واستثمارها بخراج یؤدیه للمسلمین.

نعم، یجوز له بیع حقّ الاختصاص وعلی المشتری أن یضمن للدوله خراج هذه الأراضی.(۳)

فقد روی الشیخ الطوسی بسنده عن أبی برده بن رجا قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام: کیف تری فی شراء أرض الخراج ؟ قال: «من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین ؟» قال: قلت: یبیعها الذی هی بیده قال: «ویصنع بخراج المسلمین ماذا؟» ثم، قال: «لا بأس، یشتری حقّه منها ویحّول حقّ المسلمین علیه، ولعله یکون أقوی وأمل بخراجها منه».(۴)

یقول الشیخ الآصفی: ولا منافاه بین الاستدلال بهذا الحدیث: «علی أراضی دار السلام الصلحیه وعلی الأراضی العنویه؛ فإنّ الأراضی الصلحیه أیضا ملک للمسلمین بناءاً علی الرأی المعروف عند فقهاء المسلمین فتکون الأراضی الخراجیه شامله لها وللأراضی العنویه علی حدٍّ سواء.

ولا یملک أهل الذمه هذه الأرض بالإسلام، فقد تقدّمت علی إسلامهم

۱- (۱) ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۵.

۲- (۲) تحریرالأحکام: ۴۸۳/۴.

۳- (۳) ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۵۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱۵۵/۱۵ کتاب الجهاد.

ملكيه المسلمين، وبذلك تحوّلت هذه الأراضى إلى ملكيه المسلمين ولا موجب لانتقالها إلى ملكيه أصحابها بالإسلام

وعليه فان الأرض تبقى خراجيه بعد إسلام أهلها، ويكون هو أولى بها مادام قائماً بتقديم خراج الأرض للدوله، وله كذلك بيع حقّ الاختصاص فى الأرض إلى آخر، وينتقل مع الأرض خراجها إلى ذمه المشترى».(۱)

وأما أراضى الصلح على النحو الثانى فهى التى تسمّى أراضى، وهى التى تمّ الصلح عليها بأن تكون لأصحابها، فهى لأصحابها من دون اختلاف بين فقهاء المسلمين

ولا يجب فى هذه الأراضى على الذميين من أصحاب الأراضى غير أداء الخراج أو الجزيه التى تمّ الاتفاق عليها مع إمام المسلمين.

واستثنى بعض فقهاء الإماميه من ملكيه أهل الذمه فى هذا القسم من الأراضى أراضى الموات، لأنّها بناء على عمومات أراضى الموات داخله فى ملك الإمام، إذا لم تكن قد دخلت فى عقد الصلح، أمّا لو دخلت الموات فى عقد الصلح فتكون عند ذلك ملكا لأصحابها بلا خلاف.(۲)

وهل يجوز لهم التصرّف بهذه الأراضى بالبيع والهبه وهل يرثهم وارثهم ؟

واذا أسلم أصحابه فهل يبقى الخراج عليهم ؟

فى جواب ذلك يقول العلامه الحلى: «ارض الصلح: «وهى: كلّ أرض صالح أهلها عليها وهى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك.

وإذا اسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ويسقط عنهم الصلح لأنه جزيه.

۱- (۱) ملكيه الأرض فى الإسلام: ۲۵۳.

۲- (۲) ملكيه الأرض فى الاسلام: ۲۵۴.

ويصح لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبه وغير ذلك ولو باعها المالك من مسلم صحّ، وانتقل ما عليها إلى رقبه البائع، هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم.(۱)

ولو باعها الذمى إلى مسلم فان رأى الإماميه هو أنّ الجزيه تتحوّل من رقبه الأرض إلى ذمه البائع فيبقى واجباً عليه طبقاً لعقد الصلح أن يؤدى الجزيه وقد ادعى ابن زهره فى الغنيه الإجماع على ذلك بقوله: «وأما أرض الصلح فهى أرض الجزيه إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمّى الخراجيه، وقد بينا أنّ ذلك يختص بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصحّ التصرّف فيها لأربابها، واذا بيعت الأرض لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزيه الى رأس بايعها، ودليل ذلك الإجماع المتكرر وفيه الحجه».(۲)

وخلاصه البحث فى الأراضى الصلحيه أنّ هذه الأرض إمّا أن يتمّ التصالح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، فهنا يكون عامرها للمسلمين وغامرها للإمام، ويجب على أهل الذمه المستثمرين لها أداء الخراج، فهذا القسم لا يندرج فى قسم الملكيه الفرديه، ولكنّ الشيخ الآصفى أدرجه فى ضمن الملكيه الفرديه من باب وحده الموضوع او للتغليب، ولعله رأى أن الأرض الصلحيه فى اغلب الأحيان تبقى على ملكيه أربابها.

وأما القسم الثانى وهو التصالح على أن تبقى الأرض بيد الكفار فهى ملك لهم بشرط أن يؤدوا الجزيه أو الخراج وهذه الأرض تندرج فى الملكيه الفرديه للكفار.

وعلى كلّ حال فإنّ الأرض الصلحيه بقسميها موضوع للخراج بنوعيه الأخص والأعم.

۱- (۱) تحرير الأحكام: ۴۸۳/۴.

۲- (۲) الجهاد من كتاب الجوامع الفقهيه: ۵۲۳.

فإذا كانت ملكاً للمسلمين فعليها الخراج بالمعنى الأخص، واذا كانت ملكاً للكفار فخراجها هو خراج الجزيه أو خراج بالمعنى الأعم.

ويتبين لنا فى بحث الأراضى الصلحيه أنّ قسماً منها يدخل فى الملكيه العامه وهى التى يتصالح عليها على أن تكون للمسلمين وقسم منها يدخل فى الملكيه الفرديه للكفار وهى التى يتصالح عليها بأن تكون ملكاً للكفّار بشرط الجزيه أو الخراج.

الطريق الثانى للملكيه الفرديه

الأراضى التى أسلم عليها أهلها

وهى على قسمين:

القسم الأول: الأرض التى تحولت إلى دار الإسلام بإسلام أهلها، كالذى حصل فى المدينه المنوره أو أندنوسيا فهى ملك لأصحابها، وتدخل فى نطاق الملكيه الفرديه، ولا يجب عليهم شيءٌ سوى الزكاه التى تجب على عامه المسلمين.

كما فى الروايه عن الإمام الرضا عليه السلام عن محمد بن بن أبى نصر قال:

ذكرت لأبى حسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به فى أهل بيته، فقال «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً وتركت أرضه فى يده، واُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها.(١)

هذا فى الأرض العامره أمّا الأرض الموات بالأصل أو التى لا ربّ لها التى تحوّلت إلى دار الإسلام فانّها تدخل فى عمومات الأنفال وهى ملك للإمام أو الدوله الاسلاميه لأنّها لم تكن ملكاً لمن أسلم حتى تبقى له بل هى ملك للإمام.. وأما الأرض العامره التى أصبحت مواتاً بالعرض وبالأهمال، فقد نقل الآصفى:

١- (١) وسائل الشيعه: ١٥٨/١٥.

الرأى الأولى: للمشهور من الأماميه ذهب إلى أن الإمام يأخذها من أصحابها ويقبلها لمن يعمل فيها بحصه من الأرض، ويعطى مالكها الأول حصةً، والباقى يصرفه فى مصالح المسلمين.

وهناك رأى آخر يقول: إنّ الأرض تبقى على ملك مالكها ولا يجوز لأحد حتى الإمام أنّ يتصرّف بها بغير إذنه.

ورأى ثالث: يقول: إن الأرض تتحول إلى ملك للمسلمين ويقبلها الإمام لمن يراه لأعمارها بحصه من الحاصل ويصرف سائر الحصص على المسلمين».(١)

القسم الثانى: الأرض التى أسلم أصحابها فى دار الحرب قبل الفتح.

ورأى المذهب الأمامى فى هذه الأرض أنّها فىء للمسلمين وأنّ الحربى إذا أسلم فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينتقل كالذهب والفضه والأمتعه دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار.

ذكر ذلك صاحب الجواهر وقال «بلا خلاف أجده فى ذلك»(٢).

وقال صاحب الرياض: «ولو أسلم الحربى فى دار الحرب أو الإسلام قبل السبى حقن دمه وماله - الى أن قال: أما الدور والأرضون فهى فىء لا تكون له (للحربى) لأنّ الأرض هى أرض حربيه لم يجز فيها حكم أهل الإسلام».(٣)

فهى إذن ملك للإمام وتعود إلى ملكيه الحكومه الإسلاميه.

وبهذا يتبين من خلال البحث فى أراضى الصلح والأراضى التى اسلم عليها أهلها والتى بحثها الشيخ الاصفى تحت عنوان الملكيه الفرديه إن هذا النوع من الملكيه فى أراضى الصلح لا يصدق إلا إذا كان الصلح قد تم على أن تكون الأرض لأهل الذمه فتكون ملكاً لهم بشرط أدائهم للخراج أو

١- (١) ملكيه الأرض فى الإسلام: ٢٦٥.

٢- (٢) جواهر الكلام: ١٤٣/٢١.

٣- (٣) رياض المسائل: ١١٢/٨.

الجزيه، وأما إذا كان الصلح تمّ على أن تكون الأرض للمسلمين فلا توجد هنا ملكيه فرديه وإنّما الأرض ملك للمسلمين، والكفار لا يملكون حقّ التصرّف فيها سوى استثمارها والاستفاده منها مقابل الخراج، وفى الأراضى التى أسلم عليها أهلها فأنَّ تمَّلك المسلم لرقبه الأرض أى الملكيه الفرديه لا يتم إلا إذا أسلم جميع أو أكثر أهلها طوعاً، وأمّا لو أسلم البعض وهم فى دار الحرب ثم فُتحت أرضهم، فالمسلمون مكرمون محترمون فى أموالهم وأنفسهم، ولكنّ أرضهم حكمها حكم دار الحرب فإن كانت فُتحت فيما بعد عنوه فهى ملك لعامه المسلمين، أو فتحت بلا قتال فهى ملك للامام.

وحتى الموارد التى يحصل فيها الفرد على ملكيه رقبه الأرض فإنّ هذه الملكيه ليست مطلقه وثابته بل هى أيضا مشروطه بقيام الشخص بأداء واجبه تجاه الأرض، وحول هذا المعنى.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر: «الاختصاص الشخصى للفرد بالأرض - سواء كان على مستوى حق أو على مستوى ملكيه - ليس اختصاصاً مطبقاً من الناحيه الزمنيه، بل هو اختصاص وتفويض محدود بقيام الفرد بمسؤوليته تجاه الأرض، فإذا أخّل بمسؤوليته. بالصوره التى توضحها الروايات. سقط حقه فى الأرض ولم يجز له احتكارها وتحجيرها ومنع الآخرين من أعمارها واستثمارها، وبذلك اتخذ المفهوم القائل بأنّ الملكيه وظيفه اجتماعيه يمارسها الفرد فيها.

وبعد ذكره لعدد من الروايات وأقوال الفقهاء الدالّه على هذا المعنى يقول الشهيد الصدر:

وهكذا نعرف أنّ الاختصاص بالأرض حقاً أو ملكاً محدود بانجاز الفرد لوظيفته الاجتماعيه فى الأرض، فإذا أهملها وامتنع عن أعمارها حتى خربت انقطعت صلتها به وتحررت الأرض من قيوده، وعادت ملكا طليقاً للدوله. إن

كان مواتا بطبيعتها وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين. إن كان الفرد الذى أهملها وسقط حقّه فيها قد ملكها بسبب شرعى، كما فى الأراضى التى أسلم عليها أهلها طوعاً.(۱)

وبذلك يتبيّن أنّ موضوع الخراج بقسميه الخاص والعام موضوع واسع يكاد أن يشمل جميع الأراضى وذلك كما يلى.

۱. الأراضى المفتوحه عنوه: ملك عام للمسلمين وموضوع للخراج بالمعنى الأخص وهى الأرض التى فتحها المسلمون بواسطه القوه العسكريه.

۲. أراضى الأنفال الشامله للموات قبل الإحياء وبعد الإحياء والعامره طبيعياً والفىء، وهى: الأرض التى سلّمها أهلها دون قتال وكذلك الأرض الذى سلّمها أهلها فى دار الحرب، والإقطاع والصفايا، والأرض التى لا مالك لها، كلّها ملك للإمام، وللإمام أن يفرض الطِسق أو الخراج على من يقبلها له.

۳. أراضى الصلح إمّا أن تكون للمسلمين فيجب عليها الخراج بالمعنى الأخص، أو تكون للكفّار فيجب عليها خراج الجزيه

۴. الأراضى التى أسلم عليها أهلها ملكٌ لهم ولكن إذا عطّلها المالك تحولت إما إلى ملك للإمام أو ملك للمسلمين، وللإمام أن يفرض على مستثمرها إما الخراج بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص.

۱- (۱) اقتصادنا: ۴۷۶-۴۷۹.

المبحث الثانی: ماهیه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى

ثمه بحث یدور بین الفقهاء حول ما هیه الخراج، فهل هو حکم ولائی بحت اقتضته المصالح المرسله عند العامه أو ضروره حفظ النظام عند الشیعه، أم هو تابع لعقود أخرى کالإجاره، والجعاله، أو المزارعه، وغیرها، أم هو حکم شرعی مستقل ؟

یقول البعض: إنّه جزیه الأرض التی تؤخذ عن غیر المسلمین إضافه الی جزیه الرؤوس، وإنه کما أن الجزیه کانت تؤخذ من غیر المسلمین فی قبال حراستهم والمحافظه علیهم فإذا لم تکن هناک حاجه لحراستهم فلا جزیه، کذلک الخراج هو الجزیه الذی تؤخذ فی قبال المحافظه علی أرضهم الزراعیه، وإذا لم تکن هناک حمایه لأرضهم فلا خراج علیهم. ولذلک فان تملک الأراضی الخراجیه والتصرّف بها یعتبره البعض أمراً قبیحاً ومعیباً؛ لأنّه یوجب الجزیه.

وهذا ناشیء من اشتباه المفهوم بالمصداق، فالخراج له مفهوم عام یشمل جمیع الأموال العامه أو إیراد الدوله، ولذلک کتب کلّ من القاضی أبو یوسف ویحیی بن آدم کتاباً فی الأموال العامه للدوله، وسمیاه الخراج، وحیث إنّ

أول خراج فرض فی الإسلام کان الخراج الذی فرضه الرسول علی أهل الذمه بعنوان الجزیه، فقبل للجزیه التی تؤخذ من أهل الذمه أنّها خراج.(۱)

فالصحیح أنّ الجزیه یصح أن یطلق علیها خراج بالمعنی الأعم، ولکن الخراج لیس معناه الجزیه کما سیتضح ذلک خلال هذه الرساله.

والنظریه الأُخری حول ماهیه الخراج، تقول: إنّه اجره الأرض المفتوحه عنوه، فحیث إنّ هذه الأرض لیست ملکاً خاصاً لأحد وهی ملک لعامه المسلمین، فإذا وضعت تحت ید أحد فهی کالأرض المؤجّره.

یقول ابن رجب الحنبلی: «وقالت طائفه هو اجره: وهو قول من یقول إنّ عمر وقفها علی المسلمین وجعل الخراج اجره علیها یؤخذ ممن أقرّت بیده من مسلم ومعاهد، وهذا هو المشهور عند أصحابنا»(۲) ، وفیه أنّ عقد الإجاره فیه شروط لا تنطبق علی الخراج منها: وجوب تعیین مده الإجاره. ولذلک قال ابن رجب فی بقیه کلامه السابق: «ولکن عُمَر لم یقدر مده الإجاره بل أطلقها، وهذا یخالف اصول الإجارات».(۳)

وقال المحقق الکرکی: «إنّ الخراج والمقاسمه کالأُجره. وهی منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأُولی فلأنها فی مقابل منافع الأرض، ولا نرید بمشابهتها للأُجره إلّا ذلک».(۴)

فهو فی الحقیقه لا یطابق عقد الإجاره وإن أطلق علیه إحیاناً عباره اجره الأرض تجوّزاً، کما أنّه یمکن أن یقال بأن القول بکون الخراج إجاره إذا کان بمعنی: أن الأرض ملک للمسلمین أو للدوله والفلاح کالأجیر، فهذا لا

۱- (۱) راجع: کتاب الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلامیه، الریس، د: محمد ضیاء: ۹.

۲- (۲) الاستخراج لأحکام الخراج، الحنبلی، ابن رجب: ۱۷۹.

۳- (۳) المصدر، ص ۱۸.

۴- (۴) رساله قاطعه اللجاج من کتاب الخراجیات، الکرکی، علی بن عبد العالی: ۷.

يتناسب مع روح النظام الاقتصادى الإسلامى الذى لا يريد أن يجعل من الناس اجراء وفلاحين بيد الحكومه كما يفعل النظام الاشتراكى والشيوعى فهو فى نفس الوقت الذى يسيطر على الأرض ولا يدعها تقع بأيدى فئه خاصّه من الرأسماليين والطامعين والإقطاعيين. ويقوم بتوزيعها على المستثمرين والمنتجين مقابل الخراج فإنّه يسمح لهم بالتملّك المشروط لهذه الأرض وريعها، وطرح الخراج بهذا المفهوم له أثره النفسى الإيجابى على المزارع حتى ولو لم يؤثر خارجاً فى كميه المحصول الذى يكون من نصيبه.

والبعض قال: إنّ ما هيه الخراج هى قيمه الأرض وكأن هذه الارض تباع إلى من يتقبّلها والقيمه التى يدفعها هى الخراج، وقال البعض: إنّ الخراج كعقد المزارعه أو كالجعاله(۱). ولكنّ هذه العقود لا تنطبق على حكم الخراج الذى سوف تتضح معالمه فى تفاصيل هذه الرساله.

وقال البعض: إنّه ضريبه الأرض بمعنى الحكم الولائى الذى يفرضه الحاكم على المزارعين. لكن هذا القول أيضا لاينسجم مع أدله الخراج الوارده فى الأراضى المفتوحه عنوه وغيرها، حيث يستفاد منها الحكم الكلّى والدائمى، الذى مفاده أن هذه الأرض ملك عام للمسلمين أو ملك للإمام ولايجوز التصرّف بها إلّابإذن الإمام وفى مقابل الخراج أو الطسق، وهذا هو الحكم الأصلى الذى يستفاد من الأدله، وإذا كان هناك حكم آخر، كالحكم بتحليل الخراج أوالانفال، فهو حكم طارى وثانوى، يطرأ على الحكم الأصلى، ففى الحقيقه أنّ حكم الخراج قد يكون محكوماً للحكم الولائى أحيانا، لا أنّه حكم ولائى فالأرض ملك لله ملّكها للرسول صلى الله عليه و آله ومن بعده «الأرض كلّها للإمام»(۲) والخراج هو المفتاح الذى يستطيع سائر الناس أن

۱- (۱) راجع: زمين در فقه اسلامى (بالفارسيه): ۱۵۳/۲.

۲- (۲) الكافى: ۴۷/۱؛ وسائل الشيعه: ۴۱۵/۲۵.

يدخلوا به الأرض ويحيوها ويعمروها ومثل هذا الحكم أساسى وأصلى؛ لأنه يرتبط بمبدأ أساسى من مبادئ نظام الشريعه وهو أن الأرض ملك للامام الذى يشرف على توزيعها واستثمارها بالنحو الذى يؤدى إلى إعمار الأرض الذى خُلق الإنسان من أجله هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها١ .

وإذا كان هذا الحكم قد توقّف فى بعض الفترات بسبب تسلط الحكومات الجائره، أو بسبب وجود حاله تزاحم مع مصالح أهم أو لأجل دفع العسر والحرج عن الشيعه، فإنّ هذا لايعنى إلغاء هذا الحكم؛ لأنّ من الواضح أن الأحكام الثانويه لا تلغى الاحكام الأوليه.

ولذلك فإنّ حقيقه الخراج هو حكم شرعى يتعلّق بالأرض، ويمكن أن يقال، كما أن عقد النكاح هو الأطار الشرعى لارتباط الرجل بالمرأه، كذلك الخراج هو الإطار الشرعى لارتباط الانسان بالأرض، ولكن حيث إنّ الدوله الإسلاميه فى بدايه تأسيسها لم تكن تملك سوى أرض محدوده؛ لذلك لم يبيّن الرسول صلى الله عليه و آله هذا الحكم بشكل واضح، ومع بدايه الفتواحات بدأ الرسول بتطبيق هذا الحكم عندما أعطى قسماً من أرض خيبر فى مقابل النصف، وهذا هو بمثابه النواه والأساس لحكم الخراج كحكم شرعى، وأما تفاصيل هذا الحكم وكيفيته ومقداره فقد ترك للائمه من بعده، وقد تطوّر هذا الحكم عند توسع هذه الرقعه الاسلاميه فى زمن الخليفه الثانى وأصبح الخراج من أهم مصادر خزانه الدوله بحيث أن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «... لان الناس كلهم عيال للخراج وأهله»(١).

وأما علاقه الخراج بالواجبات الماليه الأخرى كالزكاه والخمس، فالخراج حكم عام يتعلّق بالأرض وانتاجها بشكل عام، أما الزكاه فهى واجب شرعى

١- (٢) نهج البلاغه؛ عهد الإمام إلى مالك الاشتر.

يتعلّق ببعض محاصيل الأراضى العشريه المملوكه لأصحابها ملكيه خاصّه، مضافاً إلى تعلّقه ببعض المعادن والأنعام، وإذا قلنا: بأن وجوب الزكاه مطلق يشمل غلات الأراضى الخراجيه أيضاً(۱).

فيمكن القول: بأنّ النسبه بين الخراج والزكاه هى العموم والخصوص من وجه، فمحلّ افتراق الزكاه فى المعادن والأنعام، وغلات الأراضى العشريه، ومحل افتراق الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه والفى والأنفال أو المحاصيل الزراعيه من غير الغلاه الأربع، ومحل الاجتماع هو الغلاه الأربع فى غير الأراضى العشريه من عامه الأرض وهنا يقول البعض بوجوب الخراج فقط(۲) ، والبعض يقول باجتماعهما(۳). كما أن الخراج يختلف عن الزكاه فى المصرف، فالخراج يصرف فى المصالح العامه للمسلمين ومصالح الحكومه، أمّا الزكاه فتصرف فى المصارف الثمانيه التى عيّنها القران الكريم.(۴) فلا تعارض بين الزكاه والخراج.

وأما الخمس فيجب فى الأرباح الزائده على المؤونه، والخراج واجب مالى يدفعه المزارع فى مقابل إحياء الأرض واستثمارها، فهو من مؤونه التحصيل التى تستثنى قبل إخراج الخمس،(۵) فإذا أدى صاحب الأرض الخراج وزاد من مؤو نه سنته مالاً، وجب عليه تخميس ذلك المال، فلا تعارض بين الخمس والخراج.

۱- (۱) راجع: فقه الزكاه، القرضاوى: ۴۲/۱.

۲- (۲) الوسائل: ج ۹، باب زكاه الغلات، باب ۷، ح ۱.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۲۳/۱۵، كتاب الزكاه.

۴- (۴) التوبه: ۶.

۵- (۵) اليزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى، الطبعه الجديده، ج ۴ ص ۲۸۵، مسأله ۶۱.

المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج

اشاره

هناك عده طرق ذكرتها الروايات والمصادر التاريخيه عن كيفيه أخذ الخراج ممن وجب عليه وهى حسب الترتيب التاريخى كالأتى:

١. نظام المقاسمه

وهو النظام الذى اتبعه الرسول صلى الله عليه و آله وطبقه مع مستثمرى الأراضى الزراعيه التى فتحت عنوه فى خيبر، ويبتنى على أخذ حصّه معيّنه من محاصيل الأرض الزراعيه، وقد ذكر أبو يوسف فى كتاب الخراج

«حدثنا مسلم الحزامى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله دفع خيبر الى اليهود مساقاه بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحه، فيخرص عليهم، ثمّ يخيّرهم أى النصفين شاءوا».

أو يقول لهم اخرجوا أنتم وخيرونى فيقولون: «بهذا قامت السماوات والأرض»(١) أى بالعدل الذى أمر به الإسلام حتى مع أعدائه

١- (١) الخراج، القاضى، ابو يوسف: ۶۱.

۲. نظام المساحه

ویسمی بنظام الوظیفه أیضا وطریقته، هی بأن یتم مسح الأرض المزروعه ثُم تقدر ضریبه علی کلّ وحده مساحه مزروعه من الأرض، کالجریب والهکتار مثلاً، وحسب نوع الزرع، وهذه الطریقه هی التی اتبعها الخلیفه عمر عندما فرض الخراج علی أرض السواد، حیث إنّه أرسل إلی سعد بن أبی وقاص بأنّ لا یُوزع الأراضی علی الغانمین، وسأل عن رجل له جزاله وعقل یضع الأرض مواضعها ویحدد انواعها لیقدر علی کلّ نوع ما تحمله من وظائف الخراج آخذاً بمصلحه المجموع، فأشاروا علیه بعثمان بن حنیف، فإنّ له بصراً وعقلاً وتجربه، فأسرع إلیه عمر فولّاه مساحه أرض السواد.

ونقلت المصادر الروائیه ما مؤداه أن عثمان بن حنیف مسح السواد فبلغ سته وثلاثین جریباً، ووضع علی کل جریب مزروع بالنخیل ثمانیه دراهم وعلی کلّ جریب من قصب السکر سته دراهم، وعلی کلّ جریب مزروع بالحنطه أربعه دراهم، وعلی کل جریب مزروع بالشعیر درهمین، وعلی کلّ جریب زرع بالسمسم خمسه دراهم؛ وعلی کلّ جریب زرع بالقطن خمسه دراهم أیضا؛ وعلی کلّ جریب من الزیتون اثنی عشر درهماً.

وهذه الروایات تدل علی أن نظام خراج المساحه أو الوظیفه فَرض علی کلّ جریب معیّن من الأرض الزراعیه المحرره عنوه مبلغاً معیناً من المال، وأنّ المبلغ المفروض یختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعی المنتج، وأنّ الخراج فرض علی المحاصیل الرئیسیه والأکثر انتشاراً فی إقلیم الدوله الإسلامیه(۱).

وفی روایه أن الخلیفه عمر بعث عثمان بن حنیف لمسح الأراضی التی تقع غرب دجله، وبعث حذیفه بن الیمان لمسح الأراضی التی تقع وراء نهر

۱- (۱) الخراج مقادیره وأحکامه، الکبیسی، حمدان: ۱۷.

دجله، وفوضّـهما الخراج على الأرض المزروعه فعلاً وكان حريصاً ألا يضعا مقادير عاليه ترهق دافعى الخراج، ويروى أبو يوسف فى كتاب الخراج: «أن الإمام على بن ابى طالب عليه السلام كان يوصى عامله على عكبرا بأن يرفق بدافعى الخراج قائلا:

إذا أقـدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوه شـتاء، ولا صـيف، ولا رزقٍ يأكلونه ولا دابه يعتملون عليها، ولا تضـربن أحـداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ولا تبع لأحدهم عرضاً فى شىء من الخراج، فانّا أمُرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك يأخذك الله به دونى، وإن بلغنى عنـك خلاـف ذلك عزلتك، قال: قلت: إذن، أرجع إليك كما خرجت من عنـدك»، قال: «وإن رجعت كما خرجت» قال: فانطلقت، فعملت بالذى أمرنى به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.(۱)

ومن هـذا يفهم بأن تقدير الخراج مفوض للعامل على الخراج المعيّن من قبل الخليفه أو الإمام يقدره وفقاً لكميه المنتوج ونوعيته وبالمقدار الذى لايرهق أهل الأرض ولا يحملهم فوق طاقتهم.

۳. طريقه القباله

وذلك بان يلغى دور موظفى الـدوله فى جبايه الخراج ويتحوّل أمر الجبايه إلى شـخص أو مجموعه مقابل مبلغ من المال فهو فى الحقيقه بيع للخراج أو خصـخصه لجبـايه الخراج، وقـد ورد النهى عن هـذا النوع من الجبـايه لأـنّه يؤدى إلى التعسف وظلم أهل الخراج؛ لأن المتقبّل للخراج أو المتضـمّن له لا يراعى القدره الماليه لدافعى ضـريبه الخراج ولا يلزمهم بما هو مقرر عليهم شـرعاً وإنّما ينصرف همه بصلاح أمره فى قبالته ويعمل جاهداً من أجل أن يحقق الربح والفائده الأكثر فى قبالته.

۱- (۱) الخراج، القاضى، أبو يوسف: ۲۵.

وذكر الماوردى فى الأحكام السلطانيه أنّ رجلاً جاء الى عبد الله بن عباس زمن تقلّده ولايه البصره للإمام على بن أبى طالب، وطلب أن يتقبّل منه الأبّله بمائه ألف درهم فعاقبه ابن عباس عقاباً شديداً.(۱)

وأجاز أبو يوسف الأخذ بطريقه القباله فى تحصيل ضريبه الخراج فى حاله قبول أهل منطقه برجل منهم يتولّى قباله خراجهم يثقون بدينه وأمانته وعفته، وعندئذ يقر الخليفه هذه القباله على أن يصير معه موظف معتمد من قبل الخليفه يوثق بعدله ونزاهته لكى يراقب المتقبّل ويمنعه من ظلم أحدٍ من أهل الخراج أو أخذ زياده على المقادير المقرره على كلّ واحدٍ منهم أو تحميلهم شيئاً لا طاقه لهم به وغير مكلفين به شرعاً(۲).

۱- (۱) راجع: الأحكام السلطانيه: ۱۷۶/۱.

۲- (۲) راجع: الخراج: ۱۱۹-۱۲؛ الخراج أحكامه ومقاديره: ۱۳۲.

المبحث الرابع: مقدار الخراج

يظهر من كلمات الفقهاء أن الخراج ليس له مقدار محدد شرعاً وإنّما هو تابع لنوع المحصول وكميه الانتاج وطبيعه الأسعار ويتحدد مقدار الخراج طبقاً لمصلحه المسلمين ومصلحه صاحب الأرض، والقول الفصل فى ذلك للإمام أو الحاكم ومن يعين من قِبَلِه للجبايه.

وفى هذا الموضوع يقول المحقق الكَركى فى قاطعه اللجاج «اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجره لها، وفى معناه المقاسمه غير أن المقاسمه تكون جزءً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وهذا هو المراد بالقباله والطِسق فى كلام الفقهاء ومرجع ذلك اى نظر الإمام حسب ما تقتضيه مصلحه المسلمين عرفاً وليس له، فى نظر الشرع، مقدار معين لا تجوز الزياده عليه ولا النقصان منه»(۱).

وقد ذكر المحقق الكركى أدله على ذلك منها

الأول: أن الخراج والمقاسمه كالاُجره وهى منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأولى فلأنها فى مقابل منافع الأرض ولا نريد بمشابهتها

۱- (۱) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات: ص ۷.

للُاجره إلّا ذلك، وأما الثانيه فظاهره.

الثانی: الحديث المروی عن الامام الكاظم عليه السلام

والأرض التی أُخذت عنوه بخيل وركاب فهی موقوفه متروكه فی أيدی من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالی، على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث أو الثلثان، وعلى قدر ما يكون صالحاً وإلّايغر بهم الحديث(۱).

وبعد ذكره لهذا الحديث يقول المحقق الكركی: «وهذا صريح فيما قلناه، فإن تنويع الخراج إلى النصف والثلث والثلثين وإناطته بالمصلحه بعد ذلك صريح فی عدم انحصار الأمر فی شیء بخصوصه، ولا أعرف لهذا رادا من الأصحاب.

الثالث: الإجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل إلينا كلامه من الأصحاب، وعدم العثور على مخالف ولا محكياً فی كلام المتصدّين لحكايه الخلاف».(۲)

وقال صاحب الجواهر «وكيف كان فالخراج والمقاسمه ليس لهما مقدار معين فی الشرع بلا خلاف أجده منه؛ بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السلام على حسب ما تقتضيه مصلحه جميع المسلمين بحسب الأزمنه والأمكنه والأحوال التی تختلف معها الرغبات وغيرها من المنتفعين بالأرض أو بخراجها، كما فعله أمير المؤمنين فی أيام خلافته»(۳)

وهنا يذكر المحقق الكركی، عدداً من أقوال الفقهاء كقول الشيخ الطوسی فی النهايه فی حكم الأرض المفتوحه عنوه: «وكان على الإمام أن يقبلها من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع».(۴)

۱- (۱) تهذيب الأحكام: ۱۳۸/۴، باب الخمس والغنائم.

۲- (۲) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات: ص ۷-۷۱.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۹۹/۲۲.

۴- (۴) النهايه: ۲.۲/۱.

وكذلك ينقل قول الشيخ فى المبسوط باب الزكاه فى باب حكم الارضين من كتاب الزكاه فى حكم الأرض المفتوحه عنوه: «وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث».(۱)

وقوله فى كتاب الجهاد فى المبسوط عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوه: «ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين».(۲)

وقول ابن إدريس فى السرائر فى حكم المفتوحه عنوه:

«على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك».(۳)

هذا فى خراج الأرض المفتوحه عنوه وهو الخراج بالمعنى الخاص وأما خراج الأراضى الأخرى كالموات والأنفال والفيء وغيرها فإن تعيين مقداره يكون بيد الإمام بطريق أولى، لأن الأراضى المفتوحه عنوه ملك للمسلمين ودور الإمام فيها دور المشرف عليها فى تقبيلها وصرف ريعها وارتفاعها ووضعه فى مواضعه وأما الأراضى الأُخرى كأرض الموات والفيء والأنفال فان أصلها ملك للإمام وبيده التصرّف فيها كيف يشاء وبما يراه من مصلحه للإمامه والحكومه الإسلاميه

۱- (۱) المبسوط: ۱۲۵/۱، باب الزكاه.

۲- (۲) المصدر: ۵۶۸/۱.

۳- (۳) السرائر: ۴۷۷/۱.

المبحث الخامس: مصارف الخراج

اتضح من البحوث السابقه أن الخراج على قسمين أحدهما الخراج بالمعنى الخاص وهو خراج الأراضى المفتوحه عنوه والأراضى الصلحيه وأنه ملك للمسلمين، ويجب أن يصرف فى المصالح العامه المشتركه للمسلمين.. وحول هذا الموضوع يقول السيد حسين المدرسى فى كتابه الأرض فى الفقه الإسلامى؛ «إنّ جميع فقهاء الشيعه تقريباً يرون أنّ مصرف الخراج يكون فى المصالح المشتركه للمسلمين، كتشكيل جيش الإسلام وتقويته وتأسيس الجهاز القضائى، وحمايه ثغور المسلمين، وبناء الجسور والقناطر وتشييد الطرق وبقيه المرافق والخدمات الاجتماعيه».(۱)

وينقل الشيخ المحقق الكركى فى قاطعه اللجاج(۲) عن الشيخ فى المبسوط، باب الجهاد.(۳)

ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه

۱- (۱) مدرسى، محمد حسين، زمين در فقه اسلامى [الفارسيه]: ج ۲.

۲- (۲) كتاب الخراجيات: ۴۶-۴۷.

۳- (۳) المبسوط: ۳۴/۲.

فی مصالح المسلمین وماینوبهم من سد الثغور ومعونه المجاهدین وبناء القناطر وغیر ذلک من مصالح المسلمین وینقل عن العلامه فی المنتهی باب الجهاد قوله «قد بیّنا أن الأرض المأخوذه عنوه لا یختص بها الغانمون بل هی للمسلمین قاطبه إن کانت محیاه وقت الفتح ولا یصح بیعها ولا هبتها ولا وقفها بل یُصرف الإمام حاصلها فی المصالح، مثل: سد الثغور، ومعونه الغزاه وبناء القناطر، ویخرج منها أرزاق القضاه والولاه وصاحب الدین، وغیر ذلک من مصالح المسلمین».

واذا کان مصرف الخراج محدداً بالمصالح المشترکه للمسلمین فلا یجوز الاستفاده منه فی المصالح الفردیه أو المصالح المتعلّقه بفئه معینه إلّا اذا اندرج هذا المصرف لشخص ما کالقاضی او جماعه معینه کقوی الجیش تحت عناوین عامه وکانت خدمتهم تصب فی تحقیق مصالح عامه المسلمین.(۱)

وإما القسم الآخر من الخراج وهو الخراج بالمعنی الأعم الذی یتعلّق بسائر الأراضی، کالأنفال، وقد تقدّم لدی الحدیث عن موضوع الخراج العام أنّها ملک للإمام وأنه یقبلها لمن یستثمرها ویحییها مقابل أداء الطِسق للإمام، والإمام هو الذی یتصرّف بهذا الطِسق أو الضریبه لمصالح الحکومه الإسلامیه.

مضافا إلی ذلک یجب الالتفات إلی أنّ الأحکام التی ذکرت فی الفقه الشیعی للخراج الذی یقبضه السلطان الجائر شامله لجمیع أنواع الخراج الأعم من خراج أراضی الملک العام المشترک وخراج الأراضی الحکومیه کالأنفال. استناداً إلی أنّ لفظ الخراج فی الروایات شامل لجمیع هذه الأقسام.

ومن جهه أخری فإنّ السیره العملیه للشیعه جرّت إلی النظره الواحده إلی جمیع أنواع الخراج المسجّل فی الدیوان، وأنّ لهذا الخراج بجمیع أقسامه وضعا حقوقیا واحداً.(۲)

۱- (۱) راجع: زمین در فقه اسلامی [الفارسیهٍ]: ۲۶۳/۲.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۲۶۴-۲۶۵.

وبـذلك يتبين أن الخراج بجميع أقسامه سواء كان متعلقاً بأراضـى الملك العام أو أراضـى الدوله فإنه يصبّ فى مصبٍّ واحد هو المصـلحه التى يقوم بتشخيصـها الإمام، ويمكن القول: إنّ هناك تداخلاً بين المصـلحه العامه للمسـلمين ومصلحه الإمامه والدوله الإسـلاميه فما كان للمصـلحه العامه للمسـلمين فهو يحقق أهداف الإمامه، وما فيه مصـلحه للدوله والحكومه الإسلاميه فهو يحقق مصلحه الأمه الإسلاميه.

ص:١٢٧

الفصل الثالث: أدله مشروعيه الخراج

اشاره

وهى قسمان:

* القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص

* القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الانفال

ص:١٢٩

القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص

أولاً: القرآن الكريم

استدل علماء السنه على مشروعيه الخراج بآيات سوره الحشر؛ وذلك لأنّهم يرون أن الفيء هو الخراج كما قال القاضى أبو يوسف للرشيد:

«فإما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض».(۱)

ومصدر استدلالهم بآيات سوره الحشر هو استشهاد الخليفه الثانى بها عندما حكم بعدم جواز تقسيم أرض السواد على الغانمين ووجوب بقائها لعامه المسلمين كما فى الروايه التى يرويها أبو يوسف فى كتاب الخراج.

قال: «وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه... الى قوله: ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ .(۲)

۱- (۱) الخراج: ۳۴.

۲- (۲) الحشر: ۱۰.

فکانت هـذه عامه لمن جاء من بعـدهم فقـد صار هذا الفیء بین هؤلاء جمیعا فکیف نقسـمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغیر قسم، فاجمع علی ترکه وجمع خراجه(۱).

وقـد نـاقش الشـیخ الآصـفی فی کتاب ملکیه الأرض رأی الخلیفه الثانی بالاسـتدلال بآیات سوره الحشـر علی فرض الخراج علی أرض السواد والأرض المفتوحه عنوه وعدم تقسـیمها، وبعد أن ذکر عدداً من الأقوال لکبار مفسری السنه والشیعه «کالزمخشری، والقرطبی، والرازی، والطبرسـی» فی أن آیتی سوره الحشر تحدّثنا عن الفیء، وهو: الأرض التی لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب وفتحت بلا قتال وأن الآیه الثانیه بیان للآیه الأولی، وأنها تبیّن لرسول الله صـلی الله علیه و آله ما یصنع بما أفاء الله علیه وأن الفیء یقسّم کـالخمس، بعـد ذلـک یقول، ولـذلک کلّه فلاـ تجـد وجهاً لتوجیه اسـتدلال الخلیفه عمر بن الخطاب بآیه الفیء فی إبقاء أراضی: سواد العراق، ومصر والشام، وعدم توزیعها علی المقاتلین، وصرف خراجها علی شؤون الدوله ونفقات الجیش وحاجات الفقراء وغیر ذلک، فإنّ الخلیفه وإن کان قـد أصاب أصل الحکم إلّا أن اسـتدلاله بآیه الفیء لا یخلو عن مناقشه لما تقدّم من أنّ آیه الفیء فی سوره الحشـر لاـ تتعرض لحکم غنائم الحرب إطلاقا المنقوله وغیرالمنقوله، وإنما هی تخصّ الأموال التی افاءها الله علی المسلمین من المشرکین من دون قتال وحرب.

ثم ذکر الشـیخ الاصـفی عـدداً من الروایات التی ذکرت أنّ الخلیفه الثانی کان یری أن آیه الفیء الثانیه من سوره الحشـر تخصّ الغنائم والأراضی التی استولی علیها المسلمون.

۱- (۱) الخراج: ۳۴.

ویقول الشیخ الاصفی فی نهایه مناقشته لرأی الخلیفه الثانی «ولعل الخلیفه کان یجد لهذا التفسیر وجهاً أو دلیلاً لم ینقل إلینا»(۱).

والـذی یمکن أن یقال هو: إنه لعل الخلیفه الثانی نظر إلی العلّه التی ذکرت فی الآیه الثانیه من سوره الحشـر والتی تعدّ من قواعد النظام الإسـلامی وهو قوله تعالی: کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ وحیث إنّ العلّه المنصوصه تعمم وهـذه القاعده المذکوره فی الآیه ناظره إلی منع وقوع الظلم فی المجتمع بإلغائها لأسـباب نشوء التمایز الطبقی، فهی غیر قابله للتخصـیص فکما أنّ أراضی الفیء والتی فتحت دون قتـال یجب أن تقسّم بحیث لاـ تتراکم بیـد طبقه الأغنیـاء، فکـذلک الغنائم وأراضـی العنوه یجب أن یتم التعامـل معهـا بحیث لاـ تـؤدی إلی تبلور ونشوء طبقه غنیه ومـترفه علی حسـاب الفقراء والمحرومین، ویجب أن یتم تفـتیت هـذه الثروه الکبیره بحیث تتوزع علی عموم الأمه فی عصر الفتح والأجیال القادمه فی العصور اللاحقه.

ومهما کان فأنّ الآیه وإن لم یمکن الاسـتدلال بها علی الخراج الخاص أی خراج الأراضی المفتوحه عنوه فلعله یمکن الاستدلال بها علی الخراج العام وهو خراج أراضی الفیء الشامل للأراضی الموات المحیاه والأنفال وغیرها والتی هی ملک للرسول والإمام فیمکن أن یقال: إنها بعد أن بینت أن الرسول هو المالک لهذه الأراضـی، فإنها أرشدته إلی قاعده عامه وهی أن علیه توزیع هذه الأراضـی واسـتثمارها بحیث لا تنحصر بید جماعه محدوده من الأغنیاء، وأن علیه کذلک أن ینظر إلی الأجیال اللاحقه فلا تقسّم أراضـی الفیء والأنفـال بحیث تسـیطر علیهـا مجموعه من النـاس فتنتقـل إلی ورثتهـا، وتـأتی الأجیال اللاحقه فلا تری لها باباً فی الحیاه سوی ان تکون طبقه عامله

۱- (۱) ملکیه الأرض فی الإسلام: ۲۵۹-۲۶.

وأجيره وتابعه لهؤلاء المالكين، بل أن عليه ان يبقى الأرض ملكاً عاماً يسيطر عليها من أحياها واستثمرها وبذل الجهد فى سبيل أعمارها من الجيل الحاضر والأجيال القادمه حتى إذا جاءت الأجيال القادمه استغفرت وترحمت على الأجيال السالفه، وقالت: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ .

يقول الشيخ القرضاوى: فى هذا الشأن «وقد نبهت الآيه الكريمه على حكمه توزيع الفيء على الطبقات الضعيفه المحتاجه بهذه الكلمه الرائعه كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به بعد قرون طويله - دعاه العداله الاجتماعيه وأنصار الاشتراكيه.

وأشركت مع هذا الجيل الذى بذل وضحى أجيالا أخرى عبّر عنهم القرآن بقوله: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ١ وبهذا علمتنا الآيات الكريمه ان الأمه كلها واحده متكامله على اختلاف الأمكنه وامتداد الأزمنه وأنّها على مرّ العصور حلقات متماسكه يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجنى خلفها ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الاول ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق ولا يلعن آخر الأمه أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسماليه التى تؤثر مصلحه الجيل الحاضر ومنفعته مغفله فى الغالب ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعيه التى تتطرف كثيراً إلى حدّ التضحيه بجيل أو أجيال قائمه فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياه.(١)

١- (٢) فقه الزكاه، القرضاوى: ۴١۵/١.

ثانيا: السنه الشريفه

الدليل الأول: الرسول صلى الله عليه و آله وأرض خيبر

يمكن أن يكون ما قام به الرسول صلى الله عليه و آله من جعله قسماً من أرض خيبر تحت يد اليهود مقابل النصف، من الأدله على مشروعيه الخراج وقد ذكرنا هذا الأمر فى البحث التاريخى ويدل عليه من الروايات:

١. جاء فى كتاب وسائل الشيعه عن الكافى:

وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل سواها وبياضها أى أرضها ونخلها.(١)

٢. وفى كتاب الأموال لأبى عبيد عن ابن عباس

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دفع خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمه على النصف.

وفى نفس الكتاب عن ابن عمر انه قال وعامل رسول الله صلى الله عليه و آله:

«أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».(٢)

وقال السيد الشهيد الصدر فى اقتصادنا فى بحث إثبات الملكيه العامه للأرض المفتوحه ومناقشه القائلين بالملكيه الخاصه، فهو بعد ذكره عدداً من الروايات التى تذكر أن الرسول قسّم خيبر على الغانمين، يقول: وهناك ظاهره أخرى وهى أنّ رسول الله كان يمارس بنفسه السيطره على أراضى خيبر بالرغم من تقسيم جزء منها على الأفراد إذ باشر الاتفاق مع اليهود على مزارعه الأرض ونصّ على انّ له الخيار فى إخراجهم متى شاء، ثمّ يذكر السيد الشهيد عدداً من الروايات التى يدلّ بعضها على أنّ الرسول صلى الله عليه و آله قسّم جزءاً من أرض خيبر على المحتاجين، والبعض الآخر يدلّ على أنّه أبقى

١- (١) وسائل الشيعه: ١٥٨/١٥؛ أحكام الأرضين، ح ١.

٢- (٢) ابو عبيد، الاموال، ص ٨٢-٨٣.

الأرض بيد اليهود مقابل النصف من محصولها، يقول السيد الشهيد فى تفسيره لهاتين الطائفتين من الروايات: ونحن إذا جمعنا بين هاتين الظاهرتين من سيره النبى صلى الله عليه و آله: بين احتفاظه بجزء كبير من خيبر لمصالح المسلمين وشؤون الدوله، وبين ممارسته بوصفه ولى الأمر لشؤون الجزء الأخر أيضاً، الذى نفترض أنّه قسّمه بين المقاتلين، فإذا جمعنا بين ذلك كلّه نستطيع أن نضع للسيره النبويه تفسيراً ينسجم مع الأحكام التشريعيه السابقه التى تقرر مبدأ الملكيه العامه فى الأرض المفتوحه، فإنّ من الممكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله قد طبّق على أرض خيبر مبدأ الملكيه العامه، الذى يقتضى تملك الأمه لرقبه الأرض، ويحتّم لزوم استخدامها فى مصالح الأمه وحاجتها العامه

والحاجات العامه للأمه يومئذ كانت من نوعين: أحدها تيسير نفقات الحكومه التى تنفقها خلال ممارستها لواجبها فى المجتمع الإسلامى، والآخر إيجاد التوازن الاجتماعى ورفع المستوى العام الذى كان متردياً الى درجه قالت السيده عائشه فى وصفه: «إنّا لم نشبع من التمر حتى فتح الله خيبر»، فإنّ هذه الدرجه من التردّى التى تقف حائلاً دون تقدّم المجتمع الفنى وتحقيق مثله فى الحياه يعتبر علاجها حاجه عامه للأمه.

وقد حققت السيره النبويه إشباع كلا النوعين من الحاجات العامه للأمه، فالنوع الأول ضمن النبى صلى الله عليه و آله إشباعه بالنصف الذى تحدثت الروايات عن تخصيصه للنوائب والوفد ونحو ذلك، والنوع الثانى من الحاجات عولج عن طريق تخصيص ريع النصف الآخر من أرض خيبر لمجموعه كبيره من المسلمين ليساعد ذلك على تجنيد الطاقات العامه فى المجتمع الإسلامى، وفسح المجال أمامها لمستوى أرفع. فلم يكن يعنى تقسيم خيبر على عدد كبير من المسلمين منهم ملكيه رقبه الأرض

واختصاصها لمبدأ الملكيه الخاصّه، وإنّما هو تقسيم للأرض باعتبار ريعها ومنافعها مع بقاء رقبتها ملكاً عاماً.(۱)

الدليل الثانی: إرشاد الامام علی علیه السلام الخلیفه الثانی

إنّ أهم الأدله عند أهل السنه علی مشروعیه الخراج هو ما قام به عمر عندما فتحت أرض السواد حیث إنّه منع من تقسیمها علی المقاتلین، وأمر بان تبقی ملکاً عاماً للمسلمین وأن یؤخذ ممن یستثمرها الخراج لیوضع فی المصالح العامه، وإنّ هذا الحکم لم یقدم علیه الخلیفه عمر إلّا من بعد مشوره الأصحاب وعلی رأسهم الإمام علی علیه السلام فأشار علیه بأن لا یقسّمها علی المقاتلین،(۲) فهذا الحکم قد صدر بإرشاد من الإمام المعصوم وموافقه منه، ویؤید ذلک أنّ عمر بعد أن قرر علی أرض السواد بأن تکون أرضا خراجیه جعل علیها عثمان بن حنیف وعمار بن یاسر وهما من خیره أصحاب أمیر المؤمنین لاسیما عمار الذی هو من حواری أمیر المؤمنین، ومن البعید جداً أنّه یتولّی أمر الخراج دون موافقه إمامه الحقیقی وهو علی أمیر المؤمنین علیه السلام.

وقال صاحب الجواهر فی حدیثه عن اشتراط إذن الإمام فی الأرض المفتوحه: «ومما یدل علیه فعل عمار فإنّه من حلفاء أمیر المؤمنین علیه السلام ولولا أمره لمال ساغ له الدخول فی أمرها».(۳)

وقد نقل الخبر السید الشهید الصدر فی کتاب اقتصادنا عن تاریخ الفتوحات الاسلامیه وقال کالأتی: «إنّ الخلیفه الثانی طولب بتقسیم الأرض المفتوحه بین المحاربین فی الجیش الإسلامی، علی أساس مبدأ الملکیه

۱- (۱) الشهید الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ج ۲، ص ۴۰-۴۳.

۲- (۲) الخراج: ۳۵.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۱۶۱/۲۱.

الخاصّه، فاستشار الصحابه، فأشار علیه الامام علی علیه السلام بعدم التقسیم، وقال له معاذ ابن جبل إنّک إن قسمتها صار الریع العظیم فی أیدی القوم، ثم یبیدون فیصیر ذلک الی الرجل الواحد او المرأه ثم یأتی من بعدهم قوم یسدون من الاسلام مسداً، وهم لایجدون شیئاً، فانظر أمراً یسع أولهم وآخرهم فقضی عمر بتطبیق الملکیه العامه، فکتب الی سًعد بن أبی وقاص: «اما بعد فقد بلغنی کتابک أنّ الناس قد سألوا أن تقسّم بینهم غنائمهم، فیما أفاء الله علیهم، فانظر ما أجلبوا به علیک فی العسکر من کراع أو مال فاقسمه بین من حضر من المسلمین، واترک الأرضین والانهار لعمالها، لیکون ذلک فی اعطیات المسلمین، فإنا لو قسمناها بین من حضر لم یکن لمن بعدهم شیء».

ویرد الشهید الصدر علی قول البعض من أن هذا یعنی أنّ رقبه الأرض صارت لأهل السواد والخراج للمسلمین، وقول البعض: إنّ هذا تأمیم للخراج ولیس تأمیماً للأرض. فیقول: «ولکنّ الحقیقه إن قیام إجراءات عمر علی أساس الإیمان بمبدأ الملکیه العامه وتطبیقه علی رقبه الأرض کان واضحاً کل الوضوح، ولم یکن ترک الأرض لأهلها اعترافا منه بحقّهم فی ملکیتها الخاصّه وإنما دفعها إلیهم مزارعهً أو إجارهً؛ لیعملوا فی أراضی المسلمین وینتفعوا بها مقابل خراج یقدّمونه إلیهم(۱).

الدلیل الثالث: إبقاء الإمام علی علیه السلام لطریقه الخلیفه الثانی فی الخراج

لاشکّ أن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام استمر فی عصر خلافته علی الطریقه التی سار علیها الثانی فی مسأله الخراج.

یقول السید حسن المدرسی فی کتابه الأرض فی الفقه الإسلامی ما

۱- (۱) اقتصادنا: ۳۹۷/۲.

معناه: «إن أمير المؤمنين على عليه السلام فى عصر خلافته لم يغير نظام الخراج الذى وضعه عمر فى أرض السواد وحافظ على ذلك المنهج الضرائبى

وذكر المدرسى روايات تبيّن طريقه أمير المؤمنين فى الخراج وقد ذكرت هذه الروايات فى البحث التاريخى فلا نعيدها، ثم ذكر المدرسى الروايه عن الإمام الباقر التى تقول:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار فى أهل العراق بسيره، فهى إمام لسائر الارضين...(۱)

ثم قال: «إنّ المصدر القانونى لضريبه الخراج فى الفقه الشيعى حصل من الجمع بين هذين الأمرين وهما: أن الإمام على عليه السلام لم يغير منهج الخليفه الثانى فى الخراج، وأن الروايه عن الإمام الباقر عليه السلام تقول: إن مسيره الإمام هى الأنموذج المقتدى به فى جميع الأراضى التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله».(۲)

وما ذكره الشيخ الطوسى فى المبسوط بقوله: «ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه...»(۳)

فالظاهر أنّ مراده ما عنده من تفاصيل ومقادير الخراج لا أصل الحكم وإلّا كيف يمكن أن يتصور أنّ علياً لم يستطع تغيير حكم الخراج وأنّه أبقى عليه تقيه، وظروف على عليه السلام لم تكن ظروف تقيه حيث إنّ السلطه كانت بيده وقد عرف منه الشده فى الأمور الماليه والإداريه وما يرتبط بمسأله العداله الاجتماعيه، فكيف يرضى بان يغتصب حق الملايين من المزارعين أو أموال عامه المسلمين - كما أنّ كلامه فى شأن الخراج ينفى هذا الاحتمال حيث روى الشريف الرضى فى نهج البلاغه أنه عليه السلام قال فى كتابه لمالك الأشتر

۱- (۱) التهذيب: ۱۱۸/۴.

۲- (۲) زمين در فقه اسلامى [الفارسيه]، مدرسى: ۱۴۷/۲-۱۴۸.

۳- (۳) المبسوط، الطوسى: ۳۴/۲ كتاب الجهاد.

وَتفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فى صلاَحِهِ وَصلاَحِهِمْ صَلاَحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ، لاَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ على الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فى عِمَارَهِ الاَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فى اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لاِنَّ ذلِكَ لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بَالْعِمَارَهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَه أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاَّ قَلِيلاً.

فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّهً، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْب أَوْ بَالَّه، أَوْ إِحَالَهَ أَرْض اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلاَ يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَىْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَهَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فى عِمَارَهِ بِلاَدِكَ، وَتَزْيِينِ وَلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَهِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثِّقَهَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فى رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الاُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَهً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الاَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِاِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَهِ على الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّهِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.(۱)

الدليل الرابع: الروايات الأخرى

۱. منها ما رواه الشيخ الطوسى بسنده عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البيزنطى قال:

«ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه فى يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من

۱- (۱) نهج البلاغه: عهد الامام لمالك الاشتر.

خمسه أوساق شیءٍ، وما أخذ بالسیف فذلک للإمام یقبّله بالذی یراه کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر... الحدیث».(۱)

۲. محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد، عن حریز، عن ابی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام إنهما قالا له هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال:

کل أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک مما أخرج الله منها الذی قاطعک علیه، ولیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر، إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک.(۲)

فالروایه تدل علی وجوب دفع الخراج حتی لو کان سلطاناً جائراً وهذه الروایه تصلح دلیلاً للخراج بالمعنی الأعم، لأنّه لم یحدد نوع الأرض

۳. عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم عن صفوان بن یحیی، وأحمد بن محمد بن أبی نصر، قالا: ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال:

من أسلم طوعاً، تُرکت أرضه فی یده إلی أن قال - وما اخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری، کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر، وعلی المتقبّلین سوی قباله الأرض العشر ونصف العشر فی حصصهم.(۳)

۴. وبإسناده عن احمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر فی حدیث قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج وما سار به أهل بیته، فقال:

وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری، وقد قبّل رسول الله صلی الله علیه و آله خیبر، وعلیهم فی حصصهم العشر ونصف العشر».(۴)

۱- (۱) التهذیب: ۱۱۹/۴.

۲- (۲) الوسائل: ج ۱۸۸/۹، أبواب زکاه الغلات، باب ۷: ح ۱.

۳- (۳) المصدر، ح ۲.

۴- (۴) المصدر ح ۳.

۵. محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن عبد الله بن مالک، عن أبی قتاده، عن سهل بن الیسع... وسأل أبا الحسن موسی علیه السلام عما یخرج منها، ما علیه فقال:

إن کان السلطان یأخذ خراجه فلیس علیک شیء، وإن لم یأخذ السلطان منها شیئاً فعلیک إخراج عشر ما یکون فیها.(۱)

أی ان الخراج الذی یأخذه السلطان یسقط الزکاه الواجبه فهو بمثابه البدل عن الواجب

۶. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن رفاعه بن موسی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یرث الأرض أو یشتریها فیؤدی خراجها إلی السلطان هل علیه عشر قال: «لا».(۲)

أی ان الخراج یکفی بدلاً عن الزکاه

۷. عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من أخذ منه السلطان الخراج فلا زکاه علیه.(۳)

والاستدلال بهذه الروایات الأخیره علی مشروعیه الخراج مبنی علی أنّ الخراج یحلّ محل الزکاه ویکون بدلاً عنها

۸. مرسله حماد

محمد بن یعقوب عن أبیه عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابه عن الإمام الکاظم علیه السلام فی حدیث:

«... والأرضون التی أخذت عنوه بخیل أو رکاب فهی موقوفه متروکه فی

۱- (۱) المصدر: باب ۱۰، ح ۱.

۲- (۲) المصدر: باب ۱.، ح ۲.

۳- (۳) المصدر: ح ۳.

يدى من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم...»(۱).

۹. التهذيب، باب الأنفال

الشيخ عن صفوان بن يحيى عن أبى برده بن رجاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف ترى فى شراء أرض الخراج؛ قال:

ومن يبيع ذلك وهى أرض المسلمين ؟! قال قلت يبيعها الذى هى فى يديه: قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: «لا بأس يشترى حقّه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملك بخراجها منه.(۲)

ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء

ذكر بعض الفقهاء دليل الاجماع فى ثنايا استدلالهم على الخراج ومن هؤلاء الفقهاء مايلى:

۱. قال المحقق الكركى فى رساله قاطعه اللجاج فى الأرض المفتوحه عنوه: «وهذه الأرض للمسلمين قاطبه لا يختص بها المقاتله عند أصحابنا كافه خلافاً لبعض العامه».

ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخيّر الإمام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخراج، بل يقبّلها الإمام عليه السلام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو غير ذلك. وعلى المتقبّل أخراج مال القباله الذى هو حقّ الرقبه وفيما يفضل فى يده إذا كان نصاباً، إما العشر أو نصف العشر.

ولا يصح التصرّف فى هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك.

۱- (۱) الوسائل: ۱۱/۱۵.

۲- (۲) النهذيب: ۱۴۶/۴، باب الانفال.

وللإمام علیه السلام أن ینقلها من متقبل الی آخر، إذا انقضت مده القباله أو اقتضت المصلحه ذلک وله التصرّف فیها بحسب مایراه الإمام علیه السلام من المصلحه للمسلمین، وانتفاع الأرض یصرف إلی المسلمین والی مصالحهم، ولیس للمقاتله فیه إلّا مثل ما لغیرهم من النصیب فی الارتفاع.

وقال: وفی الأرض التی أسلم علیها أهلها طوعاً ثمّ ترکوا عمارتها وترکوها خراباً فهی أیضا تصبح للمسلمین قاطبه، وجاز للإمام علیه السلام أن یقبّلها ممن یعمرها بما یراه من النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلک

وعلی المتقبّل بعد إخراج حقّ القباله ومؤونه الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه، وللإمام علیه السلام أن یعطی أربابها حقّ الرقبه من القباله علی المشهور.

وقال فی أرض الصلح وهی کلّ أرض صالح أهلها علیها وهی أرض الجزیه، فیلزمهم ما یصالحهم علیه السلام علیه من نصف أو ثلث أو ربع أو غیر ذلک ولیس علیهم شیء سواه، وإما إذا صولحوا علی أن تکون الأرض للمسلمین وعلی أعناقهم الجزیه کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه عامرها للمسلمین ومواتها للإمام.

وفی تعلیقه علی مرسله حماد قال المحقق الکرکی: «وهذا الحدیث وإن کان من المراسیل إلّا أن الأصحاب تلقّوه بالقبول ولم تجد له راداً وقد عملوا بمضمونه واحتج به علی ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامه فی المنتهی، وما هذا شأنه فهو حجه بین الأصحاب، فان ما فیه من الضعف ینجبر بهذا القدر من الشهره»(۱).

۲. وقال الفاضل الشیبانی فی رده علی المقدّس الأردبیلی: «انّ هذه المسأله لیس للاجتهاد فیها دخل لأنها من المسائل الاجماعیه، ولهذا لم

۱- (۱) راجع: الکرکی، علی بن عبد العالی، رساله قاطعه اللجاج، کتاب الخراجیات: ۴۴-۴۹.

یذکرها العلامه فی مختلفه الذی اجتهد فیه علی ذکر المسائل الخلافیه».(۱)

۳. وقال صاحب الجواهر:

«ولا تجب الزکاه إلا بعد إخراج حصه السلطان، بلا خلاف أجده، کما عن جماعه الاعتراف به أیضا، بل عن الخلاف: الإجماع علیه، بل فی المعتبر: خراج الأرض یخرج وسطاً، ویؤدی زکاه ما بقی إذا بلغ نصاباً إذا کان لمسلم، وعلیه فقهاؤنا وأکثر علماء الإسلام»(۲).

وفی موضع آخر قال صاحب الجواهر.

بل لا ینبغی التأمل (فی إخراج الخراج قبل الزکاه) فی حصه السلطان المأخوذه بعنوان المقاسمه ضروره إنها کالحصه من المزارعه التی یستحقها مالک الأرض(۳)

۴. وقال السید الخوئی رحمه الله فی منهاج الصالحین (قسم العبادات). مسأله ۴۳:

«الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولی الأمر فی تقبیلها بالذی یری ووضع الخراج علیها حسب ما یراه من المصلحه کماً وکیفاً».

مسأله ۴۴:

«ولا یجوز بیع رقبتها ولا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للامه، نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه وقد دلّت علی کلا الحکمین..» مضافاً إلی أنّهما علی القاعده عده من الروایات منها صحیحه الحلبی:

«قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال: «هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم، ولمن یدخل فی الاسلام بعد الیوم، ولمن لم یخلق

۱- (۱) کتاب الخراجیات، الشیبانی: ۱۸.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۲۳/۱۵، کتاب الزکاه.

۳- (۳) المصدر: ۲۲۴.

بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين. قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإن شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فان أخذها منه ؟ قال:

«يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بلا عمل، ولذلك لا يصحّ وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرّفات المتوقّفه على الملك إلّا إذا كان بإذن ولى الأمر»(۱)

ص:۱۴۶

۱- (۱) الخوئى، ابو القاسم، منهاج الصالحين والعبادات، ج ۱، ص ۳۸۱.

القسم الثانی: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال

اشاره

تقدّم فی بحث الأنفال أنّ هذا المصطلح شامل لجمیع الأراضی التی هی موضوع ملکیه الحکومه وأنها بمعنی أو الزیاده أو الهبه التی وهبها الله ورسوله کما نصّت الآیه الکریمه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ ۱

أی أنها ملک خالص للرسول فلا ینبغی الاختلاف والنزاع ویجب طاعه الرسول فی ذلک کی تتحقق التقوی والاصلاح، ومعنی کونه للرسول أی: لمقام الرساله وقیاده الأُمه، فهو بما أنه رسول وإمام یضع هذه الأراضی وریعها ونتاجها کیف یشاء وإنما یحب، ولا شک أن الرسول لایحب إلّا مایرضی الله سبحانه ولا یرضی الله سوی اقامه العدل فی ربوع الأرض.

وهناک أدله کثیره علی أنّ هذه الأراضی یجب التعامل معها واستثمارها من قبل الإمام بالطریقه التی یحقق خراجها ونتاجها للصالح العام وأهداف الحکومه الإسلامیه العادله.

وهذه الادله هی:

أولاً: القران الكريم

أ) آيات سوره الحشر

وقد تقدّم البحث فيها عند مناقشه راى العامه بأن هذه الآيات تدلّ على الخراج الخاص، وذلك لأنهم فسّروا الفيء بالغنيمه، وقلنا: إنّ الفيء عندنا هو كل ما دخل فى ملكيه الدوله الإسلاميه بغير حرب وعمل عسكرى، وأنه ملك للرسول، وأن الآيه رقم (٧) من سوره الحشر ترشد الرسول صلى الله عليه و آله إلى كيفيه تقسيم الفيء كما أن قوله تعالى كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وكذلك قوله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ فيه إرشاد للرسول أن يتعامل بالفيء بالنحو الذى يمنع فيه حصول التمايز الطبقى وتمركّز المال عند فئات معينه ويراعى به مصلحه الأجيال القادمه وأن هذه الآيات، إذا لم تدلّ على حكم الخراج بالمعنى الخاص بتنقيح المناط، فإنّها تدلّ على الخراج بالمعنى العام، لأن موضوعها وموردها هو الفيء.

فالايه الكريمه تأمر بأن يستثمر الفيء بحيث يعود ريعه على الفئات المذكوره فى الآيه، وبالنحو الذى يقضى على الطبقيه والفقر، لا فى عصر الآيه فحسب وإنما فى العصور اللاحقه أيضاً حتى ياتى الجيل اللاحق ويستغفر للجيل السابق ويترحم عليه

ب) آيه الانفال

فقد جاء فى تفسير هذه الآيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصه وليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه (أى الرسول أو الامام)، وبطون الأوديه ورؤوس الجبال

كلها هى له، وهو قوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ أن تعطيه منه قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»١ .

وعن كتاب الوسائل أيضاً عن على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السلام بعد ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال:

إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله، قال الله عز وجل يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ وإنما سألوا الأنفال لياخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أى الزموا طاعه الله واصلحوا ذات بينكم فى أن لا تطلبوا مالا تستحقونه، فما كان لله والرسول فهو للإمام.(١)

أى أن الأنفال لا تقسم أى تكون ملكاً للأشخاص وإنما هى ملك مقام الرساله والإمامه ويقوم الرسول أو الإمام باستثمارها بواسطه الأفراد أو المؤسسات مقابل الخراج أو الطِسق او الضريبه العقاريه أو ما شابه ذلك.

ثانياً: السنه الشريفه

أ) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد «أنّه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام، عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيى أرضاً من المؤمنين فهى له وعليه طِسقها يؤديه إلى الإمام من أهل بيتى، فإذا ظهر القائم عليه السلام، فليوطئ نفسه على أن تؤخذ منه.(٢)

١- (٢) المصدر، ج ٩، ص ٥٣١، ح ١٩.

٢- (٣) التهذيب: ١۴٥/۴، باب زيادات الأنفال.

ب) عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

وجدنا فی کتاب علی علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ ۱ أنا وأهل بیتی اللذین أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض کلّها لنا، فمن أحیا أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدی خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها فإن ترکها وأخربها، فأخذها رجلاً من المسلمین من بعده فعمّرها وأحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها فلیؤدی خراجها إلی الامام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتی یظهر القائم علیه السلام.(۱)

وهذه الروایه منضمه إلی الآیه الکریمه المذکوره فیها لاتبقی أی شک وریب وإبهام فی معرفه المنهج الفکری والنظره الإسلامیه إلی الإرض وکذلک تحدد بوضوح طریقه تعامل الاسلام مع الارض فهو یفتح الباب لاستثمار الأراضی وإعمارها وفی نفس الوقت یمنع الاستحواذ علی الأرض وتملک رقبتها وتعطیلها دون استثمار، الأمر الذی یؤدی إلی تعطیل الأرض وتضخّم الثروات عند فئه علی حساب أُخری، فالإسلام یدعو الی استثمار الأرض والاختصاص بها ما دام الانتاج والإحیاء مستمرّاً ومقابل دفع الاجره والخراج إلی الامام وولی الأمر.

وهکذا یستمر هذا البرنامج حتی ظهور القائم (عج) وتشکیل حکومه الصالحین.

ج) هناک عدد من الروایات ذکرت فی الفصل الثانی عند الحدیث عن موضوع الأراضی المملوکه للإمام أو الحکومه وهی تدلّ علی وجوب دفع الطِسق مقابل إحیاء الاراضی.(۲)

ثالثاً: أقوال الفقهاء

أ) وقال المحقق الکرکی فی أرض الأنفال: «وهی کلّ أرض انجلی أهلها

۱- (۲) وسائل الشیعه: ۴۱۵/۲۵.

۲- (۳) راجع: ص ۳۸-۴۰. من هذه الرساله.

عنها وتركوها وكانت مواتاً لغير مالك فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها للإمام عليه السلام خاصّه لا نصيب لأحد معه فيها وله التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبه والقبض حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مده القباله إلّا ما أُحييت بعد موتها فإنّ من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبلها بما يتقبله غيره فان أبى كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القباله فيما يحصّل العشر أو نصفه».(۱)

ب) قال السيد الشهيد الصدر فى تحليله لمسأله أخذ الطِسق فى مقابل إحياء الأرض:

«وأما الأرض فلما كانت بطبيعتها لا تسمح لانتفاع فردين بها فى وقت واحد، فقد شرع الطسق الذى ينفقه الإمام على مصالح الجماعه ليتاح للآخرين الاستفاده عن هذا الطريق، بعد أن حال الحقّ الخاص لصاحب الأرض الذى أحياها عن انتفاع الآخرين بتلك الأرض انتفاعاً مباشراً...»

وما دام الطِسق يعتبر تشريعياً من الأنفال فمن المعقول أن يعتبر ضريبه نابعه من النظريه العامه فى العداله الاجتماعيه وما تضم من مبادىء الضمان والتوازن العام. وإنّما اختصت الأرض، فشرعت هذه الضريبه وقايه للمجتمع الإسلامى من إعراض الملكيه الخاصه للارض، التى منيت بها المجتمعات غير الإسلاميه، ومقاومه لمآسى الريع العقارى التى ضجّ بها تاريخ الأنظمه البشريه، ودوره فى إشاعه الفروق والتناقصات وتعميقها. ويشابه الطِسق على هذا الأساس الخمس الذى فرض ضريبه على ما يستخرج من المعدن.(۲)

۱- (۱) الخراجيات، الكركى: ۴۴.

۲- (۲) اقتصادنا: ۵۶۲.

الفصل الرابع: حكم الخراج فی زمن الغیبه وأخبار التحلیل

اشاره

وهی:

القسم الأول: الخراج الخاص

البحث الثانی: حکم الخراج العام (خراج الأنفال)

ص:۱۵۳

القسم الأول: الخراج الخاص

اشاره

تقدم فی البحث الماضی ذکر الأدله علی أن التصرّف فی الأرض علی اختلاف أنواعها لا یجوز إلّا بأذن عام أو خاص من الإمام الذی یعتبر هو المالک للأرض بنحو مباشر کما فی أراضی الأنفال والفیء أو بنحو غیر مباشر کما فی الأراضی المفتوحه عنوه أو الصلحیه التی هی ملک للمسلمین، وحیث أنّ التصرّف بها واستثمارها مرهون بإذن الإمام فهی بیده وإن لم تکن ملکاً له، وفی مقابل هذه الأدله فإنّ هناک رأیین وقولین فی جواز التصرّف فی الأراضی المفتوحه عنوه فضلاً عن الأراضی الأخری وأنه یجوز التصرف بالأرض دون الحاجه إلی الإذن من الإمام ولا غیره، والقولان هما:

۱. الإباحه المطلقه فی التصرّف فی عصر الحضور والغیبه.

۲. التفصیل بین عصر الغیبه وعصر الحضور فیباح التصرف فی الأراضی المفتوحه عنوه فی عصر الغیبه ویتوقف علی الإذن فی عصر الحضور.

وجواب القول الأول هو الادله الکثیره التی ذکرت فی الفصل الثالث من الرساله عند الحدیث عن أدله الخراج، فلا نعیدها.

وأما جواب القول الثانی، فإضافه إلی إطلاق أدله سابقه التی ذکرت فی

الفصل الثالث من الرساله الذى يدل على شمول الخراج لحالتى الحضور والغيبه فإن هناك أدله على عدم الفرق فى وجوب الاستئذان من الإمام وكذلك دفع الخراج إليه عند التمكّن فى زمانى الحضور والغيبه.

وحول هذا الموضوع يقول الشيخ الاصفى بعد ذكره عدداً من الأدله فى عدم جواز التصرف الفردى بهذه الارض الا بأذن من الامام الحاكم:

ولا شك فى جواز التصرف بإذن الإمام مع أداء الخراج إليه، وجواز إقامه البناء والعمران فى الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرح بذلك الفقهاء بما ينفى وجود أى خلاف بينهم فى المسأله.

وقد نفى استاذنا السيد محسن الحكيم رحمه الله وجود أى خلاف فى المسأله فى هذه الحدود.

هذا فى عصر الامام، وأما فى عصر غيبته فإنّ الأصل المتقدّم فى حرمه التصرّف فى أراضى المسلمين يبقى على وضعه، وليس من موجب لتحول الأصل المتقدّم فى عصر غيبه الإمام إلى اباحه التصرّف وينتقل الحق المتقدّم للامام إلى من ينوب عنه فى ولايه المسلمين وهم الفقهاء.(۱)

وقد دلت روايات كثيره وأدله عقلائيه وعقليه فى إثبات ولايه أو نيابه العلماء العدول فى زمن الغيبه والتحقيق فى هذه المسأله خروج عن غرض هذه الرساله، وإنما نذكرها فقط ما يرتبط بمسأله الخراج فقد قال المحقق الثانى: «فان قلت فهل يجوز أن يتولّى من له النيابه حال الغيبه ذلك - مسأله أخذ الخراج او المقاسمه - أعنى الفقيه الجامع للشرئط قلنا: لا نعرف للأصحاب فى ذلك تصريحاً، لكن مَن جوّز للفقهاء حال الغيبه تولّى استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامه ينبغى له تجويز ذلك بطريق أولى لا سيما

۱- (۱) ملكيه الأرض فى الأسلام: ۱.

والمستحقون لذلك موجودون فی کلّ عصر ومن تأمل فی أحوال کبراء علمائنا الماضین مثل علم الهدی، ونصیر الملّه والدین، وبحر العلوم، العلامه الحلّی رحمهم الله، وغیرهم نظر متأمل منصف لم یشک فی أنهم کانوا یسلکون هذا المسلک، وما کانوا یودعون فی کتبهم إلّا ما یعتقدون صحته...»(۱).

یقول الشیخ الانصاری فی تعلیقه علی کلام المحقق الثانی هذا: «وحمل ما ذکره من تولّی الفقیه فی زمان الغیبه علی حاله عدم وجود الحاکم الجائر خلاف الظاهر»(۲).

ویقول العلامه محمد آل بحر العلوم فلا مناص: «عن القول بالتوقّف علی إذن الإمام، أو من یقوم مقامه، وهو لا ینافی الحکم بملکیه الآثار لمن کانت یده علیها، حملا للتصرفات علی الوجه الصحیح من تحقق الإذن عند إیجادها وإحداثها ودعوی سقوط اعتبار الإذن فی زمان الغیبه علی عهده مدَّعیها».(۳)

واختار هذا القول أیضا الشیخ محمد حسین الاصفهانی فی حاشیته علی المکاسب، وجمع غفیر من علماء الطائفه.(۴)

مناقشه أخبار التحلیل

وأما أخبار التحلیل التی استدل بها القائلون بالإباحه مثل استدلالهم بصحیحه ابن سنان قلت:

لأبی عبد الله علیه السلام إن لی أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها؟ قال فسکت هنیئه ثمّ قال إنّ قائمنا لو قام کان نصیبک من الأرض أکثر منها.

۱- (۱) کتاب الخراجیات؛ رساله قاطعه اللجاج: ۷۴.

۲- (۲) کتاب المکاسب، الانصاری: ۲۱۹/۲.

۳- (۳) بلغه الفقیه: ۲۳۵/۱-۲۳۶.

۴- (۴) حاشیه کتاب المکاسب، الاصفهانی: ۶۳/۳. ملکیه الأرض فی الإسلام: ۱۲.

أو أخبار الإباحه التی تبیح للمسلمین احیاء الأراضی المتروکه والموات وتثبیت للقائم بالإحیاء حقّاً بالاختصاص أو الملکیه فی الأرض، کقوله علیه السلام «من أحیی أرضا فهی له» وغیر ذلک من روایات الباب فقد ناقش المحققق الاصفهانی دلاله هاتین الطائفتین من الروایات فقال: وفیه «إن ارید تحلیل نفس الأرض بحیث یکون ملکا لمن بیده فهو مناف لکونها ملک المسلمین ولا معنی لتحلیل ملک الغیر، وإن ارید إباحه التصرّف فقط، فان کان مجاناً فهو أیضا مناف لکون الأرض خراجیه، وإن کان بالخراج لا مجاناً فأخبار التحلیل قاصره عن إثبات جواز التصرّف بالخراج».

وبالجمله: فما یلائم أخبار التحلیل من التملیک أو الإباحه المالکیه مجاناً فهو لا یلائم کون الأرض بمنافعها للمسلمین، وأما روایات التملک بالإحیاء فقال: (وفیه: «إن ما تقدّم من زوال الملک بالموَّتان، حتی یکون الإحیاء المأذون فیه سبباً للملک أو الحق، إنّما هو فیها إذا کانت المحیاه مملوکه بالإحیاء من السابق وأما إذا کانت بسبب آخر فلا، ومن البیِّن أن الأرض الخراجیه ملکها المسلمون بالاغتنام دون الإحیاء، مع حقه بامتناعه عن القیام بعماره الأرض، لا بمجرد خرابها وامتناع المسلمین عن القیام بعمارتها أو امتناع ولی أمرهم عن ذلک غیر مفروض هنا، حتی یزول الملک المسلمین ویدخل تحت عنوان الإحیاء».(۱)

وقال الشیخ الأنصاری فی المکاسب بعد ذکر کلام صاحب المسالک حول عدم جواز الامتناع عن دفع المقاسمه والخراج الی الجائر ولا التصرف من غیر أذنه وقول بعض الأساطین بحرمه سرقه الحصه وخیانتها والامتناع عن تسلیمها وعن تسلیم ثمنها بعد شرائها إلی الجائر وان حرمت علیه دخل تسلیمها فی الإعانه علی الإثم:

أقول: «ان أُرید منع الحصه مطلقاً، فیتصرّف فی الأرض دون أجره فله

۱- (۱) حاشیه کتاب المکاسب: ۶۲/۳.

وجه؛ لأنها ملك للمسلمين فلا بدّ لها من اجره تصرف فی مصالحهم، وإن أريد منها من خصوص الجائر فلا دليل علی حرمته، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا يوجب دفعها الی الجائر بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنه غير مستحق فيسلم إلی العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذّر يتولّی صرفه فی المصالح حسبةً احتساباً وقربه إلی الله تعالی».(۱)

ويقول الشيخ الآصفی: «فإن القاعده الأوليه فيما هو ملك للغير توقّف التصرّف علی إذنه أو إذن وليّه، وحيث إنّ ملكيه هذه الأراضی تعود للمسلمين، ولا يمكن تحصيل الإذن من المسلمين عامه علی الامتدادين الزمانی والمكانی، فإن جواز التصرّف فيها يتوقّف علی إذن الإمام ويخلّفه فی ذلك الحاكم الشرعی فی عصر الغيبه».

وعلی فرض وجود روايات صريحه فی تحليل الأراضی المفتوحه عنوه بحيث لايمكن حملها علی الأراضی الأنفال فقط، فلا تكون هذه الروايات مع ذلك داله علی إذن عام فی التصرّف غير قابل للتبدّل، وذلك أنّ الأئمه عليهم السلام يمثّلون فی أحاديثهم شخصيتين:

فهم امتداد لشخصيه الرسول صلی الله عليه و آله فی تبليغ الشريعه من جانب؛ يبلّغون عن النبی صلی الله عليه و آله ما يتصل بشؤون الشريعه، وهم امتداد لشخصيه النبی صلی الله عليه و آله فی الولايه علی المسلمين من جانب آخر فی ممارسه الصلاحيات المحوّله إليهم فی قياده المجتمع وإدارته، وهذا هو الجانب التنفيذی من شخصيتهم فی قبال الجانب الأول الذی هو الجانب التبليغی من شخصيتهم

والأحاديث الوارده عنهم كذلك قد تكون تبليغا لإحكام الشريعه فيما يروون عن رسول الله صلی الله عليه و آله وهی أحكام الهيه ثابته لا تتغير كالأحكام المتعلّقه بالصلاه والصوم والحجّ وغير ذلك من أبوب الشريعه.

۱- (۱) راجع: كتاب المكاسب: ۵۱۸/۱.

وقد تكون أحكاما ولائيه خوّلت إليهم صلاحيه إصدارها وإقرارها أو إلغائها فى كلّ عصر وفى كلّ ظرف بيد الإمام القائم بشؤون المسلمين.

فإنّه مما لا ريب فيه أنّ ملكيه هذه الأراضى من ناحيه تشريعيه للمسلمين عامه والإشراف عليها للإمام، وهذا هو الجانب التشريعى الذى لا يمكن أن يتغيّر.

وأما الإذن بالتصرّف على نحو خاص أو عام فهو حكم ولائى تنفيذى يكون أمر إصداره أو إلغائه بيد الإمام أو الحاكم الذى يتولّى أمر المسلمين بصوره مشروعه ويبقى للائمه الذين يتعاقبون فيما بعد على منصب الإمامه حق إلغاء هذا الحكم كلما اقتضت المصلحه الإسلاميه ذلك، كما يبقى هذا الحق للفقهاء فى عصر الغيبه بمقتضى أدله ولايتهم على شؤون المسلمين نيابه عن الأئمه عليهم السلام وبما تقدّم يظهر أنّ جواز التصرّف فى هذه الأراضى بإحداث بناء أو عماره أو زرع واستثمار الأرض فى شيءٍ، موقوف على إذن الإمام فى عصر الحضور وعلى إذن الفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبه، وهو الرأى الذى ذهب اليه المشهور من فقهاء الطائفه.(۱)

۱- (۱) ملكيه الارض فى الاسلام، الآصفى: ۱۴.

القسم الثانی: حکم الخراج العام (خراج الأنفال)

اشاره

ذکر فی البحوث السابقه أنّ الأنفال عنوان شامل ینطبق علی کلّ أرض زائده عن حقّ الاُمه، وأنّها حقّ للإمام بما أنّه قائد ومدیر لشوؤن الحکومه الاسلامیه وأنّ الإمام یوزّع هذه الأرض بالنحو الذی یدبّر به شوؤن الحکومه الإسلامیه ویبسط العدل فی المجتمع الإسلامی، وأرض الأنفال: «أرض واسعه تشمل الکثیر من العناوین کالأرض المفتوحه بغیر قتال، وأرض الموات، والأرض التی لا مالک لها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودیه والآجام والأهوار، وقطائع الملوک وصفایاهم، وصفایا الغنیمه، وغنائم المقاتلین دون إذن الإمام، والمعادن، وممیراث من لا وارث له، والبحار والأرض المعطّله ثلاث سنین علی قول».(۱)

وذکرتُ فی الفصل الثالث الأدله التی تدلّ علی أنّ التصرّف فی هذه الأرض غیر جائز دون إذن الامام، وأن الإمام یعطیها حسب مایراه من المصلحه فی مقابل أخذ الطسق الذی یصرفه الإمام فی شوؤن الحکومه

۱- (۱) راجع: مدرسی، محمد حسین، زمین در فقه إسلامی (الفارسیه): ۹۳/۱. ولایه الفقیه، المنتظری: ۳۱/۴-۱۲.

الإسلاميه وفى مقابل تلك الأدله فإنّ هناك من يقول بتحليل وإباحه الأنفال من قبل الأئمه لشيعتهم لاسيما فى زمان الغيبه، وفى ما يلى نبحث فى هذه الأدله ومقدار دلالتها، لكى ننتهى إلى مايمكن أن يحكم به حول هذه الأراضى فى زماننا الحاضر، وقبل الخوض فى أصل هذا البحث لابدّ من ذكر مقدّمه هامه هى بمثابه الملاك المستنبط من نصوص الشريعه وعلى ضوئه تتحدد الأحكام والقوانين الاقتصاديه للشريعه، وهذه المقدّمه هى:

دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحكام

من أجل معرفه الأحكام الإسلاميه لابدّ للمستنبط أن يكون محيطاً بالمفاهيم الاسلاميه العامه ورؤيه الإسلام فى كيفيه إداره الحياه والأهداف التى يتوخى الإسلام تحقيقها للفرد وللُامه فيحدد على ضوئها الإطار الذى يستنبط أحكامه الشرعيه فى ضمنه، بحيث تتحرك كلّ الأحكام التى يستنبطها فى الطريق الذى يصل إلى الأهداف الإسلاميه العليا.

وفى موضوع الملكيه يجب أن نعرف قبل البحث فى الأحكام الجزئيه فى المعاملات، أن مفهوم الإسلام عن الملكيه يقول بأن الله تعالى استخلف الجماعه على المال والثروه فى الطبيعه، وجعل من تشريع الملكيه الخاصّه اسلوباً يحقق ضمنه الفرد متطلبات الخلافه من استثمار المال وحمايته وإنفاقه فى مصلحه الإنسان، فالملكيه عمليه يمارسها الفرد لحساب الجماعه، ولحسابه ضمن الجماعه كما ويجب أن نعرف رأى الإسلام فى التداول بوصفه ظاهره مهمه من ظواهر الحياه الاقتصاديه، فأنه يرى أنّ التداول بطبيعته الأصيله يشكل شعبه من الإنتاج، فالتاجر حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلك الإنتاج؛ لأنّ الإنتاج دائماً هو إنتاج منفعه وليس إنتاج ماده؛ لأنّ الماده لا تُخلق من جديد، والتاجر بجلبه للسلعه المنتجه ووضعها فى متناول اى

المستهلكين يحقق منفعه جديده، بل لامنفعه بالنسبه للمستهلكين بدون ذلك العمل، وكل اتجاه فى التداول يبعده عن واقعه الأصيل هذا ويجعله عمليه طفيليه مقصوده للإثراء فحسب، ومؤديه إلى تطويل المسافه بين السلعه والمستهلك، فهو اتجاه شاذ يختلف عن الوظيفه الطبيعيه للتداول.

فمثل هذه المفاهيم تقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام وتيسّر مهمه فهمها من نصوصها الشرعيه، والتغلّب على العقبات التى تعترض ذلك فالمفهوم الأول عن الملكيه الخاصّه يهيئ الذهنيه... لتقبل نصوص شرعيه تحدّ من سلطه المالك، وفقاً لمتطلبات المصلحه العامه للجماعه. لأنّ الملكيه بموجب ذلك المفهوم وظيفه اجتماعيه، يسندها الشارع إلى الفرد، ليساهم فى حمل أعباء الخلافه التى شرف الله بها الإنسان على هذه الارض، وليست حقاً لا يقبل التخصيص والاستثناء، فمن الطبيعى أن تخضع الملكيه لمتطلبات هذه الخلافه. اليسير فى هذا الضوء تقبل نصوص تحدّ من سلطه المالك، وتسمح بانتزاع المال من يد صاحبه فى بعض الأحايين، كالنصوص الإسلاميه فى الأرض، التى تؤكد على أنّ الأرض إذا لم يقم صاحبها باستثمارها ورعايتها وفقاً لمتتطلبات الخلافه تنتزع منه، ويسقط حقّه فيها، وتعطى للآخر.

وقد تردد كثير فى الأخذ بهذه النصوص، لأنّها تهدر حرمه الملكيه المقدّسه، ومن الواضح أنّ هؤلاء المترددين لو كانوا ينظرون إلى تلك النصوص بمنظار المفهوم الإسلامى عن الملكيه، لما صعب عليهم الأخذ بها والتجاوب مع فكرتها وروحها.

وبهذا نعرف أنّ المفاهيم الإسلاميه فى الحقل الاقتصادى قد تشكّل إطاراً فكرياً، يكون من الضرورى اتخاذه لتتبلور ضمنه النصوص التشريعيه فى الإسلام تبلوراً كاملاً ويتيسر فهمها دون تردد.

ونحن نجد بعض تلك النصوص التشريعيه قد لاحظت هذا المعنى بوضوح فأعطت المفهوم أو الإطار تمهيداً لاعطاء الحكم الشرعى، فقد جاء فى الحديث بشأن الأرض وملكيه الإنسان لها

أنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً لعباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما عله اخذت من يده ودفعت الى غيره.(۱)

فنحن نرى أن الحديث قد استعان بمفهوم معيّن عن ملكيه الأرض ودور الفرد فيها على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكها وتبريرذلك وبعض المفاهيم يقوم بإنشاء قاعده يرتكز على أساسها ملء الفراغ الذى اعطى لولى الأمر حق مَلئه، فالمفهوم الإسلامى عن التداول الذى عرضناه سابقاً يصح أن يكون أساساً لاستعمال الدوله صلاحياتها فى مجالات تنظيم التداول، فتمنع - فى حدود الصلاحيات - كل محاوله من شأنها الابتعاد بالتداول عن الانتاج، وجعله عمليه لإطاله الطريق بين المستهلك واسعه المنتجه بدلاً عن أن يكون عمليه اعداد للسلعه وإيصال لها إلى يد المستهلك.

فالمفاهيم الإسلاميه تقوم إذن، بدور الإشعاع على النصوص التشريعيه العامه، أو بدور تموين الدوله بنوعيه التشريعات الاقتصاديه التى يجب أن تملأ بها منطقه الفراغ.(۲)

ونوعيه التشريعات التى يقوم النبى أو الامام - بوصفه ولىّ الأمر والحاكم - بملىء منطقه الفراغ بها تتبع الأهداف التى يريد تحقيقها النبى أو الامام فى سياسته الاقتصاديه، وحول هذا الموضوع يقول الشهيد الصدر: «نوعيه التشريعات التى ملأ النبى صلى الله عليه و آله بها منطقه الفراغ من المذهب بوصفه ولىّ الأمر ليست أحكاماً دائميه بطبيعتها؛ لأنّها لم تصدر من النبى بوصفه مبلغاً للأحكام

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴۳۳/۲۵.

۲- (۲) راجع: اقتصادنا: ۳۵۴/۲-۳۵۶.

العامه الثابته بل باعتباره حاكماً ووليّاً للمسلمين، فهى إذن، لا تعتبر جزاءاً ثابتاً من المذهب الاقتصادى فى الإسلام، ولكنّها تلقى ضوءً إلى حدّ كبير على عمليه ملىء الفراغ التى يجب أن تمارس فى كلّ حين وفقاً للظروف، وتيسّر فهم الأهداف التى توخاها النبى صلى الله عليه و آله فى سياسته الاقتصاديه، الأمر الذى يساعد على ملىء منطقه الفراغ دائماً فى ضوء فى تلك الأهداف».(۱)

ويمكن تحديد الإطار العام وتلخيص الرؤيه الاسلاميه حول الأرض بشكل عام والأنفال بنحو خاص، وطريقه التعامل معها بما يلى:

۱. أن الملكيه الحقيقه للأرض هى لله سبحانه.

۲. أن الله سبحانه خلق الإنسان بعنوان خليفه له فى الأرض ليعمّرها ويصلحها.

۳. لأجل أن يقوم الإنسان بإعمار الأرض، سخّر الله له الأرض وأعطاه الحق بالارتباط بها بدرجه من التملّك الاعتبارى والاختصاص.

۴. الرسول أو الإمام هو الذى يشرف على عمليه الإعمار والاستثمار ممثّلاً عن المالك الحقيقى وهو الله "تعالى" ولذلك فقد أمر الناس بطاعتهما طاعه مطلقه.

وهذه النقاط الأربع بمثابه اضلاع تشكل الإطار الإسلامى الثابت الذى دلت عليه نصوص قرآنيه كثيره، ذكر الكثير منها فى ثنايا البحث وفى ما يلى بعض هذه النصوص:

قوله تعالى: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ۲

وقوله تعالى: وَ لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ/۳

وقوله تعالى إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ۴

۱- (۱) راجع: المصدر: ۳۵۷.

وقوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَکُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِیَبْلُوَکُمْ فِی ما آتاکُمْ۱

وقوله تعالى: هُوَ أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیها۲

وقوله تعالى: آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ/۳

وقوله تعالى: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ۴

وقوله تعالى: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْیَتامى وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ۵

وقوله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ۶

وما روى عن الإمام الباقر علیه السلام أنه قال

وجدنا فی کتاب علیّ... أنا وأهل بیتی اللذین أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض کلّها لنا فمن أحیى أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدی خراجها الى الامام من أهل بیتی...، فإن ترکها وأخربها فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمّرها وأحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها، فلیؤد خراجها إلى الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتى یظهر القائم علیه السلام.(۱)

۱- (۷) وسائل الشیعه: ۴۱۵/۲۵.

وبعد بيان هذه المقدمه نأتى إلى الحديث عن أخبار التحليل، وهى كثيره، بل هى بالغه حدّ التواتر بحيث يُقطع بمضمونا بالجمله،(۱) وإذا كان هناك كلام فى نفى تحليل الخمس فلا كلام فى تحليل الفيء والأنفال، بل إنّ البعض يقول باختصاص أخبار التحليل بالفيء والأنفال.(۲)

وفيما يلى جمله من الأخبار وأقوال الفقهاء فى هذ الشأن: قال الشيخ الطوسى فى التهذيب.

«وأما أراضى الخراج وأراضى الأنفال التى قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام مستتراً، فاذا ظهر يرى هو عليه السلام فى ذلك رأيه فنحن نكون فى تصرفنا غير آثمين».(۳)

وروى الشيخ ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام:

هلك الناس فى بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل.(۴)

وجاء فى كتاب الجوامع الفقهيه:

«والانفال له أيضاً: وهى: كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيلٍ ولاركاب، والأرض الموات و... فليس لأحد أن يتصرّف فى شيءٍ إلّا بإذنه، فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعه أخماس، وللإمام الخمس، وفى هذا الزمان فقد أحلّونا مما يتصرّف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصه».(۵)

وقال العلامه فى جهاد التذكره: «الأرض الخربه والموات ورؤوس الجبال وبطون الأوديه والآجام من الأنفال يختص بها الإمام، وليس لأحد

۱- (۱) راجع: كتاب الخمس، الشاهرودى: ج ۲.

۲- (۲) الجوامع الفقهيه، ابن زهره: ۶۴۴.

۳- (۳) راجع: التهذيب: ۱۴۴/۴، كتاب الزكاه، باب زيادات الانفال.

۴- (۴) الاستبصار: ۵۸/۲، ح ۵.

۵- (۵) الجوامع الفقهيه، ابن زهره: ص ۶۴۴، الطبعه الحجريه.

التصرّف فيها إلّا بإذنه حال ظهوره عليه السلام، ويجوز للشيعه حال الغيبه؛ لأنهم عليهم السلام أباحوا شيعتهم ذلك».(۱)

وجاء فی کتاب المنتهی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من وجد برد حبنا فی کبده فلیحمد الله علی أول النعم، قال: قلت: جعلت فداک، ما أول النعم ؟ قال: طیب الولاده، ثم قال علیه السلام: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لفاطمه علیه السلام: أحلّی نصیبک من الفیء لأباء شیعتنا لیطیبوا، ثمّ قال أبو عبدالله علیه السلام إنا أحللنا امهات شیعتنا لابآئهم لیطیبوا.(۲)

وجاء فی مفتاح الکرامه للسید العاملی قوله بعد ذکر الأنفال وأقسامها: «ویجوز للشیعه حال الغیبه التصرف فیها ولینو المتصرف فیها ولیوطن نفسه أنّه یؤدی طِسقها إذا طلبه الإمام منه.(۳)

التحلیل حکم ولائی مؤقت

ولکن وجود الأخبار الکثیره فی المقابل والتی تقول: إنّ الأنفال والفیء بل الأراضی ملک للإمام ولا یسمح لتملک هذه الأراضی إلّا بشرط الإحیاء بعد الاستئذان من الإمام وبشرط أداء الأجره أو الطِسق أو الخراج، وفی هذا المعنی یقول أبو الصلاح الحلبی وهو من أعاظم فقهاء الامامیه، وکان معاصراً اللشیخ الطوسی، وقد قرأ علیه وعلی علم الهدی طاب ثراهما(۴): «فلا رخصه فی ذلک (أداء حق لخمس والانفال) بما ورد من الحدیث فیها، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن وإجماع الاُمه، وإن اختلفت فی من یستحقه ولإجماع آل محمد علیه السلام علی ثبوته، وکیفیه

۱- (۱) تذکره الفقهاء: ۱۸۸/۹، مسأله ۱۱.

۲- (۲) منتهی المطلب: ۵۸۳/۹.

۳- (۳) مفتاح الکرامه: ۲۳۹/۴.

۴- (۴) ولایه الفقیه، المنتظری: ۱.۷/۴.

استحقاقهم وقبضهم إياه، ومدح مؤدّيه، وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار».(۱)

وكذلك قال الشيخ المفيد رحمه الله: «وليس لأحد أن يعمل فى شىءٍ مما عددناه إلّا بإذن الإمام العادل عليه السلام فمن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما، لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات».(۲)

هذا من جهه، ومن جهه أُخرى مع الأخذ بنظر الاعتبار الأهداف العليا للشريعه المقدّسه والملاكات المستنبطه من نصوصها، والتى أُشير إليها فى مقدّمه هذا البحث، كلّ ذلك يحتم علينا أن نفسر أخبار التحليل بالمعنى الذى لا يعارض هذه الأخبار، ولا يصطدم بالإطار العام للرؤيه الإسلاميه حول الأرض وهوأن يقال: إنّ أخبار التحليل أحكام ولائيه صدرت من قبل الأئمه عليه السلام، لتعالج حالات استثنائيه تمرّ بها الأمه وأنها من قبيل دفع الأفسد بالفاسد، وذلك عندما يتحكّم السلطان الجائر بنحو يكون فى الرجوع ؤإليه فساد وظلم أكبر من التصرف المباشر فى الارض والانتفاع منها، او عندما يغيب الامام والقائد بحيث ليس للناس أيه وسيله للتصال به ولا أحد يستطيع تنظيم الحياه نيابه عنه، فهنا لا شك أنّ الإمام الذى يقدّر مثل هذه الظروف التى يواجهها أتباعه وشيعته بين الحين والآخر، لا يمكن أن يتركهم دون حلّ، وهنا جاءت أخبار االتحليل لتسمح للشيعه أن يتصرّفوا بالأنفال دون الحاجه إلى الرجوع إلى الإمام، ولذلك عقد الشيخ العاملى فى كتاب وسائل الشيعه باب أخبار التحليل تحت عنوان: «باب جواز تصرّف الشيعه فى الأنفال وسائر حقوق الإمام مع الحاجه وتعذر الايصال»(۳) ، ففى الحقيقه إن أخبار

۱- (۱) الكافى، الحلبى، أبو الصلاح: ۱۷۴.

۲- (۲) المقنعه، المفيد: ۲۷۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۵۴۳/۹.

التحليل تـدل على ما هو كالحكم الاضـطرارى والثانوى الـذى لو لم يسـمح به الإمام لأوقع شـيعته فى عسـر وحرج. وكماجاء فى الروايه عن الشيخ الطوسى:

... هلك الناس فى بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الاوان شيعتنامن ذلك واباءهم فى حل..(۱) ،

لكن مع وجود الإمام، أومن ينوبه من الفقهاءالذين يسـتطيعون تنظيم حياه الناس ويديرون عمليه الاستثمار الصحيحه للأنفال، فهنا لا يمكن أن نقول إنّ الإسلام يسمح بالإغماض عن تحقيق أهدافه العليا والأمام يترك دوره كمالك ومدير للانفال.

يقول السيد الهاشمى الشاهرودى: «من الواضح أن الإمام عليه السلام مالك للخمس والأنفال بما هو إمام وولى، لابما هو شخص حقيقى، فالمالـك هـو منصب الإمـامه، وحيث إنّ الأـئمه لم يكونـوا متولّين ظـاهراً، وكـانت الولاـيه الظـاهريه للجـائرين وكـانت حقوقهم تصـل إلى ايـدى اولئك الجائرين، فمن أجل التفضل على شـيعتهم أباحوها لهم بالخصوص مادام الظلم قائماً، والاموال لاتصـل إلى يـدِ وليّهـا الحقيقى. وأما بعـد فرض قيام دوله الحق فالأموال المـذكوره سوف تُردّ إلى أهلها وتصـرف فى مصارفها، ويكون الحاكم الشـرعى مبسوط اليـد فى أخـذ الخمس والفىء من المخالف، والموالف داخل دولته، فلامعنى لبقاء التحليل فإنه خلف مصلحه جعل هذه الفريضه».

وقد ورد فى بعض نصوص التحليل أيضا ثبوته حتى ظهور أمرهم، وورد فى معتبره يونس

«ما أنصفناكم لو كلفناكم ذلك اليوم»(۲) ،

وهو كنايه عن يوم سيطره الظلمه على الامر والحكم، فلا موضوع

۱- (۱) المصدر: ۵۴۳/۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۵۴۵/۹.

للتحليل فی زمان دوله الحق ولاإطلاق فی أدلته لمثل ذلک الزمان بل علی الحاکم الاسلامی أن یأخذ حق الإمام والولایه ولو بالإجبار...(۱).

وقال الشیخ المنتظری: «والأنفال أموال عامه خلقها الله للأنام وجعلها تحت اختیار الإمام الذی هو سائس المجتمع وممثل الأمه، لیصرفهافی مصالح الإمامه والاُمه، ولاغنی للبشر فی حیاتهم عن هذه الأموال العامه، ولاعن الإمامه، بل علیهما یبتنی أساس الحیاه والبقاء. فلو قیل کما قد یقال: بأنه فی عصر غیبه الإمام المنتظر لایجب علی المسلمین تأسیس دوله إسلامیه مجریه لحدود الإسلام وأحکامه، بل هو عصر الهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فیه أو فوض امورهم إلی الجبابره والطغاه حتی یظهر الامام المنتظر – عجل الله فرجه الشریف – فلامحاله کان علی أئمتنا علیهم السلام أن یحللوا الأنفال والأموال العامه للأنام....»

واما اذا قلنا کما هو الحق بأن الاسلام دین کامل کافل لسعاده الدارین، لایهمل امور الناس فی السیاسه والاقتصاد، ولایرضی بالهرج والمرج ولو لساعه، والحکومه والدوله لابدّ منها فی إدامه الحیاه وإجراء أحکام الإسلام وحدوده فی المجالات المختلفه کما صرح بذلک امیر المؤمنین علیه السلام فی کلام له فی الخوارج:

هؤلاء یقولون: لاامره إلّا لله. وإنّه لابدّ للناس من أمیر بر أو فاجر یعمل فی أمرته المؤمن ویستمتع فیها الکافر، ویبلغ الله فیها الأجل ویجمع به الفیء ویقاتل به العدو وتأمن به السبل ویؤخذ به الضعیف من القوی حتی یستریح بر ویستراح من فاجر.(۲)

وبعد ذکره روایات أخری بهذا المعنی یقول: «فلا محاله یجب فی عصر

۱- (۱) الخمس، الشاهرودی، محمود: ۹۲.

۲- (۲) نهج البلاغه: الخطبه ۴.

الغیبه ایضاً السعی فی تأسیس الدوله والحکومه الحقه مع رعایه الشروط التی اعتبرها الشرع فی المتصدی لها وقد مرت فی محلّها، ولا محاله تحتاج هذه الدوله إلی الضرائب والمنابع الماليه فیجب أن تجعل الزکوات والأخماس وکذا الأنفال التی هی أموال عامه تحت سلطتها لتستفید منها فی مصالح الدوله والأمه، فان الملاک الذی أوجب جعلها تحت اختیار الإمام فی عصر الظهور یوجب جعلها تحت اختیار نوابه فی عصر الغیبه أیضاً وإلّا لما تیسّر لهم إداره شؤون الأمه، وتحقیق العداله الاجتماعیه، وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذی ربما یظهر عند امتلاک الأموال العامه».

نعم، فرق بین الأئمه الأثنی عشر علیه السلام وبین الفقهاء فی عصر الغیبه بوجود العصمه فیهم دون الفقهاء، ولکن عمّال الحکومه وأمراءها مطلقاً علی وزان واحد فربما یعصون او یخطئون ولکن وجود الحکومه ولو کانت ناقصه اولی من الفوضی والفتن وما لا یدرک کله لا یترک کله.

فأدله تحلیل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لو ثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغیبه أیضاً، ولکن للحکومه الحقّه الصالحه علی فرض تأسیسها ولو فی منطقه خاصّه التدخل فیها والتصدّی لتقسیمها، أو الاستثمار منها ینفع الإسلام والمسلمین. ویجب علی الناس لا محاله إطاعتها وإجراء أوامرها، فیتحدد التحلیل لامحاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقّه فیها لعدم تحققها، أو عدم قدرتها،... ولانری فرقاً بین سهم الإمام الذی افتی أصحابنا بوجوب إیصاله الی الإمام أو الفقیه النائب عنه وبین الانفال مع کون کلیهما للامام بماهو إمام لا لشخصه، فیرجع أمر کلیهما الی سائس المسلمین والمتصدّی لامورهم من غیر فرق بین زمان الحضور وزمان الغیبه(۱).

۱- (۱) ولایه الفقیه، المنتظری: ۱.۷/۴.

وعليه فـأن أخبار التحليل لا يمكن إلّا أن تكون أحكاماً ولائيه ومؤقته لعلاج حاله عـدم الوصول إلى الإمام أو من يقوم مقامه، أو عـدم قـدره الحاكم العادل على إداره شؤون الأمه، فإذا زالت هذه الحاله فإن الحكام الاوليه يجب ان تطبق لان الضـرورات تقدر بقدرها.

ولذلك فان المحقق النائينى فى مقام بيانه لواجباتنا فى عصر الغيبه يقول:

«إنّ أول وأهم الوظائف فى هـذا الباب هو ضـبط الخراج وتنظيم موارد الـدوله ومصارفها. ومن البـديهى أنّ حفظ النظام وصـيانه بيضه الإسـلام لاتتحقق إلّا بتشـكيل قوى داخليه تقوم بحمايه الثغور والحـدود، ومن الواضح أيضاً أنّ جميع هذه الترتيبات متوقفه على تصحيح وتعديل الخراج، وحفظه من الوقوع فى أيدى الطواغيت ليتصرفون فيه بما تملى عليهم اهوائهم وشهواتهم».(۱)

وهنـا نـأتى الى مـا ينبغى فعله فى زماننـا الحاضـر بالنسـبه الى الأـرض وكيف ينبغى للمسـلمين عامه ولأتباع أهل البيت خاصه أن يتعاملوا مع الأرض فى عصرنا الحاضر؟ جواب هذا السؤال سيأتى فى الفصل القادم الذى هو بمنزله هذه الرساله.

۱- (۱) النائينى، محمد حسين، رساله تنبيه الامه وتنزيه المله ص ۱۸۲.

الفصل الخامس: الدور الممکن للخراج فی الوقت الحاضر

اشاره

ص:۱۷۵

تمهید

اشاره

وصلنا فی بحث الخراج الی أنه حکم شرعی ومسأله شرعیه ترتبط بأهداف الشریعه المقدّسه، وأنه یجب تطبیقه إذا تهیأت الظروف الی ذلک، وفی نهایه هذا البحث ینبغی ان نری هل انه یمکن تطبیق هذا الحکم فی الوقت الحاضر لا سیما وأننا نمتلک فی العصر الحاضر دوله کبیره یقودها فقیه جامع للشرائط، کما أنه هناک دول أُخری لاتحکم بالإسلام کنظام سیاسی، ولکنها ترید محاربه الفقر وتنمیه اقتصاد بلدانها وهی بحاجه إلی الطریقه الأمثل لاستثمار الارض وتطبیق الخراج هو السبیل إلی استثمار الأرض.

من أجل بیان نتائج هذا البحث والوصول الی آلیه تطبیق هذا الحکم لابدّ من بیان مقدمات:

المقدمه الاولی: وضعیه الاراضی فی الوقت الحاضر

عندما نلقی نظره الی الأراضی فی هذا العصر، نجدها بین أراضی سکنیه تناقلتها الأیدی بالوراثه أو البیع أو الحیازه أو بطرق أخری مختلفه ومن الصعب التعرف علی أصل مالکیتها، وأراض اخری زراعیه وصناعیه مملوکه بأسماء الأفراد وهی غالباً من الاراضی السلطانیه أو الاراضی الأمیریه وهی

فی العراق، وبعض الـدول العربیه کسوریه وفلسـطین أراضٍ منحها بعض السـلاطین العثمانیین علی أن تکون رقبه الأرض للدوله، وتکون المنفعه للممنوحین، ثم تعددت وتطورت القوانین الناظمه لهذه الأراضـی وأصـبح بالامکان تغییر صفتها من ملک أمیری الی ملک شرعی.(۱)

وطبقـا لقـانون تملیک الأراضـی (الطابو) الصادر سـنه ۱۸۵۸ من قبـل الـدوله العثمـانیه، فـإنّ الکثیر من الأغنیاء وأصـحاب النفوذ والوجهـاء لـدی الحکومه العثمانیه اسـتحوذوا علی مساحات شاسـعه من الأراضـی کما حصل لاراضـی البصـره، کمثال لأراضـی العراق وفقاً لما نقله موقع المکتبه البصریه:

وفی الواقع أن قانون الأراضـی وأنظمه الطابو کان قـد صدر فی عام ۱۸۵۸ وجرت علیهما التعـدیلات، لکن هذه القوانین لم یجر العمـل بهـا، ولم یتم تأسـیس دائره الطـابو بصوره صـحیحه، فحصـل البعض علی إقطـاعتهم الواسـعه بالرشوه واتبعت طرق احتیال الحصول علی الأرض، وکان ذووا النفوذ فی البصـره یحصـلون علی مساحات شاسـعه بهذه الوسائل، وأصـبح قسم منهم یملکون إقطاعات واسـعه والفلاحون الصـغار وعوائلهم کانوا تحت رحمتهم، ولم یکن بمقدور هؤلاء شـراء أرضی بالطابو لارتفاع أسعار الأراضی، وهکذا کان الفلاح یعانی من نظام الالتزام ونظام الطابو.(۲)

والحاله نفسها حصلت فی إیران أیضا اذ ینقل موقع مدیریه الارضی الایرانیه ما معناه:

إنّ الکثیر من الملاـک والمقربین إلی الحکومه (حکومه الشاه وما قبلها من حکومات) قاموا بتسـجیل الأراضـی الموات (الأنفال) باسمائهم، ولم یحصل فیها أی عمل زراعی، ولذلک ولأجل الاستجابه لطلبات الفلاحین والراغبین

۱- (۱) الأراضی الأمیریه، من شبکه الانترنت، موقع دائره الإفتاء والتدریس الدینی فی حلب.
۲- (۲) موقع المکتبه البصریه فی شبکه الانترنت.

فی المشاریع الزراعیه والصناعیه والحیوانیه، فقد تقرر إبطال هذه الأسناد وإرجاع الأرض إلی الدوله.(۱)

وهـذه الاراضـی منهـا مـا کـان مفتوحـا عنوه وعلیه روایـات وشواهـد تاریخیه کثیره تبعث الظن المتاخم للعلم والاطمئنان، کأکثر أراضی العراق، والکثیر من مدن إیران والشام ومصر، وبعضها أسلم علیها أهلها فهی ملک له کالمدینه المنوره واندنوسیا وبعضها اراضـی صـلحیه وبعضها دخلت فی الدوله الاسلامیه بغیر قتال وهی تدخل فی الفیء والانفال الذی یعد القسم الاکبر من الارض فی الوقت الحاضر.

من الصعب التمییز بین هذه الأراضی بنحو یورث العلم، فلا مناص من اللجوء إلی الظن الناشیء إلی الشواهد التاریخیه والروائیه.

لکن یهـون الخطب أن الإمـام هـو المشـرف والمتـولّی علی جمیـع أنـواع الأـرض، ومع هـذا التوسّع والتطوّر الکـبیر فی حاجـات المجتمع کمّا ونوعاً وتـداخل المصالح العامه مع مصالح الحکومه واتحاد بیت المال مع خزانه الدوله فإنّ المصـرف یکون واحداً ولیست هناک ثمره عملیه مهمه تستوجب صرف جهد علمی وتحقیقات کبیره من أجل التمییز بین الارضی واصولها.

وفی هذا المعنی یقول محقق کتاب الخراجیات، نشـر لجماعه المدرسـین: «بالرغم من أن بعض الفقهاء یحاول أن یمیّز بین ملک الإمام وملک المسـلمین بصـفه أن الأول منها من الممکن أن یستثمره الإمام لأفراد باعیانهم، والآخر یصرف فی مصالح عامه إلّا أنّ هذا الفارق لا شاهد له من النصوص ما دمنا نعرف أن ملکیه الإمام لیست شخصـیه بل هی باعتبار المنصب الرسـمی مما یعنی أن الأموال بقسمیها موکوله إلی نظره سواءٌ صرفت فی نطاق أفراد بأعیانهم أو صرفت بمصالح عامه».(۲)

۱- (۱) موقع (مدیریت امور اراضی) من شبکه الانترنت.

۲- (۲) الکرکی، علی بن عبد العالی، حاشیه کتاب الخراجیات نشر لجماعه المدرسین، ص ۶.

وحتى عند العامه أيضا فإنّ مصرف الخراج متحد معهم مع مصرف الفيء، وحول ذلك يقول صاحب كتاب منهج عمر بن الخطاب فى التشريع: «لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفيء فى الصرف كما فرقوا بين الفيء والزكاه، من جهه والفيء، والغنيمه من جه أخرى، والفيء يتوقف صرفه على اجتهاد الامام فى تقدير المصالح وتقديم الاهم على المهم

ص:١٨٠

الـذين قـاموا بـدورهم باسـتغلال النـاس الضـعفاء الـذين لاـ أرض لهـم وصـيروهم فلاـحين اجَراء، يكـدحون ليلهم ونهـارهم ولا يحصلون حتى على ما يسدّ رمقهم، واضطرتهم الحاجه والإعواز لأن يكونوا عمّالاً بسطاء يعيشون على فتات موائد الأغنياء، أو أن ينخرطوا فى جيوش حمايه الرؤساء الذين انصرفوا عن الانتاج والزراعه والتنميه، واكتفوا بموراد النفط يملأون بها جيوبهم التى ما برحت تصيح (هل من مزيد)، ويحاربون بها مخالفيهم بيد من حديد، وتحوّل أكثر عامه الشعب الى عمال أو شرطه أو جنود أو باعه متجولين، وصـرنا نأكل الحنطه الأمريكيه أوالرز التايلنـدى واللحم الاسترالى والـدجاج البرازيلى والزبـده الهولنديه، وأهملت الأـرض، وراحت تقفّر وتتصـحّر يومـاً بعـد يوم وفتحت دوائر التمليـك (الطـابو) ابوابها للأغنياء وسماسـره الأرض والمقرّبين من السـيد الرئيس وحمـاته ليتملكوهـا بغير حـدود، ويسـتحوذوا عليهـا متربصـين الفرصه كى يبيعوهـا بأضـعاف مضـاعفه، ولعل أهم الأسـباب التى أدّت إلى الارتفـاع الجنونى فى أسـعار الأراضـى، هو احتكـار سماسـره الأـرض لمساحـات كبيره منهـا، والتمليك والحيـازه غير المشـروعه التى حصـلت ولا زالت مسـتمره، ولعل اسوأ ما نواجهه اليوم فى مسأله الارض هو ما حصل ويحصل فى العراق بعد الغزو الأمريكى لهذا البلد المظلوم، وإشاعه الهرج والمرج بواسـطه المحتلّين حيث أصبحت الحيازه بلا رادع ولا مانع، وقـد حـدّثنى من أثق به أنّ رجلاًـ ذهب هو وأولاـده مسـلحين وقـاموا بتحجير وتسوير مسـاحه كبيره من الأرض فى غرب مـدينه السماوه، وأعلنوا بأنّ هذه الأرض من هنا إلى الحدود السعوديه (أكثر من ٢.. كلم طولاً) لنا ومن يتجاوز عليها فإنّنا سنقتله!!!.

ولكثره التلاعب فى دوائر التمليك فقد اضطرت السلطات العراقيه إلى الغاء قانون التمليك، فقد كتبت جريده الشاهد المستقل:

«بعد أن صارت السرقه ومصادره أراضی الغیر والسطو علی العقارات سمه من سمات هذا العصر، بادرت الجهات العلیا إلی إیقاف العمل ببیع وشراء الدور والأراضی والبساتین، وبجمیع أنواعها لحین التحقق من حقیقه السرقات الحاصله فی بغداد وسائر المحافظات».(۱)

ولذلک فإننا الیوم بحاجه إلی التدخّل لأجل تنظیم الأرض وتوزیعها بالشکل الصحیح لأن هذا النحو من التنظیم من ضرورات مجتمع الیوم ویتطلب تدخل الفقهاء إذا لم یکن من باب الولایه المطلقه فمن باب الحسبه.(۲) لتنظیم الأمور ومنع حاله الهرج والمرج الحاصله فی مسأله الارض اما تدخلاً مباشراً اذا کان الفقیه قادراً ومبسوط الید کما فی الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه او علی نحو الارشاد والاشراف اذا لم یکن قادراً علی التدخل المباشر وعلی الامه وعلی رأسها الحکومات طاعه الفقهاء فی ذلک.

المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنمیه الاقتصادیه

مما لا شک فیه أن السبیل الوحید للقضاء علی الفقر، وتحقیق الغنی والعزه والاستقلال للأُمه الاسلامیه، هو الاستغناء عن الکفار والأجانب بتحقیق التنمیه

۱- (۱) جریده الشاهد المستقل من شبکه الانترنت.

۲- (۲) من جمله الثوابت الموجوده فی مذهبنا الامامیه هو انه فی عصر الغیبه هناک ولایات تسمی بالوظائف الحسبیه لا یرضی الشارع المقدس باهمالها، حیث نعتقد أن نیابه فقهاء عصر الغیبه قدر متیقن فیها وثابت بالضروره حتی مع عدم ثبوت النیابه العامه لهم فی جمیع المناصب، إذ إنّ الشارع المقدّس لا یرضی باختلال النظام وذهاب بیضه الإسلام ومن جهه اخری نجد أن اهتمام الشارع بحفظ البلدان الإسلامیه وتنظیمها أکثر من اهتمامه بسائر الأُمور الحسبیه، ومن هنا یثبت لدینا بما لاشک فیه نیابه الفقهاء والنواب العمومیین فی عصر الغیبه فیما یتعلّق بالوظائف المذکوره. رساله تنبیه الامه وتنزیه الملّه، النائینی: ۱۳۳-۱۳۴.

الاقتصاديه، وأن إهمال هذا الأمر يعرّضنا إلى خساره الدنيا والآخره، لأن الرحمه الإلهيه بعيده عن الإنسان الذى يكفر بنعم الله ولا يشكرها بالاستثمار الصحيح، ويوقع نفسه فى الفقر والذل والحاجه إلى أعدائه، وفى ذلك قال إمير المؤمنين عليه السلام: «من وجد ماءاً وتراباً ثم افتقر فابعده الله

ص:۱۸۳

أما الحوار على مستوى الاقتصاد المفتوح، أى أخذ الاقتصاد الاسلامى ضمن حركه الاقتصاد العالمى، وبوصفه جزءا من السوق العالميه، فان التقصير بمهمه الاستخلاف فيه (فى المجتمع الاسلامى) إذ يتجسّد فى انخفاض انتاجيه العمل الاجتماعيه، فإنه ينعكس رأساً فى تدنّى مستوى تلك الانتاجيه عن المعدل العالمى، وبالتالى تصبح نسب التبادل التجارى مائله الى الانخفاض دائماً. لذا، فإنّ معيار الانتاجيه الإجتماعيه للمجتمع الإسلامى، مقارنه بنظائرها الخارجيه، يغدومعياراً للمقدره الاقتصاديه للاقتصاد الاسلامى.

فكلما كانت المقدره الاقتصاديه كبيره كبر اجمالى القوه المنتجه والانتاج الاجتماعى، وبالتالى توسعت وتعمقت مكانه الاقتصاد الإسلامى فى قسمه العمل الدوليه.

فالاستقلال الاقتصادى - كما نراه - هو المكانه التى يحققها الاقتصاد بالمعنى المقابل للاقتصاد الدولى، تمشياً مع مقدرته الاقتصاديه التى ليست هى إلّا إجمالى القوه المنتجه، زائداً على مجموع الإنتاج الاجتماعى.(١)

المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض.

بعد النهضه الصناعيه التى وفرت للانسان وسائل انتاجيه واستثماريه جديده، أصبح بامكان الإنسان بواسطتها أن يستثمر الأرض ويتيح منها ما يزيد على ما تنتجه أدواته ووسائله القديمه بالآف بل ملايين المرات بل تمكن الانسان بواسطه الالات الحديثه أن يصلح الأراضى غير الصالحه للزراعه فى السابق ويحييها، ويحول الصحارى والقفار إلى مزارع وبساتين وحدائق غناء، وهناك أمر جديد هام فى مجال إحياء الأرض حصل بعد الثوره الصناعيه ألا وهو الإحياء

١- (١) دراسات فى الاقتصاد الفكرى الاسلامى: د. عبد الامير زاهد من شبكه الانترنت من موقع http://www.islamicfeqh.com/books/EKTESAD/ektesa١.htm

الصناعى الذى يمكن أن يقال فيه إنه لم يبق جزءاً فى الأرض من الصحارى والبحار والجبال إلّا وجعله قابلاً لأن يكون مصدراً مالياً كبيراً قادراً على إغناء دول كبيره، فكم من صحراء احييت اليوم بإقامه المعامل أوالمصافى أو محطات الطاقه أو المطارات التى تدر على خزانه الدوله أموالا طائله، ويكفى أن نذكر عائدات قناه السويس التى احدثت بشق الصحراء بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر فأصبحت اليوم أهم الموارد الماليه لالاقتصاد مصر فحسب وانما فى الاقتصاد والتجاره العالميه، وقد جاء فى موقع الجزيره نت.

حققت عائدات قناه السويس ارتفاعاً ملحوظاً بالربع الأول من العام الجارى بلغ نحو ١٧٥.٧ مليون دولار مقارنه مع الفتره المقابله من العام الماضى.

وقال مسؤول بهيئه القناه: إنّ العائدات خلال الفتره من أول يناير/ كانون الثانى حتى نهايه مارس/آذار بلغت نحو ١.٢٩ مليار دولار مقابل ٨٥٢.٩ مليون دولار خلال الفتره المقابله من العام الماضى.

وأضاف أن إجمالى عدد السفن الماره خلال نفس الفتره بلغ ٤٨.٧ سفن مقابل ٤٤٢٢ العام الماضى بزياده ٣٨٥ سفينه، كما أن حمولات السفن الماره بالفتره نفسها حققت أيضا ارتفاعا بواقع ٢٥.١ مليون طن لتصل إلى ١٩٧.٦ مليوناً مقابل ١٧٢.٥ مليوناً قبل عام.

وعزا المسؤول هذا الارتفاع إلى نمو حركه شحن البضائع باستخدام سفن الحاويات بسبب الانتعاش التجارى العالمى لاسيما بالهند والصين.

وحققت قناه السويس عام ٢..٦ عائدات بلغت ٣.٨٢. مليارات دولار وهو أعلى مستوى فى تاريخها.(١)

كما أن هناك أحياءاً تحت البحار كالنفق الذى احدثَ تحت البحر بين

١- (١) موقع الجزيره نت نقلا عن وكاله انباء رويتر.

بريطانيا وفرنسا وراح يربط بين هاتين الدولتين العظميين وتسير فيه القطارات والسيارات، وهناك إحياء فوق البحار كالجسر الذى تم إحداثه على البحر بين السويد والدنمارك، وبعباره موجزه أن التطور العلمى أو الصناعى جعل جميع أجزاء الأرض والبحار قابله للاستثمار وأكثرها تدخل فى الانفال لتى يجب أن يشرف الامام على استثمارها وإحياءها.

وبعد هذه المقدمات يمكن أن يقال: إنّ العمل بحكم الخراج ليس ممكنا فحسب، بل إنّ هناك ضروره ملحه إلى تطبيقه فى الوقت الحاضر، وإن فى تعطيله تضييعاً لمقاصد الشريعه واستمراراً لحاله التخلف التى تعيشها الامه.

فلا يمكن أن يرضى الشارع المقدس والارض التى خلقها الله للانام وسخرها للناس جميعا والتى هى ملك الإمام كى يحقق بها العدل، ويقوم بالقسط قد أصبحت نهباً بيد فئه قليله من الرأسماليين وحماه السلاطين وسماسره الأرض، ويسودها الهرج والمرج والعبث، فلا إحياء ولا استثمار ولا انتاج، بل إنّ الأكثريه من الناس لا تجد لها ملجأ يؤويها إلّا عن طريق الاستئجار وبشق الأنفس، ولا شك أن استمرار هذا الحال من التخلف الناشىء من عدم الاستثمار الصحيح للأرض وثرواتها سيجلب لأُمتنا وشعوبنا المزيد من الضعف والهوان، وسيمكّن أعداء الإسلام من السيطره الكامله عليها واذلالها.(۱)

ولذلك فلابدّ من التدخل لإنقاذ البلاد والعباد وحفظ بيضه الإسلام؛ لأن حفظ البلاد إلاسلاميه وتنظيمها من أهم الوظائف الحسبيه التى لايرضى

۱- (۱) والعراق شاهد حيّ على ذلك، فبعد السنين السود العجاف من الحكم الصدامى البعثى المقيت الذى حول أرض السواد الى أرض الدماء والرماد، ولم يعمر فيها سوى المعسكرات والسجون والمقابر، فكانت النتيجه أن أصبح العراق صيداً سهلاً للغزاه الأمريكان اللذين أكملوا مسلسل الدمار الذى بدأه صدام بأمرهم.

الشارع بإهمالها، والتی نعتقد أنّ نیابه فقهاء عصر الغیبه قدر متیقن وثابت بالضروره، حتی مع عدم ثبوت النیابه العامه فی جمیع المناصب.(۱)

وما أعظم ماقاله الأخوند الخراسانی بهذا الصدد وهو: «اذا لم نتصد نحن بوصفنا رؤساء الإسلام وأمناؤه لهذه الحضاره التی أخذت شکل السیل العارم المنحدر من بلاد الغرب صوب البلدان إلاسلامیه، واذا لم نهب جمیعاً لتثبیت اسس ودعائم الحضاره إلاسلامیه فی الوقت المناسب فسوف یجرف هذا السیل الخطیر بناء الإسلام ورکاءزه ویمحوه من صفحه الوجود».(۲)

وأما کیفیه وآلّیه تطبیق الخراج فی الوقت الحاضر فسوف نذکرها فی قسم التوصیات التی سوف تأتی فی نتیجه البحث.

۱- (۱) محمد حسن، انظر: کتاب تنبیه الامه وتنزیه المله، النائینی، تعریب: عبد الحسن آل نجف: ۱۳۳-۱۳۴.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۱۷۳.

نتیجه البحث

اولاً: النتائج النظریه

نستنتج مما تقدّم من البحث حول مسأله الخراج ما یلی:

۱. أنه حکم مهم وأساسی یتعلّق بأهم عنصر من عناصر الإنتاج، وهی الأرض، وأن الاُمم والحکومات التی سبقت الإسلام قد عملت بهذا الحکم بطریقتها الخاصّه، وفی الإسلام بدأ تطبیق هذا الحکم بدرجه معینه فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله علی قسم من الأراضی التی تمّ الاستیلاء علیها فی العصر النبوی، وقد تبلور هذا الحکم فظهرت معالمه بنحو کامل مع توسع الفتوحات فی عهد الخلیفه الثانی، وبعدما أرشده وأشار علیه الإمام علی علیه السلام طبقاً للکثیر من الروایات والشواهد، وأن أمیر المؤمنین علیه السلام استمر علی نفس المنهج وأکد کثیراً علی هذا الحکم فی کلماته ورسائله.

۲. إن الروایات الکثیره عن المعصومین علیه السلام تؤکّد علی وجوب أداء الخراج إلی الإمام، بل بعضها یوجب دفعه حتی إلی الحاکم الجائر عند عدم وجود الإمام العادل.

۳. وأما فی الأخبار الوارده فی تحلیله وإباحته سواءً کانت فی زمان

الحضور أو زمان الغيبه، فهی ناظره إلی حاله عـدم القـدره علی الوصول إلی الإمام أو من یقوم مقامه فی تطبیق هذا الحکم ولئلا یقع الشیعه فی العسـر والحرج، وأمـا علی فرض وجود حکومه تحت أمره الفقیه الجامع للشـرائط الـذی هو فی حکم النائب العام للإمام المعصوم، أو حکومه یمکن إرشادها وهـدایتها بواسـطه الفقهاء، لتنفیـذ هـذا الحکم، فهنا لا مجال لأخبار التحلیل، لاسـیّما ونحن نلاحظ أن الاُمه الإسلامیه تعانی فی عصرنا الحاضر من الفقر والتخلّف الذی أدی بها الی التبعیه للکفار والأجانب.،

۴. إنّ أدله الخراج دلّت علی وجـوب الخراج فی الأراضـی المفتـوحه عنـوه والصـلحیه، وعلی وجـوب الطِسـق فی أراضـی الفیء والأنفال والموات، ولکن حیث إنّ الأرض قد اختلطت بعد هذه المده الطویله وأصـبح من الصـعب جداً تشخیص أصل الأراضی وکیفیه دخولهـا فی الـدوله الاسـلامیه وحیث إن مصـرف الخراج والطِسق بیـد الإمـام وأن من المفـترض أن تکون الخزانه وبیت المال واحداً بیده أو تحت إشـرافه وأنّ مصالح عموم المسـلمین مع مصارف الحکومه الاسـلامیه متداخله واحدهما یکمل الآخر؛ ولذلک فإنّ الخراج سـیکون واحداً بالنسـبه إلی جمیع الأراضـی التی تشملها أدله الخراج وهذا الرأی اختاره المحقق النائینی فی رسالته المعروفه تنبیه الامه وتنزیه المله.(۱)

۵. التطور الهائل فی طرق وآلات الاستثمار یحتم علینا إضافه إلی ضروره الاستفاده منها فی الاستثمار الافضل، لأجل القضاء علی الفقر والسـیطره علی الأراضـی وعدم ترکها تتجمع بید فئه قلیله؛ لأنّ توفّر الوسائل الحدیثه یجعل أصحاب رؤوس الأموال یسعون لتضخیم أموالهم بالاستحواذ

۱- (۱) کتاب تنبیه الامه وتنزیه المله: ۱۸۳.

على مساحات شاسعه من الأراضى واستثمارها بالالات الحديثه مع استغلال الأعداد الكبيره من الأفراد المحرومين من الأرض، بالاستفاده منهم فى مشاريعهم كعمال وفلاحين بأُجور زهيده، مما يؤدى الى تحوّل المجتمع إلى طبقتى ملاك ورأسماليين استغلاليين من جهه، وعمال وفلاحين اجراء من جهه اخرى، وهذا خلاف ما جاء لأجله الإسلام من إقامه القسط والعدل، وتوزيع الثروه ومنعها من أن تكون دوله بين الأغنياء فقط.

۶. كما أن التطور الهائل فى مجال الصناعه جعل الكثير من الأراضى الموات والصحارى قابله للإحياء الصناعى حتى إذا لم تكن قابله للاحياء الزراعى، وهذا يفتح باباً جديداً واسعاً للطسق الذى يؤخذ فى مقابل إحياء الموات ويمكن أن يرفد خزانه الدوله بمبالغ ماليه كبيره. أى أنّ الأراضى الصحراويه والقفار والبحار التى يمكن استثمارها فى مشاريع التصنيع أوالمواصلات أوغير ذلك، قد أصبحت اليوم موضوعاً للخراج.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

بعد البحث عن حكم الخراج وأدلته وجوانبه العلميه والعمليه وبعد المقدّمات الممهده للنتائج والتى أردنا بها أن نقدّم صوره عن الحاله التى تعيشها امتنا الإسلاميه، يمكن أن نقول: أن بحث الخراج لايراد منه حلّ مشكله التعامل مع السلاطين الجور وإثبات حليّه أو تحريم الأراضى والاقطاعات والجوائز والهبات السلطانيه، وإنّما يراد به ما صرح أمير المؤمنين عليه السلام به من عماره البلاد، وبسط العداله فيها، ولذلك فإنّ حلّ أزمات السكن والفقر والتبعيه الاقتصاديه بل حتى السياسيه للأجنبى، يمكن أن تحلّ بواسطه تفعيل مسأله الخراج والطِسق، بمعنى قانون التوزيع الاستثمارى العادل للأرض، والذى نقترح أن تديره مؤسسه يشرف عليها

الولى الفقيه أو المرجعيه أو السلطه العليا، وليكن اسم هذه المؤسسه على سبيل المثال لا الحصر:

١. مؤسسه التوزيع والاستثمار العادل للأراضى

٢. مؤسسه التنميه الاقتصاديه العادله للأراضى

٣. مؤسسه الخراج.

وتقوم هذه المؤسسه بما يلى:

١. تحديد الحدّ الأعلى لتملّك الاراضى السكنيه وانتزاع الفائض مقابل تعويض المالك السابق قيمه البناء والمسقّفات، وقيمه الأرض أيضاً إذا ثبت أنّه قد تملّكها بالطرق المشروعه، أو أن تبقى بيده فيكون فى حكم المحيى لهذه الأرض وتبقى بيده فى مقابل دفع الطِسق أو الخراج إلى المؤسسه

٢. تحديد الحدّ الأعلى للملكيه الزراعيه والاستيلاء على ما زاد عن ذلك، وتوزيعه على الافراد أو المؤسسات أو التعاونيات القادره على الاستثمار الزراعى بنحو مباشر، فردى أو تعاونى، مع تعويض الملاّك السابقين قيمه الأرض إذا كانوا قد ملكوها بطريق مشروع. وعلى المستثمرين الجدد دفع الخراج أو الطسق إلى المؤسسه، وتكون الأرض تحت أيديهم بشرط استمرار الأحياء

٣. مسح جميع الأراضى وتشخيص الصالح منها للإحياء الزراعى بالفعل أو بالقوه، وإمهال أصحابها إذا كانت مملوكه مده كى يحيوها، وإلّا انتزعت منهم وتقسّم كما فى البند الثانى.

٤. الإشراف على الأراضى القابله للاحياء الصناعى، كالاراضى الواقعه قرب منابع النفط أو الغاز أو المعادن والمواد الأوليه الأُخرى، أو الأراضى التى يمكن أن تبنى فيها مجمعات صناعيه أو سكنيه أو مشاريع للمواصلات أو الاتصالات، فهذه الأراضى فى صوره إناطه مهمتها إلى القطاع الخاص

فإنه إضافه إلى ما يؤخذ بعنوان (السر قفليه) يجب على المستثمر أن يعطى حقّ الخراج أو الطسق إلى المؤسسه المذكوره.

۵. لأجل أن تقوم هذه المؤسسه بتنفيذ خطتها التنمويه لابدّ من رفدها بواسطه الدوله وإعانتها بمبالغ ماليه من إيرادات النفط مثلاً إلى حين بلوغها درجه الاكتفاء الذاتى، وذلك لأجل أن تقوم بالأعمال التاليه:

أ) تنفيذ مشاريع الاستصلاح الاراضى ومكافحه التصحّر ومشاريع إروائيه.

ب) تنفيذ مشاريع صناعيه بالمنتجات الزراعيه المختلفه مثل معامل التعليب.

ج) شراء المحاصيل من المنتجين بأسعار تضمينيه.

د) بناء مخازن مكيفه كبيره لخزن المحاصيل.

ه) تسليف المزارعين الجدد وتزويدهم بالآلات والبذور وبقيه المواد اللازمه.

و) إقامه مؤسسات تعليميه وإرشاديه ومراكز ثقافيه لرفع المستوى العلمى والثقافى للمستثمرين، والسعى لتطهير ذهنيه المجتمع من بعض العادات والرسوم الخاطئه، مثل عدم احترام بعض أصناف الزراعه وبعض المهن والركون إلى التكاسل وتضييع الوقت، وتبديلها بثقافه حب الزراعه والعمل واحترام الوقت والصدق فى التعامل لا سيما فى إتقان ومراعاه القواعد العلميه والتقنيه فى العمل حتى نقدّم للمجتمع منتوجات زراعيه وصناعيه تنافس المنتوجات العالميه وحتى نستطيع أن نخرج أنفسنا من ذلّ التبعيه للأجانب.

وعند وصول المشاريع الصناعيه والزراعيه إلى مستوى الانتاج الهائل (massprodection) فإن عائدات الخراج ستكون كافيه للقيام بالأعمال المذكوره وما زاد عن ذلك سيحول إلى خزانه الدوله، ليصرف فى المصالح والخدمات العامه.

وقد طبق ما يشبه هذا المقترح فى الجمهوريه الإسلاميه فى إيران بعد انتصار الثوره الاسلاميه، وصدر قانون إحياء وإقطاع الأراضى الزراعيه

فی ۲۶-۱-۱۳۵۹ ه ش وتأسست لجنه سباعیه (هیئه هفت نفره) لتوزیع الأراضی علی المحرومین من الراغبین بالزراعه وفی إطار تعاونیات مشاعه أو شرکات سهامیه زراعیه إو تعاونیات إنتاجیه، وتملّک الکثیر عن هذا الطریق أراضی زراعیه، وثبتوا فی قراهم، کما بدأت الهجره العکسیه، فی الکثیر من المناطق وبتنفیذ هذا القانون حصلت خطوه هامه فی طریق تحقیق العداله الاجتماعیه.(۱)

۱- (۱) موقع (مدیریت امور ارضی) من شبکه الانترنت.

المصادر والمراجع

۱. القرآن الکریم

۲. نهج البلاغه، جمع الشریف الرضی، انتشارات لقاء قم، ۱۳۸۳ ه. ش.

۳. الآصفی، محمد مهدی، ملکیه الأرض فی الإسلام، نشر توحید، ۱۴.۹ ه. ق.

۴. بحر العلوم، محمد، بلغه الفقیه، مکتبه الصادق طهران، ط ۴، ۱۴۰۳ ه ق.

۵. ابن الجوزی، علی الموضعات، المکتبه السلفیه، المدینه المنوره، ط ۱، ۱۳۸۶ ق.

۶. ابن تیمیه، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتوای، مکتبه الرشد بیروت، ط ۱، ۲۰۰۵ م.

۷. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، طبعه دار صادر، بیروت.

۸. ابن خلدون، عبد الرحمن بن أحمد، مقدمه بن خلدون، دار الکتاب العربی بیروت ۲۰۰۵ م.

۹. ابن منظور، جمال الدین محمد بن مکرم الإفریقی المصری، لسان العرب، دار الفکر، بیروت، ط ۱، سنه ۱۴۱۱. ه. ق.

۱۰. ابن هشام، السیره النبویه، انتشارات المصطفوی قم، ط ۳، ۱۳۶۸ ه. ش.

۱۱. أبو عبید، القاسم بن سلام، الأموال: دار الکتب العلمیه - بیروت، ط ۱، ۱۹۸۶ م.

۱۲. الأصفهانی، محمد حسین، حاشیه کتاب المکاسب، المطبعه العلمیه، ط ۱، ۱۴۱۸ ه ق.

۱۳. الأمینی، عبد الحسین، الغدیر، دار الکتاب العربی بیروت، ط ۴، ۱۳۹۷ ق.

۱۴. الأنصاری، مرتضی، المکاسب، منشورات دار الحکمه - قم، ط ۱، سنه ۱۴۱۶ ه. ق.

۱۵. الانصاری، مرتضی، المکاسب، مؤسسه الهادی - قم الطبعه الاولی، سنه ۱۴۱۷ ه ق.

۱۶. البحرانی، یوسف، الحدائق الناضره، طبعه مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرسین، قم.

۱۷. البخاری، محمد بن إسماعیل، صحیح البخاری، دار الفکر بیروت، طبعه، ۱۴۰۱ ه.

۱۸. البغدادی، قدامه بن جعفر، الخراج والکتابه، دار الرشید للنشر، بغداد، ۱۹۸۱ م.

۱۹. البلاذری، أحمد بن یحیی، فتوح البلدان، مکتبه النهضه المصریه القاهره ۱۳۷۹ ق.

۲۰. التاجی، محمد، منهج عمر بن الخطاب فی التشریع، دار السلام القاهره الطبعه الاولی ۱۴۲۳ ه، ق.

۲۱. التبریزی، جواد، ارشاد الطالب الی المکاسب، مطبعه اسماعلیان، قم، ط ۳، ۱۴۱۶ ه. ق.

۲۲. الجصاص، أحمد بن علی، أحکام القرآن، دار الکتاب العربی بیروت، ۱۴۰۶ ه.

۲۳. الجندی، عبد الحلیم، الإمام الصادق، مجموعه المعجم الفقهی.

۲۴. الحاجی، الدکتور محمد عمر، دراسات فی الفقه الاسلامی، دار المکتبی، دمشق، ط ۱، سنه ۱۴۲۷ ه ق

۲۵. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسه آل البیت، ط ۳، ۱۴۱۴ ه. ق

۲۶. الحلی، الحسن، بن یوسف، تذکره الفقهاء، مطبعه ستاره، قم ۱۴۱۹ ه. ق

۲۷. الحلبی، أبو الصلاح، الکافی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام أصفهان ۱۴۰۰ ه. ق

۲۸. الحلّی، الحسن بن یوسف، تذکره الفقهاء، مؤسسه آل البیت، ط ۱، ۱۴۱۹ ه. ق

۲۹. الحلّی، الحسن بن یوسف، منتهی المطلب، طبعه الاُستانه الرضویه

۳۰. الحلّی، حسن بن یوسف، الرسائل السعدیه، مکتبه المرعشی النجفی، ط ۱، ۱۴۱۰ ه.

۳۱. الحلّی، محمد بن إدریس، السرائر، مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرّسین قم، ط ۴، ۱۴۱۷ ه –.

۳۲. الحنبلی، ابن رجب، الاستخراج لأحکام الخراج، هجر للطباعه والنشر الجیزه مصر، ط ۱، ۱۹۹۷ م

۳۳. الخمینی، روح الله، کتاب البیع، مؤسسه إسماعیلیان قم، ط ۴، ۱۴۱. ق

۳۴. الخوئی، السید أبو القاسم بن السید علی أکبر، منهاج الصالحین، مطبعه مهر قم، ط ۲۸، سنه ۱۴.۳ ه. ق

۳۵. الخوری، سعید، أقرب الموارد، منشورات مکتبه المرعشی النجفی – قم، ۱۴۰۳ ه.

٣٦. الداوودى، أبو جعفر أحمد بن نصر، الأموال، دار السلام القاهره، ط ٢، ٢٠٠٦ م.

ص:١٩٦

۳۷. الرجبی الحنفی، عبد العزیز بن محمد، الرتاج فی أحکام الخراج، مطبعه الإرشاد بغداد، ۱۹۷۳ م

۳۸. الریس، محمد ضیاء، الخراج والنظم المالیه فی الدوله الإسلامیه، ط ۵، ۱۹۸۵ م مکتبه دار التراث القاهره

۳۹. زاهد، الدکتور عبد الأمیر، دراسات فی الاقتصاد الفکری الإسلامی، شبکه المعلومات شبکه الانترنیت: www.islamicfeqh.com

۴۰. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشاف، طبعه عبد الرحمن محمد، مصر، ۱۳۴۳ ه.

۴۱. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشّاف، مؤسسه دار إحیاء التراث العربی، ۱۹۹۷ م.

۴۲. الشالجی، الدکتور ولید خالد، المدخل إلی المالیه العامه الاسلامیه، دار النفائس للنشر الأردن، ط ۱، ۲۰۰۵ م

۴۳. الشاهرودی، السیدحسین علی، محاضرات فی الفقه الجعفری، دار الکتاب الإسلامی قم، ط ۱، ۱۴۰۹ ه. ق

۴۴. الشوکانی، محمد بن علی، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار، دار الجیل بیروت

۴۵. الشیبانی، علی بن أبی الکرم، المعروف بابن الأثیر، الکامل فی التاریخ، دار صادر، بیروت ۱۹۷۹ م

۴۶. الشیبانی، فاضل، رساله فی الخراج، من کتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین، ط ۱، سنه ۱۴۱۳ ه ق

۴۷. الشیرازی، ناصر مکارم تفسیر الأمثل، مؤسسه البعثه بیروت، ۱۹۹۲ م

۴۸. صالحی، الدکتور صالح، المنهج التنموی فی الاقتصاد الاسلامی، دار الفجر للنشر والتوزیع القاهره، ط ۱، ۲۰۰۶ م.

۴۹. صانعی، د. سید مهدی، أنفال وآثار آن در اسلام، انتشارات دفتر تبلیغات، ط ۱، ۱۳۷۹ ه. ش

۵۰. الصدر، السید محمد باقر، اقتصادنا، دار الفکر، بیروت، ط ۳، ۱۹۶۹ م

۵۱. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الکتاب اللبنانی ودار الکتاب المصری، ط ۱، سنه ۱۹۷۷ م

۵۲. الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، الخصال، مؤسسه النشر الإسلامی، جماعه المدرسین، قم، ط ۱.

۵۳. الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، من لا یحضره الفقیه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسین، ط ۳، سنه ۱۴۱۴ ه. ق

۵۴. الطباطبائی، علی بن سید محمد علی، ریاض المسائل، مؤسسه آل البیت - قم، ط ۱، سنه ۱۴۱۸ ه. ق

۵۵. الطباطبائی، محمد حسین، تفسیر المیزان، مؤسسه اسماعیلیان، ط ۲، ۱۹۷۱ م

۵۶. الطبری، محمد بن جریر، تاریخ الاُمم والملوک، طبعه دار المعارف، مصر

۵۷. الطبری، محمد بن جریر، تاریخ الرسل والملوک، دار المعارف، مصر ۱۹۶۹ م

۵۸. الطریحی، فخر الدین، مجمع البحرین، المکتبه الرضویه - قم، ط ۲، ۱۳۶۲ ه. ش

۵۹. الطوسی، محمد بن الحسن، النهایه، مطبعه دانشکاه ۱۳۴۲ ش.

۶۰. الطوسی، محمد بن الحسن، الاستبصار، دارالکتب الإسلامیه،

۶۱. الطوسی، محمد بن الحسن، التهذیب، دار الکتب الاسلامیه، ط ۱، ۱۳۶۵ ه. ش

۶۲. الطوسی، محمد بن الحسن، المبسوط، مؤسسه النشر الإسلامی، جماعه المدرسین، قم ۱۴۲۲ ه. ق

۶۳. الطوسی، محمد بن الحسن، المبسوط، المکتبه المرتضویه - قم سنه ۱۳۸۷ ه. ق

۶۴. الطوسی، محمد بن الحسن، النهایه، دار الأندلس، بیروت.

۶۵. العاملی، عبد الله بن محمد بن مکی، قواعد الأحکام، مؤسسه النشر الإسلامی جماعه المدرسین، ط ۱، ۱۴۱۳ ه. ق

۶۶. العاملی، عبد الله بن محمد بن مکّی، قواعد الأحکام، منتدی النشر، النجف الأشرف

۶۷. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۶۸. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ط ۱، سنه ۱۴۲۸ ه. ق

۶۹. العسقلانی، محمد بن إسماعیل بن حجر، سبل السلام، مطبعه مصطفی الحلبی مصر، ط ۴، ۱۳۷۹ ه.. ق

۷۰. بن زهره، الغنیه من کتاب الجوامع الفقهیه، منشورات مکتبه المرعشی النجفی -، قم سنه ۱۴۰۴ ه. ق

۷۱. الفیاض، محمد إسحاق، الأراضی، طبعه النجف، نشر مؤسسه طباعه وتجلید دار الکتاب قم.

۷۲. القاضی، ابن البراج، المهذّب، مؤسسه النشر جماعه المدرسین - قم سنه ۱۴۰۶ ه.

۷۳. القاضی، أبو یوسف، الخراج، المکتبه الازهریه، سنه ۱۹۹۹ م

۷۴. القرافی، أحمد بن إدریس، الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط ۱، ۱۹۹۸ م

۷۵. القرشی، یحیی ابن آدم، الخراج ضمن مجموعه فی التراث الاقتصادی الإسلامی دار الحداثه، بیروت. ۱۹۹. م

۷۶. القرضاوی، یوسف، فقه الزکاه، مکتبه وهبه، القاهره، ط ۲۵، ۱۴۲۷ ه.

۷۷. القمی، علی بن ابرهیم، تفسیر القمی، مؤسسه دار الکتاب، قم، ط ۴، ۱۴۰۴ ق

۷۸. الکبیسی، الدکتور حمدان، الخراج أحکامه ومقادیره، شرکه المطبوعات للتوزیع والنشر - بغداد، ط ۱، سنه ۲۰۰۴ م.

۷۹. الکراجکی، محمد بن علی، کنز الفوائد، مکتبه المصطفوی، قم، ط ۲، ۱۴۱۰. ق

۸۰. الکرکی، علی بن عبد العالی، قاطعه اللجاج، من کتاب الخراجیات لجماعه المدرسین، ط ۱، سنه ۱۴۱۳ ه ق

۸۱. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه، ط ۴، ۱۳۶۵ ه. ش

۸۲. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه قم، ط ۳، ۱۳۸۸ ه. ق

۸۳. المالکی، محمد علی، تهذیب الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط ۱، ۱۹۹۸ م

۸۴. الماوردی، علی بن محمد بن حبیب، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی -، ط ۱، قم.

۸۵. الماوردی، محمد بن الحسین، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی قم.

۸۶. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار، المطبعه الاسلامیه، سنه ۱۳۸۵ ه. ق

۸۷. مجموعه من الفقهاء، الجوامع الفقهیه، انتشارات جهان

۸۸. المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام: مطبعه الآداب، النجف الاشرف، ۱۹۶۹ م

۸۹. مدرّسی، حسین، زمین در فقه اسلامی، دفتر نشر فرهنکی اسلامی، قم، ط ۱، ۱۳۶۳ ه ش

۹۰. المسعودی، علی بن الحسین، مروج الذهب، مؤسسه دار الهجره قم، ط ۲، ۱۴۰۹ ه. ق

۹۱. المعتزلی، عبدالحمید ابن ابی الحدید، شرح نهج البلاغه، دار إحیاء الکتب العربیه بیروت، ۱۹۵۹ م

۹۲. المفید، محمد بن محمد النعمان، المقنعه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسین، ط ۴، ۱۴۱۷ ه. ق

۹۳. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، طبعه دار المفید، ط ۲، ۱۴۱۴ ه. ق

۹۴. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، مؤسسه النشر الاسلامی جماعه المدرسین، قم

۹۵. المنتظری، حسین علی، دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله الإسلامیه، مکتب الإعلام الإسلامی، ط ۲، ۱۴۰۹ ه. ق

۹۶. موسی، محمد یوسف، الأموال ونظریه العقد فی الفقه الإسلامی، دار الکتاب العربی، مصر، ط ۱، ۱۹۵۲ م.

۹۷. موقع www.iran.doc.com ماده خراج

۹۸. موقع الجزیره نت، عائدات قناه السویس (شبکه الانترنیت): www.aljazeera.net

۹۹. موقع المکتبه البصریه فی شبکه الانترنیت Basrahcity.net

۱۰۰. موقع دائره الإفتاء والتدریس الدینی فی حلب، شبکه الأنترنیت www.eftaa-aleppo.com

۱۰۱. موقع دبیر خانه مجلس خبرکان، فی شبکه الانترنیت، منابع فکر وفقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: www.majlese khobregan .ir

۱۰۲. موقع فی شبکه الانترنیت، جریده الشاهد المستقل. www.alshahid-almustakil

۱۰۳. موقع مدیرت امور أراضی أصفهان، شبکه الانترنیت www.esfahan-omoorarazi.ir

۱۰۴. النائینی، محمد حسین، تنبیه الأُمه وتنزیه الملّه، تعریب: عبد الحسن ال نجف، مؤسسه أحسن الحدیث، قم، ط ۱، ۱۴۱۹ ه. ق

۱۰۵. النجفی، محمد حسن، جواهر الکلام، دار إحیاء التراث العربی، ط ۷، بیروت.

۱۰۶. النیسابوری، محمد بن الفتال، روضه الواعضین، منشورات الرضی، قم

۱۰۷. الهاشمی، الشاهرودی محمود، کتاب الخمس، ط ۱، مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۱. ه. ق

۱۰۸. وزاره الأوقاف الکویتیه، الموسوعه الکویتیه، ط ۲، ۲۰۰۶ م.

۱۰۹. الیزدی، محمد کاظم، العروه الوثقی، مؤسسه النشر الاسلامی جماعه المدرسین، ط ۱، ۱۴۲۰. ه. ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹